

آراء الإمام عبد الوهاب الشعراني في إصلاح المجتمع "دراسة نقدية"

د. عادل أمين حافظ(*)

مقدمة:

مما لا شك فيه أنه ما من دولة من الدول إلا وقد مرت بفترات من القوة والازدهار وأخرى من الضعف والاندثار، فتلك سنة الله تعالى في كونه.

وكما قال الشاعر أبو البقاء الرندي في نونيته المشهورة يرثى الأندلس⁽¹⁾:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغرب بطيب العيش إنسان
هي الأمور كما شاهدتها دول من سره زمن ساعته أزمان
وهذه الدار لا تبقى على أحد ولا يدوم على حال لها شان

ومما لا شك فيه - أيضاً - أن تكاتف جهود الأفراد والجماعات عند اشتداد الأزمات يكون السبيل في تخطيها، والسعي من جديد للحاق بركب التقدم والازدهار.

ومعلوم أن ذلك يفتقر إلى مصلح و مرشد في آن واحد، يبين أوجه الخلل ويرشد إلى مواطن الصواب وتلافي العطب.

ومن هنا يأتي دور المخلصين من أبناء الأمة الذين يأخذون بزمام المبادرة للنهوض بالمجتمع في كل مجالاته: سياسية واقتصادية واجتماعية، ويقف على

(*) مدرس بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة الفيوم، مصر.

(1). انظر: نفع الطيب للمقري التلمساني، ج ٣٧٣/٥ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر، بيروت، ط ١/١٩٩٨م.

رأس هؤلاء المخلصين طائفة العلماء الذين أخلصوا لربهم، فعملوا بما علموا، فانفتح لهم - بفضل الله تعالى - علم ما لم يعلموا.

والبحث يتناول واحدا من هؤلاء العلماء الذين كانت لهم إسهاماتهم في المجتمع المصري في القرن العاشر الهجري، إنه الإمام عبد الوهاب الشعراني الذي " أبلى بلاءً حسناً في وقت كان في أمس الحاجة إلى جهوده وإصلاحه " (1)، فرسم بفكره صورة للمجتمع المسلم الذي ينبغي أن تكون عليه - من وجهة نظره - كل المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال الوقوف على مواطن الداء وبيان طرق الدواء.

ففي الجانب السياسي يشدد على وجوب الإمامة وضرورة نصب الإمام، وأن الوجوب يكون على الأمة لا على الله تعالى مخالفاً بذلك طائفة الشيعة، مع وضعه لعدد من السمات التي ينبغي أن يتحلّى بها الحاكم المسلم، وكيف تكون علاقته برعيته، وما هي الظروف التي يتم من خلالها عزله إن اقتضت الضرورة.

ويمكن الوقوف على بعض هذه الجوانب من خلال ما يحكيه الشعراني عن علاقته بحكام عصره ونوابهم، للوقوف على طرق العلاج بصورة عملية.

وفي الجانب الاقتصادي يتوجه إلى كل أفراد المجتمع بصفة عامة، وطائفة المتصوفة بصفة خاصة، مؤكداً ضرورة العمل والكسب الحلال، وأن ذلك لا يتعارض مطلقاً مع الزهد في الدنيا؛ لأن تدبير الدنيا للأخرة هو تدبير محمود حض عليه الشرع الحنيف، مصداقاً لقوله تعالى في مدح صحابة النبي ﷺ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٧).

(1) انظر كتاب " عبد الوهاب الشعراني " إمام القرن العاشر للأستاذ عبد الحفيظ فرغلي، ص ٩، ضمن سلسلة أعلام العرب العدد ١١٦ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ م.

وفي الجانب الاجتماعي يتوجه إلى كل طوائف المجتمع بضرورة نبذ الخلافات فيما بينهم، وأن يكون التسامح عنواناً لعلاقتهم بعضهم البعض. كما يولي عناية كبيرة بالعلم والعلماء ؛ لدورها في كشف الغمة عن جميع الأمة، فنراه يحض على العلم، ليس فقط العلم الشرعي، وإنما كل علم نافع يخدم المجتمع ويخدم أفرادها، بما في ذلك العلوم العقلية، فيمتدح الفلاسفة واصفا إياهم بعقلاء الأمة، وأن العلوم الفلسفية - ومنها المنطق - يجب توجيه الأبناء إلى تعلمها، لاسيما ما كان منها لا يتعارض مع ثوابت الدين.

وقد كان حريصا على إزالة كل أسباب الخلاف بين علماء المسلمين، إيمانا منه بأن العلم لا يتأتى له النهوض بالمجتمع في ظل هذه الخلافات والعداءات التي تقسم المجتمع إلى طوائف وأحزاب متصارعة، فحاول جاهداً نبذ الخصومة بين طائفتي الفقهاء والصوفية، وكذلك بين الجبرية والمعتزلة، وغيرهما، مع رفض كل دعاوي التكفير التي يطلقها بعض العلماء في حق البعض الآخر.

إضافة إلى ذلك يولي الأسرة عناية كبيرة لدورها المهم في الارتقاء بالمجتمع، فنراه يضع الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها، بدءاً من الشروع في الزواج مروراً بأداب العشرة بين الزوجين، وحقوق الأبناء وطرق تربيتهم، وانتهاء بكيفية فض الخلافات التي تتشب داخل الأسرة وطريقة الإصلاح بين الزوجين، مع بيان رأيه في مسألة التعدد، والضوابط والآداب التي ينبغي على صاحبها الالتزام بها.

وبناءً على ما سبق نتضح أهمية الموضوع في الكشف عن آراء الإمام عبد الوهاب الشعراني في إصلاح المجتمع، والدور الذي قام به من أجل النهوض بالمجتمع المصري إبان تلك الفترة التي عاشها، والتي لمس فيها مواطن الخلل، مع الأخذ في الاعتبار تقييم دوره الإصلاحية.

ولكن ينبغي عند محاولة تقييم فكره الإصلاحية أن يراعى أمران:

الأول: الظروف التي مر بها المجتمع المصري إبان تلك الفترة، من سياسية واقتصادية واجتماعية، بهدف الوقوف على مواطن القوة والضعف فيه.

الثاني: محاولة الوقوف لديه على الجوانب النقدية لمظاهر الخلل في المجتمع الاسلامي بصفة عامة والمصري منه بصفة خاصة، بهدف الكشف عن منهجه النقدي وطرق العلاج في ذلك.

* * *

١- الإمام عبد الوهاب الشعراني و منهجه الإصلاحى

أولاً: التعريف بالإمام عبد الوهاب الشعراني
اسمه ولقبه:

يضع الإمام عبد الوهاب الشعراني أيدينا على اسمه ولقبه من خلال كتابه (لطائف المنن) الذي يعد ترجمة ذاتية له، مؤكداً أمرين:

الأول: أن نسبه ينتهي إلى الإمام محمد بن الحنفية ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وهو ما أكده صاحب الكواكب الدرية.^(١)

الثاني: أنه ينحدر من أسرة لها صلة بالحكم، فجدّه السادس (موسى) ينحدر من سلسلة سلاطين، ولعل هذا ما يعلل سر اعتداده بنفسه.

يؤكد ذلك قوله: " أحمد الله تعالى حيث جعلني من أبناء الملوك، فاني بحمد الله تعالى: عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن زوقا^(٢)

(١) انظر الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (أو طبقات المناوي الكبرى) للشيخ عبد الرؤوف المناوي، ج ٤، ص ٦٩، ت د. عبد الحميد صالح حمدان، الناشر/ المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ١٩٩٤ م.

(٢) جاء في كتاب الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزى (ذوقاً) بالقاف ج ٣ / ص ١٥٧.

بن الشيخ موسى، المكنى في بلاد البهنسا^(١) بأبي العمران، جدي السادس ابن السلطان أحمد، ابن السلطان سعيد، ابن السلطان فاشين ابن السلطان محيا، ابن السلطان زوفا، ابن السلطان ريان، ابن السلطان محمد بن موسى، ابن السيد محمد بن الحنفية، ابن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام.^(٢)

وقد هاجر أجداده إلى الغرب الأقصى في الموجات المهاجرة من البيت العلوي فراراً من الظلم والاضطهاد الذي لحق بهم من البيت الأموي تارة، والبيت العباسي تارة أخرى.

ويحكي أن جده السابع (السلطان أحمد) كان سلطاناً في مدينة تلمسان في عصر الشيخ أبي مدين المغربي.^(٣)

وإلى ذلك الشيخ يرجع السبب في توجه جده السادس الشيخ موسى إلى صعيد مصر، بعدما أمره بالسفر إليه، والسكن بناحية هور.^(١) حيث يكون قبره هناك.

(1) (البهنسا) بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة مدينة بمصر في الصعيد الأدنى غرب النيل، وهي عامرة كبيرة كثيرة الدخل وبظاها مشهد يزار، يزعم أهلها أن المسيح وأمه أقاما به سبع سنين، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (باب الباء والهاء) ج ١ / ص ٥١٧ ط دار الفكر العربي - بيروت.

(2) عبد الوهاب الشعراني، لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحديث بنعمة الله على الإطلاق وهي المنن الكبرى الجالبة للسرور والبشرى، ج ١ / ص ٣٢ وبهامشه كتاب لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، المطبعة العامرة العثمانية، القاهرة، ط ١، ١٣١١ هـ.

(3) الشيخ أبو مدين المغربي (٥٩٤ هـ ١١٨٩ م) شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني، أبو مدين، صوفي، من مشاهيرهم، أصله من الأندلس أقام بفاس، وسكن بجاية، وكثر أتباعه، وتوفي بتلمسان، وقد قارب الثمانين أو تجاوزها، انظر: الأعلام للزركلي، ج ٣ / ص ١٦٦.

مولده:

اختلف الدارسون حول زمن مولده، فيذكر البعض أنه ولد سنة ثمانمائة وسبعة وتسعين من الهجرة (٨٩٧ هـ).^(١) وذهب البعض الآخر إلى أنه ولد في سنة ثمانمائة وثمان وتسعين من الهجرة (٨٩٨ هـ).^(٢)

ويبدو أن التاريخ الثاني هو الأقرب للقبول؛ استناداً إلى ما ذكره الشعراني عن نفسه، قائلاً: "وكان ذهني بحمد الله سيالاً لا يسمع شيئاً وينساه، ولم أزل كذلك حتى ترادفت عليّ الهموم، لما بلغت من السن إلى نحو خمس وعشرين سنة، وذلك نحو ثلاث وعشرين من القرن العاشر".^(٣)

وكان مولده في السابع والعشرين من شهر رمضان بقرية (قلقشندة) إحدى مدن محافظة القليوبية، بدار جده لأمه، ثم عادت به أمه بعد أربعين يوماً من ولادته إلى قرية أبيه، وهي المعروفة (بساقية أبي شعرة) من أعمال المنوفية، فنشأ بها، وفيها حفظ القرآن الكريم، ومتون بعض الكتب.

لقبه:

للشعراني عدة ألقاب منها: الأنصاري نسبة إلى جده علي نور الدين الأنصاري، ولقب بالشافعي نسبة إلى مذهبه الفقهي، ولقب بالشعراني نسبة إلى

(1) هور: نير أبي هور: ذكر الشاشتي أنه: بسرياقوس من أعمال مصر وهي بيعة عامرة كثيرة الرهبان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج ٢ / ص ٢٦٠.

(2) انظر: " عبد الوهاب الشعراني " إمام القرن العاشر للأستاذ عبد الحفيظ فرغلي، ص ٣١، دائرة المعارف الإسلامية مادة (الشعراني) لشاخنت، م ١٣ / ص ٣١١، ترجمة إبراهيم زكي خورشيد، ط دار المعرفة بيروت.

(3) انظر كلامن: فهرس الفهارس والأبحاث للكتاني، ج ٢ / ص ١٠٧٩، تحقيق د. إحسان عباس ط دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ٢ / ١٩٨٢ م، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة لعلي باشا مبارك، ج ١٤ / ص ٣٤٣، ط ٣ / عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥ هـ مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ٢٠٠٦ م.

(4) الشعراني، لطائف المنن والأخلاق، ج ١ / ص ٣٥.

قريته التي نشأ بها (ساقية أبي شعرة) وهي نسبة غير قياسية، ومع ذلك فقد عرف و اشتهر بها، ولقب أيضاً بالشعراوي نسبة إلى مهنته حيث كان نساجاً، يكسب معاشه من هذه الصنعة، وهي أيضاً نسبة غير قياسية. (١)

نشأته العلمية:

قضى الشعراني طفولته بالقرية، وفيها حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين - كما يحكي عن نفسه - وأنه التزم القيام بالصلاة وهو ابن ثمان، وأنه لجودة قريحته - أنعم الله تعالى عليه - بحفظ متون بعض الكتب.

ثم غادر قريته إلى القاهرة مطلع عام ٩١٠ هـ بعد وفاة والده بثلاثة أعوام، وكان عمره إذ ذاك اثنتي عشرة سنة. (٢) فأقام بجامع الغمري، وليث به سبعة عشر عاماً، مجدداً في تحصيل العلم، ثم تحول بعده إلى مدرسة أم خوند، وفيها بزغ نجمه وزاعت شهرته.

وقد كان دائم الاتصال من خلال هذه المدة بكبار علماء عصره آنذاك، من أمثال الشيخ جلال الدين السيوطي والشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ ناصر الدين اللقاني.

ويؤكد الإمام الشعراني أنه طوال حياته كان تواقاً للمعرفة، مجدداً في تحصيلها، محيطاً بما كتبه العلماء في مجالات علوم الشريعة واللغة، وكذلك

(١) انظر كلاً من: دائرة المعارف الإسلامية م ١٣ / ص ٣١١، عبد الوهاب الشعراني لعبد

الحفيظ فرغلي، ص ٣٠، الكواكب الدرية للمناوي، ج ٤ / ص ٦٩، الموسوعة العربية الميسرة م ٣ / ص ١٤٧٢، ط دار الجيل- بيروت ط ٢ / ٢٠٠١.

(٢) انظر: لطائف المنن للشعراني ج ١ / ص ٣٦، ينكر تلميذه عبد الرؤوف المناوي أن

انتقل الشعراني إلى القاهرة كان في غرة سنة إحدى عشرة وتسعمائة، انظر الكواكب الدرية للمناوي، ج ٤ / ص ٦٩.

حرصه على تعلم العلوم العقلية والدعوة إلى ضرورة تعلمها، مما منحه إماماً واسعاً بثقافة عصره.

مؤلفاته:

تعددت مؤلفات الشعراني حتى قيل: إنها تربيو على ثلاثمائة كتاب في علوم الشريعة وآدابها^(١)، وإن كان هذا العدد مبالغاً فيه، لكنه مع ذلك يعكس غزارة إنتاجه وسعة اطلاعه وتنوع ثقافته. وقد حصر له كارل بروكلمان سبعة وستين مؤلفاً.^(٢)

ومعظم نشاطه في التأليف قد انصرف إلى التصوف، إلا أن مؤلفاته تناولت علوماً أخرى، وهي: علوم القرآن والعقائد، والفقه، والنحو، والطب.^(٣)

وما يلاحظ على أسلوبه في الكثير من مؤلفاته اعتداده بنفسه، يشهد بهذا مقدمة عدد منها، وقد صرح فيها بأنه لم يسبق إلى مثلها.^(٤) كما أكد ذلك معظم الدارسين لتراثه، يقول أحدهم: "وكان إسرافه الشديد في تقديره لنفسه من خلاله المستنكرة، فقد جرى على المفاخرة بتأليفه والقول بأنها كانت فتحاً جديداً لم يسبق لغيره أن ألف في موضوعها".^(٥)

-
- (١) انظر: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني، ج ٢ / ص ١٠٧٩ .
 - (٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، القسم الثامن (العصر العثماني) ص ٢٥٦ : ٢٦٥ ترجمة د. محمود فهمي حجازي ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥ م .
 - (٣) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (مادة الشعراني)، م ١٣، ص ٣١٢ .
 - (٤) انظر كلاً من كتابيه: الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ج ١ / ص ١٧، الميزان، ج ١، ص ٦٤ .
 - (٥) شاخت، مادة الشعراني (ضمن دائرة المعارف الإسلامية) م ١٣ / ص ٣١٣، وانظر كذلك في تأكيد المعنى نفسه ما يقوله د. زكي مبارك عن كتاب لطائف المنن للشعراني. د/ زكي مبارك، التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، ص ٢٨١ الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

ولعلها نبرة تتم عن ثقة بالنفس لا تلبس أن تتحول إلى كبر وتعظم على الرغم من كثرة ما شملت عليه مؤلفاته من الدعوة إلى ضرورة التواضع والحرص عليه، لاسيما من قبل المريدين والشيوخ على حد سواء. إضافة إلى أن غزارة إنتاجه لا تعدو أن تكون في أغلب الأحيان سوى اختصارات أو شروح لمؤلفات شيوخه، وعلى رأسهم محيي الدين بن عربي الذي شغل عليه كل فكره، وكذلك شيخه على الخواص الذي لا تخلو مؤلفاته من سرد أقواله والاستشهاد بها.

زاويته:

مثلت زاوية الشعراني - من وجهة نظره - ما كان ينبغي أن يكون عليه حال المجتمع في ذلك الوقت من إعانة المحتاجين وكفالة اليتيم ورعاية طلاب العلم، وغير ذلك من وجوه البر، لاسيما عندما تضيق الأرزاق، ويكثر الفقر وتنتشر البطالة، فكانت صورة مثالية لمجتمع صغير يترايط أفراده في إطار من التكافل الاجتماعي.

ولم تقتصر الحياة في الزاوية على نشاط واحد بل ضمت بين جنباتها رباطاً للعبادة ومدرسة، وزاوية للصوفية، ومسجداً للصلاة وإقامة الشعائر إضافة إلى تكية للفقراء والمحتاجين.

وقد أوقف عليها الأغنياء أوقافاً وأرزاقاً كفلت الحياة الكريمة لكل من يلجأ إليها، ويعيش في رحابها، فأقبل عليها المريدون وطلبة العلم من كل مكان. ولم يبخل الشعراني على كل من احتضنته زاويته، فمد يد العون والمساعدة إلى كل فرد فيها، فكان يعين كل محتاج يطلب المساعدة في زواج أو حج وغير

ذلك، وليس هذا فحسب بل كان - فيما يذكره تلميذه المناوي - يجتمع بزوايته العميان وغيرهم نحو مائة، فيقوم بهم نفقة وكسوة. (١)

وفاته:

وبعد رحلة وافرة بالعباء، انتقل الإمام الشعراني، إلى جوار ربه تعالى في عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة من الهجرة، ويحكي المناوي خبر وفاته وما جرى في جنازته، قائلاً: " ولم يزل قائماً على ذلك، معظماً في صدر الصدور، مبعلاً في عيون الأعيان بالخير والحبور، حتى نقله الله إلى دار كرامته، في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، وكانت جنازته جمع حافل من العلماء، والفقهاء، والأمراء، والفقراء، ودفن بجانب زوايته بين السورين ". (٢)

ثانياً منهجه الإصلاحية : خصائصه و شروط الداعية و المصلح يرتكز منهج الإمام الشعراني في إصلاح المجتمع على ضرورة الفهم الجيد لظروف عصره، مثاله في ذلك مثال الطبيب الذي لا يستطيع تحديد العلاج إلا بعد معرفة وتشخيص الداء.

والقارئ لتراثه يدرك أنه كان على وعي تام بظروف عصره، ومعرفة مواطن الخلل، ولعل ما يؤكد ذلك عبارته التي جاء فيها: (العاقل من عرف زمانه) والتي أحصيت عليه أنه قالها في مؤلفاته أكثر من خمسين مرة. (٣) والشعراني يدرك تماماً أن إرشاد الناس إلى ما يصلح لهم ليس بالأمر الهين الذي يستطيعه كل إنسان، بل يحتاج إلى قدرات خاصة لا تتوفر إلا لغير قليل،

(١) انظر: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي، جـ٤ / ص٧٢.

(٢) عبد الرؤوف المناوي، الكواكب الدرية، جـ٤ / ص٧٢.

(٣) انظر بتصرف: التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي مبارك، جـ٢ /

فضلاً عما ينبغي معرفته من طرق السياسة والإرشاد وما يتطلب من ضرورة مراعاة اختلاف طبائع الناس، إذ إن ما يصلح أن يخاطب به واحد يكون بخلاف ما يخاطب به آخر، وتلك سنة الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود ١١٨).

ومن ثم جاء الهدى النبوي بضرورة مراعاة ذلك ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: "أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم".^(١)

وإتباعاً لنهج الشرع، جاءت نصائح الشعراني بضرورة أن يتحلى كل من يتصدر للدعوة والإصلاح بمعرفة طرق السياسة، التي تكفل له إنجاح مهمته، وإلا كان مثيراً للفتن جالباً للفساد. فضلاً عما قد يلحقه من أذى، ومن ثم رأى أن الواجب عليه أن يعلم أصحابه طرق السياسة، فتراه يقول: "أخذ علينا العهود أن نعلم أصحابنا طرق السياسة إذا تصدروا للنصح في بلدهم، فإن كثيراً من الناصحين ينصح من غير سياسة، فتتير فتناً في البلاد أعظم مما نصح هو فيه... واعلم أنه يحصل كثيراً لمن ينصح بلا سياسة الندم على نصحه، ويقول أنا الظالم الذي نصحته، إذا آذاه المنصوح، فيجعل النصح الذي هو واجب ظلاماً، وإنما حصل له الأذى من جهله بطريق السياسة في ذلك".^(٢)

(١) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، باب الهمة، ج ١ / ص ٥٧٢٧. أخرجه الديلمي (٣٩٨/١، رقم ١٦١١). قال العجلوني (٢٢٥/١): رواه الديلمي بسند ضعيف.

(٢) الشعراني، البحر المورود في الموائيق والعهود (بهامش كتاب لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ج ٢ / ص ٢٢٤-٢٢٥).

وعليه جاء تحذيره لمن ينشد إصلاح الآخرين دون إدراك منه لعواقب فعله، وحجم الإيجابيات والسلبيات التي تتأتى له ولغيره جراء دعوته، فقد " يحصل الضرر والأذى لكل من دخل في شيء ليس هو مقامه". (١)

وربما يرى البعض في كلام الشعراني نوعاً من الجبن والضعف، الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإحجام عن طريق الدعوة و الإصلاح. ولكن الأمر ليس كذلك؛ فظروف الاضطهاد و القهر التي عاشها المصريون إبان تلك الفترة، فضلاً عن الانحلال وسوء الأخلاق، كانت أقوى من أي عصر مضى — من وجهة نظره — فقد وصف العصر الذي عاشه بأنه عصر فتن و غرائب، وذلك في حديثه لأحد إخوانه محذراً من إفشاء السر، قائلاً: " احذر من إفشاء سر إخوانك أو غيرهم في هذا الزمان، فإنك في النصف الثاني من القرن العاشر صاحب الفتن و الغرائب ". (٢)

وهي عبارة تكررت في معظم مؤلفاته، مما يؤكد الظروف الصعبة التي عاشها وشاهدها، ومنها عدم القدرة على حماية من يجاهر بالنهي عن المنكر، فيحكي "أن شخصاً من طلبة العلم كسر جرة خمر رآها بين يدي مماليك السلطان، في أيام الزينة في مصر، فضربوه بالدبابيس ففلقوا رأسه، وما قدر أحد من المسلمين يحميه منهم، وغير ذلك كثير ". (٣)

وقد غلب على منهجه للإصلاح الاحتكام الى أصول الشرع ومبادئه التي جاء بها الكتاب والسنة، محذراً أي إنسان — بصفة عامة — من الخروج عما تضمنه الشرع من أوامر ونواهٍ. وكذلك الدعاة والمصلحون — بصفة خاصة — من اختيار بديلاً عنهما، كالاكتفاء على الخواطر والإلهامات، فنراه يحذر أحدهم قائلاً: " فاحذر من قولك لي إنما جلست لإرشاد الخلق بخاطر من قبل الحق ؛

(1) الشعراني، لطائف المنن، جـ ٢ / ص ٤٣.

(2) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ١٣٣.

(3) الشعراني، لطائف المنن، جـ ٢ / ص ٤٣.

لأن ذلك لا يصح لإجماع المحققين من العارفين على أن خاطر الحق لا يكون فيه أمر ولا نهى، إذ قد فرغ سبحانه وتعالى من الأوامر والنواهي على لسان رسول الله - ﷺ - ... فعلم أن كل أمر أو نهى فهو من باطن الشريعة. ليس لأحد من خارجها ما يأمر منه وينهى؛ لأن جميع الخلق تابعين، وليس لهم شيء إلا من باطن متبوعهم محمد - ﷺ - ". (١)

وقد وضع الشعراني عددا من الشروط والآداب التي ينبغي على الدعاة والمصلحين الالتزام بها، منها:

أولاً: ضرورة أن يكون الداعي و المصلح أسوة حسنة لغيره، فيلتزم بضوابط الشرع قبل أن يلزم الآخرين بها، كي يقتدي به غيره، وإلا ذهب دعوته أدرج الرياح، وكانت حجة عليه لا له، وهو أمر نأدي به الشعراني في معظم مؤلفاته، و كان حريصاً - كما يقول - أن يلزم نفسه بذلك، وهو ما يتفق مع صحيح المنقول وصريح المعقول.

فقد عاتب الحق تعالى أناساً تصدروا لهداية البشر وإصلاح أحوالهم بأقوال دون أفعال، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة ٤٤). وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف ٢-٣).

وقد قال المتوكل الليثي^(٢) محذراً:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك، إذا فعلت، عظيم

(١) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية ص ٢٧٠، تحقيق د. رمضان بسطاويسي محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١ / ٢٠٠٧ م.
(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٢ / ص ١٨٤، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٩٨٣.

وعليه جاءت نصائح الشعراني للدعاة والمصلحين بضرورة التحلي بالصلاح والإحسان، فإن بهما انقياد الخلق، ونجاح المهمة الملقاة على عاتقهم، يؤكد ذلك قوله: " أسباب انقياد الخلق بعضهم لبعض ثلاثة: الصلاح والإحسان، والعصي، فالعصا ليست للعالم، فبقي اثنان، فمن لم يحسن لجماعته، ولم يكن صالحاً، وطلب منهم الانقياد، رام محالاً ". (١)

ومن مظاهر صلاح الداعي والمصلح وإحسانه - من وجهة نظره - قيامه بحق من يقوم على رعايتهم، فضلاً عن القيام بحق نفسه وجوارحه باستعمالهما في مرضاة الله تعالى، عندئذ يكون أهلاً للقيام بمهمته على خير وجه، وإلا فقد ما هو ضروري لها، ولذا يوصي إخوانه الدعاة بقوله: "فتأمل يا أخي في نفسك وانظر هل وفيت بحق رعيك في زاويتك وحق جوارحك، بحيث استعملتها في مرضاة الله تعالى وجنبتها معاصيه، أو غششت نفسك وجوارحك، فان كل راع مسئول عن رعيته. (٢)

ثانياً: ضرورة التحلي بالتواضع ولين الجانب

يعد التواضع سمة من سمات المؤمن الصادق، لاسيما إذا تصدر للدعوة والإرشاد، فلا يرى لنفسه فضلاً على غيره، وإن كان داعياً له لخير يصيبه أو شر يتجنبه، فهو يدرك - يقيناً - أن الفضل كله لله تعالى، وعندئذ ينجح في مهمته. بخلاف من يتسم بالتعالي على غيره، فلن يحقق من دعوته سوى الهجر والسخط من المدعويين، فضلاً عما سيناله من غضب الله تعالى و عقابه.

وقد شدد الشعراني على ضرورة التحلي بالتواضع، لاسيما من جانب الدعاة والمصلحين، مشبهاً مقام العبد بالتراب الذي تطؤه الأقدام وتبول عليه الكلاب، محذراً من يرفع نفسه عن الأرض ساعة من ليل أو نهار، معللاً ذلك بأن الأرض

(1) المناوي، الكواكب الدرية، جـ؛ / ص ٧٤.

(2) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ٢٤.

هي أمنا التي خلقنا منها، ولذا لا ينبغي لعاقل أن يرى نفسه على أمه، وأن من تحقق بمقام التواضع خليق بالألا يفارقه رضا الله تعالى ولا رضا الخلق أبداً، وأن من حاز ذلك كان النجاح حليفه في دنياه وأخراه. (١)

وقد حذر في موضع آخر من محبة الجاه والصيت الحسن لكونها مدعاة لطمس نور الحق في قلب العبد فلا يستطيع - عندئذ - التفرقة بين الحق والباطل. (٢)

ومن مظاهر التواضع اتهام النفس - دائماً - بالتقصير، وعدم الركون إليها وحسن الظن بها، وإلا امتنع عن طلب المزيد من العلم، والانتفاع بالموعظة، يؤكد ذلك الشعراني مخاطباً أحد مريديه قائلاً: "واعلم أن من يحسن ظنه بنفسه وبفعله لا ينتفع بموعظة أبداً ما دامت هذه حاله؛ لأنه يرى أنه سالم مما قيل فيه". (٣)

ومن مظاهر تواضع الداعي أو المصلح - كذلك - ألا يرى نفسه مستغنية عن النصيح، فتقبله للنصح أدعى لغيره إلى تقبله والعمل به. ويشير الشعراني إلى أن التخلق به منة من الله تعالى، نالها المخلصون وحرّم منها المدعون؛ فيقول: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، أنه لا ينصحنى ناصح بشيء وأرى نفسي مستغنية عن نصحه، بل أرى ما نصحنى به بعض ما أنا واقع فيه من المهالك، وهذا خلق يقع في الإخلال به كثير من المتمشخين". (٤)

ولبيان أهمية قبول النصيح جعله الشعراني علامة فارقة بين أهل الخير والشر، فمن انشرح صدره للنصح بحضرة الناس فهو من أهل الخير، ومن

(1) انظر بتصرف: البحر المورود في الموثيق والعهود للشعراني، جـ ٢ / ص ٢٣-٢٤.

(2) انظر بتصرف: الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، جـ ١ / ص ٧٧، مكتبة المعارف - بيروت.

(3) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢٨١.

(4) الشعراني، لطائف المنن، جـ ٢ / ص ١٥٢.

انقبضت نفسه عن ذلك فهو من أهل الشر، يؤكد ذلك قوله حكاية عن نفسه: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، معرفتي بنفسي إذا نصحتي ناصح، هل أنا من أهل الخير أو من أهل الشر، وذلك أنني إذا انشروحت للنصح بحضرة الناس الذين يعتقدون في الصلاح، فأعلم أنني من أهل الخير، وإن انقبضت وتكررت ممن نصحتني في الملاء فأعلم أنني من أهل الشر والنفس، وأشكر الله تبارك وتعالى إذا انشروحت، واستغفر الله جل وعلا إذا انقبضت." (١)

ثالثاً: عدم المبادرة إلى الإنكار أو التسرع في إصدار الأحكام

يحذر الشعراي من التسرع في إصدار الحكم على أي فرد أو طائفة، إلا بعد مخالطتهم والتحقق من أفعالهم وأفعالهم، ولا يعني مخالطتهم الوقوع فيما وقعوا فيه، وإنما التثبت فيما يبلغ عنهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات ٦) . وهو أمر ألزم نفسه به، معترفاً بأن ذلك مما من الله تعالى به عليه؛ فيقول: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، عدم مبادرتي إلى الإنكار على من ينسب إلى البدعة إلا إذا خالطتهم، ورأيت منهم ما لا يوافق الشريعة، ونهيتهم عنه فلم ينتهوا." (٢)

تلك كانت أهم الشروط والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الدعاة والمصلحون، من أجل إنجاح المهمة الملقاة على عاتقهم وهي إرشاد العباد إلى ما يصلح به دينهم ودنياهم، وهي مهمة ليست باليسيرة، إذ إن دور الدعاة و المصلحين يتعدى دور الطبيب في شفاء الأبدان إلى تركية النفس والبدن معاً، وما ينعكس أثره الإيجابي على صلاح المجتمع بأثره، ومن هنا تبرز حاجة المجتمع إليهم، من أجل النهوض والارتقاء به في كل مجالاته.

(١) الشعراي، لطائف المنن، ج ١ / ص ١٥٨.

(٢) الشعراي، المصدر السابق، ج ١ / ص ١٤٣.

وتجدر الإشارة الى أن الشعراني كان حريصا على إظهار تخلقه بهذه الشروط، وكأنه أراد إقناع الجميع بما يؤهله للقيام بدور الداعية والمصلح؛ وبذلك يكون قد منح نفسه الحق في القيام بهذا الدور، وهو ما يعكس اعتداده بنفسه. وما يتعين عمله القيام بعرض آرائه الإصلاحية في شتى جوانب المجتمع: سياسية واقتصادية واجتماعية، مع تقييم ما قدمه بميزان الشرع، واضعين في الحسبان الظروف التي مر بها المجتمع المصري خلال تلك الفترة من حياة الشعراني.

* * *

المبحث الأول آراؤه الإصلاحية في الجانب السياسي

عاصر الشعراي دولتين متعاقبتين: دولة المماليك الشراكسة أو الجراكسة* في نهايتها ودولة العثمانيين في بدايتها، إذ كانت ولادته بعد ست سنوات من تولي السلطان " الأشرف قايتباي" الحكم سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة من الهجرة، وشهد بعده من سلاطين المماليك ستة ملوك آخرين.

وقد لاقى المصريون الظلم والاضطهاد في دولة المماليك، لاسيما في أواخر عهدها جراء ما كان يدبره سلاطين تلك الفترة من دسائس ومؤامرات على بعضهم البعض " وتكاد لا تمر سنة واحدة من الخمسين سنة الأخيرة من عمر دولة سلاطين المماليك دون الإشارة إلى فتنة أو ثورة أو اضطراب أحدثه المماليك الجلبان في الدولة حتى عدت شيئاً عادياً"^(١)، الأمر الذي انعكس أثره السيئ على حياة الشعب؛ ففقد الأمن والأمان من جراء سياستهم الظالمة وسطوة الخارجين على النظام، فزاد السلب والنهب. وهو ما أكده المؤرخ المصري ابن

* الجركس: اسم عام يطلق على الأقوام التي كانت تسكن فيما مضى القسم الشمالي الغربي من القوقاس (بلاد قوبان) وقسماً من الشاطئ الشرقي للبحر الأسود من شبه الجزيرة إلى حدود بلاد الأبخاز جنوباً على وجه التقريب. انظر دائرة المعارف الإسلامية م٦ / ص٣٣٧.

(١) د. سعيد عبد الفتاح عاشور، التدهور الاقتصادي في دولة سلاطين المماليك في ضوء كتابات ابن إياس (ضمن سلسلة دراسات وبحوث عن المؤرخ المصري ابن إياس) بإشراف د. أحمد عزت عبد الكريم، ص٧٠، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م.

إياس الذي عاصر تلك الفترة ؛ فعبر في شعر له عن سوء الحالة السياسية في
أواخر عصر المماليك، قائلاً: (١)
في دولة الغوري رأينا عجباً وقد حملنا فوق ما لا نطبق
وقد كفى في عامنا ما جرى من قلة الأمن وقطع الطريق

وقد شجع ذلك الدولة العثمانية في تركيا أن توجه جيوشها لفتح مصر
والقضاء على سلطان المماليك؛ لاسيما وقد أظهر المصريون ولاءهم لأي فاتح
يخلصهم من ظلم المماليك، فكان الفتح العثماني لمصر سنة ثلاث وعشرين
وتسعمائة من الهجرة بقيادة السلطان سليم الأول بعد قتال مرير مع (طومان باي)
آخر سلاطين المماليك.

ولم يكن حال المصريين مع العثمانيين أفضل حالاً مع المماليك، فوقع عليهم
كل أشكال الظلم والقهر والاضطهاد، إذ كان سلطانهم سليم الأول ميالاً لسفك
الدماء، فلم يكذب ينتهي من دفن أبيه حتى خرج لقتال أخويه: فرقد وأحمد، ولما
ظفر بهما قام بقتلهما وقتل أولادهما وأولاد أخواتهما بهدف تأمين عرشه، الأمر
الذي انعكس أثره على حياة المصريين ففقدوا معه الأمن والأمان، وسلبت
حرياتهم، وكمنت أفواههم، فلم يكن أحد يجرؤ على إبداء رأيه فيما يتصل بشؤون
الدولة؛ فعاش الناس حياتهم مقهورين مسلوبي الإرادة. (٢)

(1) ابن إياس، المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور جـ ٢ / ص ٩٩٥ مطابع الشعب،
القاهرة ١٩٦٠م.

(2) انظر بتصريف: د. محمد مصطفى زيادة، نهاية السلاطين المماليك في مصر (بحث
ضمن المجلة التاريخية المصرية) م ٤، العدد الأول مايو ١٩٥١ م، ص ٢١١، الجمعية
المصرية للدراسات التاريخية - القاهرة.

ولبت سليم الأول في القاهرة زهاء ثمانية أشهر، يذيق وجنده المصريين كل صنوف القهر والظلم والمصادرة، ويجمع من تراث مصر وثرواتها الفنية، كل ما وصلت إليه يده، حتى المساجد والآثار الخالدة لم تسلم من عبثه وسطوته، وقام بإرسال كل ذلك إلى القسطنطينية^(١). وقد نظم ابن إياس في ذلك شعراً يصف فيه ما آل إليه حال المصريين في عصر العثمانيين، جاء فيه: ^(٢)

يا رب زاد العلم واستحوذوا والفعل منهم ليس يخفى عليك
وما لنا إلاك فانظر لنا ونجنا منهم وخذهم إليك

وقد زاد من سوء الحالة السياسية في تلك الفترة انتقال الخلافة الإسلامية من مصر إلى تركيا مما أفقدها مركز القيادة للعالم العربي والإسلامي، وعاشت مصر والمصريون في عزلة عما كان يجري من أحداث، فانقطعوا عن كل حركات التطور والازدهار التي شهدتها أوروبا في ذلك الوقت، ولم تجن مصر من ذلك سوى انتشار الجهل والفساد.

وكان طبيعياً أن ينعكس سوء الحالة السياسية التي عاشتها مصر إبان حكم المماليك والعثمانيين على كل أفراد الشعب، فحمل كل فرد منهم ذلك الإرث الثقيل.

ولما كان الشعرا نبي وأحداً من أفراد هذا الشعب، رأينا كتاباته تتضح بما تكبده ذلك الشعب من ظلم واضطهاد، وما آلت إليه حياته من فقر وجهل وتخلف، فضلاً عن قلة الأمن، يؤكد هذا وصفه للعصر الذي عاشه، لاسيما النصف الثاني من القرن العاشر بأنه عصر ظلم واضطهاد وخراب للذمم وفساد للأخلاق،

(١) انظر بتصريف: د. محمد عبد الله عنان، ابن إياس والفتح العثماني لمصر (ضمن دراسات

وبحوث عن المؤرخ المصري ابن إياس) ص ١٤٧.

(٢) ابن إياس، المختار من بدائع الزهور، ج ٣ / ص ١١٣٣.

و ذلك في تحذيره لإخوانه من إفشاء السر، معللاً ذلك بقوله: " فإنك في النصف الثاني من القرن العاشر صاحب الفتن والغرائب ". (١)

وقد حاول الشعراني بطريقته أن يصلح من أحوال الساسة وكل من ينوب عنهم، دون اندفاع أو تهور، إيماناً منه بأن ذلك أنجع في النصح وأسلم من العقاب.

صحيح أن علاقته بحكام عصره اتسمت بالمداراة وعدم الإفصاح عما ارتكبه من ظلم واضطهاد في حق المصريين، وهو أمر أخذ عليه (٢)، فوصف تارة بالجبن حيناً وبتملق الحكام أحياناً أخرى.

ولكن تبقى آراؤه السياسية وما ينبغي أن يتحلى به الحكام من أخلاق - من وجهة نظره - شاهدة له لا عليه، في ظل ظروف سياسية مضطربة، يصعب على عالم واحد كالشعراني - على الرغم مما تمتع به من مكانة مرموقة بين علماء عصره - أن يقف على تغييرها، لاسيما والعصر " لم يكن عصر إصلاح أو نهوض، ولا عصر نهضة فكرية، بل كان نهاية عصر طويل من الاضمحلال والاضطراب، ولهذا اتصف بما تتصف به نهايات العصور وخاتم الدويلات من الاضطراب والفوضى والركود وهبوط الهمم ". (٣)

ونورد آراءه في السياسة وأخلاق الولاة، وطريقة نصحهم والظروف التي تقتضي الاجتماع بهم والدخول عليهم.

أولاً: رأيه في الإمامة

-
- (1) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ١٣٣.
 - (2) انظر: د. زكي مبارك، التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، ج ٢/ص ٣٠٣.
 - (3) د. حسين مؤنس، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، ص ٢٤ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٩٢.

يذهب الشعراني كما ذهب جمهور أهل السنة والجماعة وكذلك الخوارج والمعتزلة والشيعة إلى وجوب الإمامة، و خلافا لفرق الشيعة يرى أنها واجبة على الأمة لا على الله تعالى وأنها تكون بالشورى والاختيار وليست بالنص والتعيين.

و يعلل وجوبها بضرورة إقامة مبادئ الشرع ورعاية مصالح الأمة، فبدونها لا يتحقق ذلك، ولما كان الأمر بوجوب إقامة الدين واجباً، ولا سبيل إليه إلا بوجود إمام، صار ما يؤدي به الواجب واجباً، فيؤكد ذلك قائلاً: " إن الله تعالى أمرنا بإقامة الدين، ولا سبيل إلى إقامته إلا بوجود الأمان على أنفس الناس وأهليهم وأموالهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض، وذلك لا يصح لهم إلا مع وجود إمام يخافون سطوته ويرجون رحمته ويرجعون إليه، ويجتمعون عليه، فما لم يأمنوا على أنفسهم لا يتفرغون لإقامة الدين الذي أوجب الله تعالى عليهم إقامته، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ الإمام واجب علينا لا على الله تعالى ". (١)

وهو يستند في وجوب نصب الإمام إلى ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، وذلك في قوله ﷺ: في حديث رواه مسلم: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢). وكذلك استناداً إلى إجماع الصحابة ﷺ على نصب الإمام، حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك. (٣)

(١) الشعراني، البيواقيت والجواهر، جـ ٢ / ص ١٢٧، ١٢٩-١٢٨.

(٢) صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم ٤٨٩٩، جـ ٦ / ص ٢٢.

(٣) انظر بتصرف: البيواقيت والجواهر، جـ ٢ / ص ١٢٨.

ثانياً: علاقته بحكام عصره

إن صلة العلماء بالحكام قديمة، وقد تباينت الأهداف منها، فهناك من العلماء من لا يطمح إلى تحقيق مصالح شخصية، بل هدفه من ذلك إيصال كلمة الحق لهؤلاء الحكام وإرشادهم إلى ما يسد خطاهم ويحقق نهضة الأمة. وفي المقابل يوجد فريق من العلماء يندفع وراء تلك الصلة لا بهدف تحقيق منفعة عامة، وإنما لجلب منفعة شخصية، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تملق هؤلاء الحكام ومداراتهم، دون النظر إلى ما تفرضه عليهم أمانة العلم وكلمة الحق. ولكن تبقى في النهاية الغلبة لكلمة الحق التي تتبناها دعوات المخلصين منهم ونصائحهم، مهما وقع عليهم من ظلم واضطهاد.

وقد حفظ لنا التاريخ أسماء علماء حملوا على عاتقهم أمانة الكلمة والوقوف في وجه ظلم الحكام وفسادهم، دون النظر إلى النتائج القاسية التي تنتظرهم كي ينالوا شرف الجهاد بكلمة الحق، مصداقاً لقول النبي - ﷺ -: ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))⁽¹⁾.

ويعد الشعراني أحد العلماء الذين كانت لهم صلات بحكام عصره، وقد اتسمت هذه الصلة - فيما أرى - بأمرين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. أما الأمر الإيجابي: إنما كان في تعليق صلته بالحكام على الضرورة الشرعية كتقديم النصيح والإرشاد وقضاء المصالح العامة، وهو أمر يحسب له لا عليه، ويظهره بمظهر العالم الذي يتفاعل مع أحداث عصره، فلا يعزل نفسه عنها، فإذا اقتضت الضرورة الدخول على الحكام كان سباقاً إلى ذلك، وإلا كان أعف الناس عنهم.

(1) سنن الترمذي، باب (١٣) أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، جـ ٤ /

وقد جاءت أقواله تعكس حقيقة صلته بهم، وما يمكن وضعه في إطار موقفه منهم، وما يقع على العلماء تجاههم من تقديم النصيحة في الدين وقضاء حوائج الناس، إذ يقول: " أخذ علينا العهود، إذا حصل لنا جاه عند حاكم من محتسب أو قاض أو شيخ عرب أن لا نغفل عن نصحه قط، ولا عن قضاء حوائج الناس عنده ". (١)

وبذلك يتضح أن الشعراني في علاقته بحكام عصره أو من ينوب عنهم لم يكن يهدف من وراء ذلك تحقيق مآرب شخصية بقدر ما هي تحقيق مصالح العامة من قضاء حوائج الناس، كالتوسط لرفع مظلمة أو غير ذلك، مما جعله موضع احترام لدى الحكام، فضلاً عن العامة من الشعب.

والإمام الشعراني، يضع عدداً من الشروط والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها كل من يريد الدخول على الولاة ونوابهم، ومنها.

(١) تصحيح النية قبل الدخول عليهم

يشترط قبل الدخول على ولاة الأمر والتردد عليهم، تصحيح النية، وذلك بتوجه العبد إلى الله تعالى طالباً التوفيق والسداد وتسخيرهم لقضاء المصالح التي لا تخالف الشرع الحنيف، يؤكد ذلك قوله: " إذا كان لي حاجة عند الباشا فمن دونه، أتوجه إلى الله عز وجل، وأسأله أن يسخر ذلك الأمير لي في قضاء تلك الحاجة، فيصبح الأمير متهيئاً لذلك " (٢) ؛ " فعمل أنه يشترط النية الصالحة في التردد وعدمه ". (٣)

(٢) الترفع عن عطايا الحكام ونوابهم

يشترط فيمن يتصدر لقضاء المصالح عند ولاة الأمور أن يترفع عن الأكل على موائدهم أو قبول هداياهم، كي ينأي بنفسه عما يدنسها، إذ يتعذر عليه - إن

(1) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، ج٢ / ص ٣١٤.

(2) الشعراني، لطائف المنن، ج١ / ص ١١٤.

(3) الشعراني، المصدر السابق، ج١ / ص ١٥٥.

لم يلتزم بذلك - الإنكار عليهم فيما يفعلونه من محرمات، يؤكد ذلك الشعراني بقوله: " أن لا نقبل منهم قط هدية ولا نأكل لهم طعاماً مدة صحبتهم، وذلك ؛ لأن غالب من يتقرب إليهم يتعسر عليه الإنكار عليهم فيما يراهم يفعلونه من المحرمات". (١)

وليس هذا فحسب، بل يرى أن من التزم بذلك كان أكثر هيبه في نفوس هؤلاء الولاة، فينظرون إليه نظرة احترام وتقدير، فيقول: " فمن أراد إكرام الولاة له وتعظيمهم له واعتقادهم فيه، فلا يأكل لهم طعاماً ولا يقبل منهم صدقة ولا هبة". (٢)

(٣) عدم التواني في نصحتهم بما يؤهلهم لقضاء المصالح

غالبًا ما يحتاج ولاة الأمور إلى النصائح التي تمكنهم من قضاء المصالح العامة والخاصة، ولن تصدر تلك النصائح إلا عن أناس مخلصين لدينهم، لا يخشون في الحق لومة لائم، وهو أمر عزيز لا يتوفر إلا للقليل النادر من العلماء الذين وهبوا أنفسهم لله تعالى.

والشعراني يشهد لنفسه بذلك معترفاً بنعمة الله تعالى عليه، إذ يقول: " ومما أنعم الله تعالى به عليّ، تعليمي الأدب للأمرء إذ اجتمعت بهم عند تعين ذلك عليّ، فإن الناصح لهم أعز من الكبريت الأحمر ". (٣)

ولعله بذلك يرى أن نصيحة ولاة الأمور تكون فرض عين على العلماء الذين يتاح لهم الاجتماع بهم، لاسيما إذا رأوا منهم ما يخالف الشرع. بينما تكون فرض كفاية على من لم يستطع ذلك، مما يؤكد ضرورة أن يقوم العلماء بأداء دورهم في النصح والإرشاد، ليس فقط للرعية، بل يكون لمن ولي أمر الرعية، كي يقوم بحق الولاية. وعليه فإن الظلم الواقع على الرعية من قبل الولاة أو

(1) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، جـ ٢ / ص ٢٤٩.

(2) الشعراني: لطائف المنن، جـ ١ / ص ٩٣.

(3) الشعراني، لطائف المنن، جـ ١ / ص ١٥٥.

نوابهم، يتحمل جانباً منه، هؤلاء العلماء الذين تخلوا عن أداء دورهم، إما لعجزهم وخشيتهم من لحوق الأذى بهم، وإما رغبة منهم في تحصيل منافع شخصية يخشون فواتها إن هم أقدموا على ذلك النصح والإرشاد.

وإذا كان الشعراني قد جعل التردد على الحكام والدخول عليهم مشروطاً بالضرورة الشرعية، كالنصح في الدين وقضاء المصالح، فهو يستند في ذلك على ما اتصف به السلف الصالح الذين كان من أخلاقهم - كما يقول :- " هجرهم لأخيهم إذا خالط الأمراء وتردد إلى أبوابهم لغير ضرورة شرعية ولا لمصلحة كقيامه بالأمر بالمعروف ونحوه ".^(١)

فاذا أحجم كل من يدخل عليهم عن تقديم النصح لهم و قضاء المصالح، سواء أكان ذلك لعجزه، أو لتوقع عدم قبول الولاة لنصحه ؛ لسوء أخلاقهم وبطشهم بكل من يتجرأ على ذلك، فعندئذ يكون الواجب عليه عدم الدخول، وهو ما يمكن أن نعلل به تحذير الشعراني، الذي جاء فيه: "إياك يا أخي والدخول على الأمراء ولو بقصد أنك تأمرهم وتنهاتهم فإن ذلك لا يتم لك معهم " ^(٢)، دون اعتبار ذلك تناقضاً مع ما قاله سابقاً ؛ لأن ما قرره سابقاً يعد بمثابة القاعدة العامة في ضرورة التعامل مع الأمراء، بينما يكون ما قرره هنا بمثابة الاستثناء من تلك القاعدة، فإن كان هؤلاء الأمراء لا يرجى معهم توجيه أو إصلاح أو قضاء مصالح الرعية، فعندئذ لا ينصح بالدخول عليهم، لاسيما إذا تيقن لحوق الأذى بكل من يقدم على ذلك بحضرتهم. يقول الشعراني في ذلك: "أخذ علينا العهود أن نحوط جميع الولاة على اختلاف مراتبهم صباحاً ومساءً بما ورد من الآيات والأخبار ؛ وذلك لأن أحدهم معرض للوقوع في الحكم بالباطل وظلم العباد، فنحوظهم ليحفظهم الله من ذلك ".^(٣)

(١) الشعراني، تنبيه المختارين، ص ٢٠.

(٢) الشعراني، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٣) الشعراني، البحر المورود في المواثيق والعهود، ج ٢ / ص ١٦-١٧.

(٤) أن تكون مساندهم مشروطة بقيامهم على مصالح الرعية
معلوم أن قيام الراعي على مصالح رعيته أكد في توثيق عرى المحبة بينه
وبينهم ودافعاً لهم إلى التعلق به، والوقوف بجواره ومساندته في كل ما يقوم به،
فإذا أخلص الراعي في أداء مهمته استحق ذلك، وإلا استحق بغضهم وسخطهم
وتمنى زوال ملكه. كذلك الحال في كل من كان أهلاً للقيام على مصالحهم، وعليه
جاءت أقوال الشعرائي تؤكد ضرورة تقديم كل الدعم والمساندة لكل من قام
مخلصاً على أداء هذا الدور، فيقول: " أخذ علينا العهود، إذا كان لنا وصلة بأكابر
الدولة أو قاضي العسكر ألا نسعى إلى أحد قط في ولاية... اللهم إلا إن كان
ذلك الرجل أصلح ما في البلد، فنساعده، لمصلحة الدين والمسلمين، ومرادنا
بالأصلحية، أن يكون إذا تولى يفرج كرب الناس، ويسعى في تخفيف المظالم
عنهم جهده، ويرضى لنفسه بالقدر اليسير الذي لا يرضى به غيره ". (١)

وكانه بذلك يضع معياراً يعرف به صلاح الولاية، يتمثل في:

أ- توفير الحياة الكريمة لكل فرد من افراد الرعية، ولن تتوفر أسبابها إلا
من خلال صلاح ولاية الأمور وإخلاصهم لأوطانهم.

ب- تخفيف المظالم عنهم قدر المستطاع، وذلك بقيام ولي الأمر بالعدل فيما
بينهم، فيعطي لكل ذي حق حقه، وبذلك يكون عوناً للمظلوم على الظالم.

ج- أن يكون قانعا باليسير الذي لا يرضى به غيره، متخذاً من سيرة
الصالحين الأسوة الحسنة له في ذلك، فكان الواحد منهم يتعفف عما يزيد عن
الحاجة، فيزهد فيه، بل كان منهم من يؤثر غيره على نفسه فيعطيه إياه.

ولعل الشعرائي بوضعه تلك الشروط معياراً لصلاح الولاية، يكون قد سد
الطريق على أولئك الذين يجدون في الولاية متنفساً لشهوات نفوسهم، فيجعلون

(١) الشعرائي، البحر المورود في الموثيق والعهود، ج٢ / ص ٢٢٣.

جمع الثروات وغيرها من متاع الدنيا هدفاً يسعون إلى تحقيقه بكل السبل، دون النظر إلى انعكاساته السيئة على أحوال الرعية.

ثالثاً: عزل الولاية

سبقت الإشارة إلى الشعراني يعلق وجوب الإمامة على قضاء مصالح الدين والدنيا، وهذا يعني أن من عجز عن الوفاء بحقها، فقد مهد لنفسه العزل منها، يؤكد ذلك قوله: " فإن قلت: إذا صحت إمامة شخص، فبما ينزل منها؟ فالجواب: ينزل بعجزه عن القيام بحقها ". (١)

ولا ينبغي أن يفهم كلام الشعراني في عزل الولاية - إذا هم عجزوا عن القيام بحق الإمامة - على أنها دعوة إلى الخروج عليهم، وخلع يد الطاعة منهم، لاسيما وقد حصر العزل في الإطار الباطني دون الظاهري، مستنداً في ذلك إلى كلام شيخه ابن عربي الذي جاء فيه: " كل إمام لا ينظر في أحوال رعيته ولا يمشي فيهم بالعدل والإحسان، فقد عزل نفسه من الإمامة في نفس الأمر دون الظاهر ". (٢)

أما الأمر السلبي في صلة الشعراني بحكام عصره: ففي كونه لم يجرؤ على تغيير منكرات الولاية، لاسيما وقد كانت لها انعكاساتها السيئة على الرعية، ليس هذا فحسب، بل نراه يحمل الرعية جانباً كبيراً من ظلم هؤلاء وبغيهم، أخذاً في الوقت نفسه في تقديم المبررات التي تسوغ عدم الاعتراض أو الخروج عليهم، ومنها:

(أ) أن الارتباط بولاية الأمر مطلب شرعي ودليل على كمال الإيمان معلوم أن الشرع الحنيف نهى عن الخروج على ولاة الأمر وشق عصا الطاعة، لاسيما

(1) الشعراني، اليواقيت والجواهر، جـ ٢ / ص ١٢٩.

(2) انظر: اليواقيت والجواهر، للشعراني، جـ ٢ / ص ١٢٩.

إذا قاموا على مصالح الرعية، مصداقاً لقوله - ﷺ - ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة))^(١).

لكن الأمر لدى الشعرائي مبالغ فيه، فلم يقف عند حد اتباع الإمام وعدم الخروج عليه، بل تعداه إلى حد المرض أو التمارض لمرضه، وليس ذلك - كما يرى - إلا إتباعاً للشرع، ودليلاً على كمال الإيمان، ونعمة من نعم الله تعالى عليه، فيقول: "ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، مرضي لمرض السلطان... وذلك لارتباطي بإمامي اتباعاً للشرع في ذلك، فعلم أن من خالف ما ذكرناه فهو ناقص الإيمان، قليل الأدب مع السلطان".^(٢)

ولعل كلامه هذا - إن كان موافقاً لباطنه - قد يكون مقبولاً، لاسيما إذا كان الإمام لا يتقاعس عن القيام بدوره في أداء مصالح الرعية وتوفير الحياة الكريمة لهم، فضلاً عن صد الطغاة وكل من تسول له نفسه الاعتداء على أمن الوطن، وعندئذ يستحق ذلك الإمام كل تجاوب معه من قبل الرعية ظاهراً وباطناً.

(ب) أن الولاة مسلطون على الرعية بحسب أعمالهم ونياتهم

لا يرى الشعرائي بأساً في أن يحمل الرعية مسئولية ظلم الولاة لهم، وكأنه بذلك لا يبرئ الولاة من ظلمهم فحسب، بل يريد أن يعطيهم الحق فيما يصدر عنهم، فإذا ما جاروا لم يكن ذلك من طبع نفوسهم، وإنما هو نابع من ظلم الرعية أولاً، يؤكد ذلك قوله: "أخذ علينا العهود، إذا ظلمنا ظالم أن نرى نفوسنا استحققت ذلك وأكثر، ومن استحق أن يحرق بالنار فعولج بالرماد لا ينبغي له أن يتكدر، وأيضاً فإن الظالمين ما ظلمونا حتى ظلمنا أنفسنا أو غيرنا"^(٣)؛ ولذا نهى عن سبهم، جاعلاً ذلك أدباً من أداب أهل الطريق إلى الله تعالى،

(٣) صحيح البخارى، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج٦ / ص ٢٦١٢.

(2) الشعرائي، لطائف المنن، ج١ / ص ٢٥١.

(3) الشعرائي، البحر المورود، ج٢ / ص ١٠٨.

فيقول: " ومن آدابهم: عدم الولاية وإن جاروا؛ لأنهم مسلطون غالباً على الرعية بحسب أعمالهم ونياتهم ". (١)

وكانه بذلك يجعل الظلم الواقع على الرعية تأديباً من الله تعالى لهم، استحقوه نظير ما اقترفوه من آثام، وأن الظالمين هم أدوات التأديب؛ ولذا لا يحق للمظلومين الثورة على الظالمين، بل الأولى لهم أن يثوروا على أنفسهم، إذ لا يصح مطلقاً أن يثور شخص على السوط الذي يضرب به، كذلك لا يصح أن يثور على حامل السوط، لأن الحامل له هو من ولاه الله تعالى ذلك وأقدره عليه، فيكون الاعتراض على ذلك اعتراضاً على الله تعالى الذي لا يظلم أحداً.

ومحاولة منه لإقناع الآخرين بما ارتآه ادعى أن ذلك كان من أخلاق السلف الصالح، إذ يقول: " ومن أخلاقهم - رضي الله عنهم - كثرة الصبر على جور الحكام، وشهودهم أن ذلك دون ما يستحقونه بذنوبهم ". (٢)

وهو لا يتوانى في تقريب ذلك للأذهان، فيسوق مثلاً محسوساً، جاعلاً الولاية ظلاً والرعية شاخصاً، وعليه، فإن كان هناك اعوجاج في الظل، فسببه اعوجاج الشاخص، يؤكد ذلك قوله: " الحاكم ظل والرعية شاخص، فإن كان الشاخص أعوج كان ظله أعوج، وإن كان مستقيماً كان ظله مستقيماً... فكل من شكى لنا من عوج أميره أو حاشيته عرفنا عوجه هو ". (٣)

ويعد ما ذهب إليه الشعراني مخالفاً لقواعد الشرع والعقل معاً. فالشرع يحمل كل إنسان مسئولية فعله دون تحميل غيره أية مسئولية في ذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مِّنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء ١٥). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ

(1) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ١١٤.

(2) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ٢٣.

(3) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، ج ٢ / ص ١٠٩.

شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿فاطر ١٨﴾.

كما أن مخالفته لقواعد العقل سببها جعل الولاية تابعين والرعية متبوعين، والعكس هو الصحيح بحكم الواقع، إذ تقع على عاتق الرعية مسئولية تنفيذ ما يصدر عن الولاية من أوامر ملزمة للجميع، يكون عدم التقيد بها من قبل الرعية مدعاة للمساءلة والحساب و إنزال العقاب.

وعليه فلا يمكن أن تحمل الرعية مسئولية الظلم الصادر عن ولاية أمورهم، وبذلك يكون ما ارتآه الشعراني ضرباً من المداراة للحكام، جاوز به منطق الشرع والعقل.

(ج) الادعاء بأن الولاية أتم نظراً من غيرهم

مبرر آخر تمسك به الشعراني لتبرئة ساحة الولاية من أي ظلم صادر عنهم للرعية، وهو ادعاؤه بأن الولاية أتم نظراً ورجاحة في العقل من غيرهم، وذلك في قوله: " الولاية أتم نظراً منا بيقين ؛ ولذلك ملكهم الله تعالى رقابنا في الحكم فينا".^(١)

ولذا فهم - من وجهة نظره - مصيبون فيما يتخذونه من قرارات، وما يقدمون عليه من أفعال، وإن بدا ذلك مخالفاً لوجهة نظر الآخرين، وأن من ظن خلاف ذلك فهو مجنون، يؤكد ذلك قوله: " من ادعى أنه أكمل نظراً من السلطان فهو مجنون".^(٢)

ولعل كلامه هذا مبالغ فيه، لاسيما وقد جاء التعبير عنه بلفظ العموم، وهو ما يناقض منطق العقل و الواقع.

(1) الشعراني، لطائف المنن، ج١ / ص ٢٥١.

(2) الشعراني، البحر المورود، ج٢ / ص ٢٠٧.

صحيح أن بعض الولاة قد وهبهم الله تعالى رجاحة في العقل، وهم مع ذلك لا يستقلون بالرأي أو التسرع في اتخاذ القرار دون استشارة أولى العلم والرأي، فعندئذ يتخذون القرار الصائب الذي فيه مصلحة الدين والدنيا.

لكن هذا الأمر يفتقر إليه كثير من ولاة الأمور الذين لبس عليهم الشيطان و زين لهم أعمالهم، فظنوا أنهم أفضل خلق الله تعالى رأياً وفعلاً، فأداهم ذلك إلى الاستبداد بالرأي، وترك المشورة، ومن ثم لا يمكن تعميم الحكم على كل الولاة كما فعل الشعراني فنادي بأنهم أتم نظراً من الرعية، وما يترتب على ذلك من قبول كل ما يصدر عنهم سواء أكان حقاً أم باطلاً.

(د) التسلح بسلاح حسن الظن تجاه ما يصدر عنهم من أفعال

أرسى الإسلام مبدأ حسن الظن، ليكون الأساس في بناء علاقات اجتماعية قوية، داعياً أتباعه بضرورة التمسك به. ومعلوم أنه لن يتحقق ذلك إلا بتطهير النفوس من جميع النقائص والردائل، عندها سيرى كل إنسان أخاه خالياً من العيوب، مثلما تطهر باطنه منها، قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور ١٢).

وقد استند الشعراني إلى هذا المبدأ، داعياً إلى ضرورة حسن الظن في كل ما يصدر عن الولاة أو من ينوب عنهم، ماداموا يدينون بالإسلام، فهم عندئذ يدخلون في إطار العهد الذي أخذ عليه وجاء فيه " أن لا نسيء الظن بأحد من المسلمين بل الواجب علينا تحسين الظن فيهم ما أمكن؛ لأن الحق تعالى لا يسأل قط عبداً في الآخرة، لم حسنت ظنك بعبادي أبداً بخلاف العكس " (١).

ولم يكتف بذلك بل جعل عدم الاعتراض عليهم أدباً عالياً ينبغي الالتزام به، التزم هو به، فكان ذلك من منن الله تعالى عليه، إذ يقول: " ومما من الله تبارك

(1) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٣٩.

وتعالى به عليّ، حفطي للأدب مع السلطان ونوابه، فلا اعترض عليهم في فعل ما هو من ملازمهم عادة دوني، بل ابتكر لهم المحامل الحسنة في الشريعة". (١)
 ولا شك أن أقواله تتضمن مبالغة تصادم روح الشرع، لاسيما تجاه الأفعال التي يتيقن مخالفتها لمبادئه، عندئذ لا يمكن حملها على محمل حسن أو التسامح تجاه صاحبها أياً كان موقعه، يكفي المرء، لاسيما العالم، أن يوضح حقيقة موقفه من ذلك حتى لا يندفع العوام ورائه مقلدين، فيكثر الفساد؛ إذ إن العلماء - وحدهم - دون غيرهم مسئولون عن بيان وجه الحق والضلال فيما يتعلق بالمجتمع وأفراده، فتكون الصورة من خلالهم واضحة جلية، فعندها يكونون قد أدوا أمانة العلم الذي علمهم الله تعالى إياه.

مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يحتل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة في الشرع الحنيف؛ إذ تستند عليه الأمة الإسلامية في خيريتها، كما أنه يعد مظهراً من مظاهر الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران ١١٠).

وقول النبي ﷺ: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) (٢).

وعليه جاءت أقوال الشعراني تحض على ضرورة التمسك بهذا المبدأ الأصيل وعدم التخلي عنه مطلقاً سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم الجماعة. لكننا نلاحظ منه تشدداً في إزالة منكرات الرعية دون الولاة، فإذا صدر عن أحد من الرعية خروج على أوامر الشرع، كان سباقاً الى القول بضرورة عدم

(١) الشعراني، لطائف المنن، ج٢ - ٢ / ص ٤٢.

(٢) سنن الترمذي، باب (٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٤ / ص ٤٦٨، قال أبو عيسى

هذا حديث حسن.

التساهل أو التسامح معه، شريطة أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، إذ يقول: "أخذ علينا العهود أن نشدد في إزالة المنكرات المجمع على تحريمها أكثر من المختلف في تحريمها".⁽¹⁾ في حين يرى ضرورة حسن الظن بأفعال الولاة وما يصدر عنهم، وإن كان منها ما يخرج عن إطار الشرع، فالواجب - عنده - عدم المبادرة إلى الإنكار وابتكار المحامل الحسنة فذلك - حسب رأيه - من باب الأدب مع السلطان و ولاية الأمور، يؤكد ذلك قوله: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، عدم مبادرتي للإنكار على ولاية أمورنا من أمير أو قاض، في تغاليهم في شراء المماليك الصباح الوجوه، وعدم سوء الظن بهم، فإن من شأن الولاة في كل زمان محبة الجمال والتلذذ برؤيتهم له في دورهم وملابسهم وخدامهم من غير أن يتعدى ذلك إلى فعل حرام، وقد يحمي الله تعالى العبد وهو بين المغاني، ويوقعه وهو بين العباد".⁽²⁾

ويقول أيضا: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، حفظي للأدب مع السلطان ونوابه، فلا اعترض عليهم في فعل ما هو من ملازمهم عادة دوني، بل ابتكر لهم المحامل الحسنة في الشريعة والأجوبة المسكنة، ولا أجيش عليهم بالعوام"⁽³⁾. والملاحظ أنه لا يكتفي فقط بابتكار المحامل الحسنة لأفعالهم، بل يتعداه إلى إسكات الأصوات التي تعارض أفعالهم التي تخرق حدود الشرع، وهي نظرة - من الشعراني - تتسم بالجبن والتواطؤ، ما كان لها أن تصدر عن عالم له مكانته في عصره، إذ كان الأولى به ألا يخشى في الحق لومة لائم، ولا يجبن أمام أية انتهاكات للشرع.

ولكنه إذا عوتب على موقفه المتخاذل أمام انتهاكات الولاة لأوامر الشرع، تذرع بأن ذلك من العهود التي أخذت عليه، فكأنه واقع تحت سلطان تنفيذ العهد،

(1) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٣١.

(2) الشعراني، لطائف المنن، جـ ٢ / ص ٦١.

(3) الشعراني، المصدر السابق، جـ ٢ / ص ٤٢.

فليس له أن يتصدر لإزالة منكراتهم ما لم يكن معه تصريح فيهم — أي سلطان — يرد به بطشهم، وإلا كان حاله حال من ألقى نفسه في التهلكة؛ فنراه يؤكد ذلك قائلاً: "أخذ علينا العهود أن لا نتصدر لإزالة منكرات الولاة إلا إن كان معنا تصريح فيهم وإلا آذونا ونفونا من بلادنا أو أحوجونا إلى الاستخفاء زماناً طويلاً".^(١)

إنه رجل كان يقدر عواقب الأمور قبل الإقدام على فعل ما من شأنه أن يلحق الضرر به، فكان يحذر إخوانه من الإنكار عليهم قبل النظر في ثمره صنيعهم، ومعلوم أنهم لن يسلموا من شرهم إذا هم أقدموا على ذلك.

ولذا لم يجد حرجاً من الدعوة إلى جواز تقبيل أيديهم، ولم لا؟ وقد وجد الدافع إلى ذلك كما يقول: "إعطاء للمراتب حقها أو دفعاً لشرهم".^(٢)

وقد دعا ذلك أحد الباحثين إلى وصفه بالرجل السياسي، ولكن ذلك لم يمنعه من اتهامه بالجبن والتحاشي عن إظهار التذمر تجاه ما يصدر عن الحكام من أفعال مخالفة للشرع فضلاً عما يقع منهم من ظلم للرعية، فيقول: "هو رجل سياسي حنكته الأيام فاصطنع المجاملة والمداراة، وذلك أدب لا يعاب، ولكن لا يمكن القول بأن مقامه يساوي مقام المخاطرين من أرباب الشجاعة الأدبية الذين أسمعوا كبار الخلفاء ما لا يحبون... إن من واجب أهل الرأي أن يقفوا وقفة الأساد في وجه الظالمين".^(٣)

وبناء على ما سبق، يتضح لنا أن موقف الشعراني من سياسة حكام عصره قد اتسم إلى حد كبير بالجبن والتخاذل عن قول الحق، لاسيما عندما تنتهك حرمان الله تعالى، وكان الأولى به كعالم له مكانته في ذلك الوقت ألا يخشى في الحق لومة لائم، ليس معنى هذا دعوته إلى الثورة عليهم وتجييش العوام عليهم،

(1) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٧٠-٢٧١.

(2) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٠٥.

(3) د. د. زكي مبارك، التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، جـ ٢ / ص ٣٠٢-٣٠٣.

ولكن كان يكفيهِ أن يقول كلمة الحق ؛ ليكون قد أدى أمانة الدين والعلم ؛ إذ إنه المسئول عن ذلك دون غيره من العوام، فالله تعالى يحاسب كل إنسان على قدر ما وهبه من نعم وفي مقدمتها نعمة العلم.

ولكن يبقى في النهاية أن نقول إن موقفه هذا لا يبخص — مطلقاً — الجوانب الإيجابية الأخرى في آرائه الإصلاحية في الجانب السياسي، منها — كما سبقت الإشارة — أن الإمامة واجبة على الأمة لا على الله تعالى، وأنها من المصالح الدنيوية خلافاً لجمهور الشيعة، الذين يرونها أصلاً من أصول الدين، إضافة إلى تحذيراته المتكررة من الدخول على الولاية أو من ينوب عنهم إلا بقصد الضرورة الشرعية، مع وضعه لعدد من الشروط والآداب التي ينبغي الالتزام بها عند الدخول عليهم.

المبحث الثاني آراؤه الإصلاحية في الجانب الاقتصادي

مما لا شك فيه أن سوء الحالة السياسية لبلد ما ينعكس أثره سلباً على اقتصادها، لاسيما إذا أضيف إلى ذلك عدد من الأسباب الأخرى التي ساعدت على تدني الحياة الاقتصادية لها، وهذا ما مرت به مصر في أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجريين إبان انهيار دولة المماليك وقيام دولة العثمانيين، فتعرض البلاد لحالة عدم استقرار سياسي يؤدي بشكل فوري وضمني إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي معاناة العامة من غلاء الأقوات والأغذية في الأسواق، فيقاسون الجوع، وعدم القدرة على دفع قيمة ما يحتاجونه من الطعام اللازم^(١).

ويمكن إجمال تلك الأسباب في النقاط التالية:

أولاً: عجز الولاة عن القيام بمسئولياتهم، فضلاً عن خراب الذمم، مما دفع هؤلاء إلى الاهتمام بجمع الأموال دون النظر إلى طريقة مشروعيتها، فاستغلوا مناصبهم أسوأ استغلال، ومن بينها منصب المحتسب، إذ لعبت الحسبة دوراً مخرباً في حياة البلاد الاقتصادية، فصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاء، وإذا كان هذا هو حال المحتسب ونوابه، فمن المؤكد أن الفساد قد امتد إلى كل من له صلة بالإشراف على الأسواق وعلى أصحاب الحرف والصناع، مما كان له الأثر السيئ على حياة العامة من الشعب الذين لم يجدوا من يحميهم من جشع هؤلاء وظلمهم^(٢).

(١) د. حياة ناصر الحجي، أحوال العامة في حكم المماليك، ص ٢٥٨، الناشر: شركة كاظمة

للنشر والترجمة والتوزيع - الكويت، ط ١ / ١٩٨٤ م.

(٢) انظر بتصرف: د. أحمد السيد دراج، الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر

الملوكية (بحث ضمن المجلة التاريخية المصرية) ص ١٠٩: ١٣٠، العدد ١٤ لسنة

١٩٦٨ تصدرها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - القاهرة.

ثانياً: فقدان العقلية الاقتصادية القادرة على تبني الإصلاح من خلال إقامة المشاريع، وخلق نهضة صناعية، تعود بالنفع على حياة المواطنين ؛ وذلك لأن العقلية التي شبت على السلب والنهب، وانتهجت الظلم، لا يمكن لها أن تفكر - مطلقاً - في العمران لاسيما "إذا كان الحكام أغراب عن البلاد وأهلها، لم تربطهم بأبناء مصر والشام رابطة الدم أو الأصل والجنس، مما جعل المماليك^(١) لا يشعرون في كثير من الحالات بروح التجاوب مع الأهالي والعطف على مصالحهم والعمل من أجل رفاهيتهم".^(٢)

ثالثاً: اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح سنة ١٤٩٨ م وانتقال مركز التجارة من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، وقد كان ذلك من نتائج فساد الإدارة من قبل المماليك، يؤكد ذلك أحد الباحثين بقوله: " وأخذ إيراد المماليك من التجارة في الهبوط مما أضعف سلطانهم وزادهم عسفاً للرعية وإفساداً للحكم في البلاد، وكان من نتائج ذلك العسف أن توجهت همم

(١) لا يمكن لنا أن ننسى الدور المخلص لبعض سلاطين المماليك في الدفاع عن الإسلام والمسلمين من أمثال قطز وبيبرس وقلوون والناصر ابنه وغيرهم، وهو ما أكدته أحد الباحثين بقوله: " ليس من الصواب أن يقال إن المماليك كانوا طعمة من الأشرار والمرترقة حلت بالبلاد فامتصت دماؤها وقضت على كل رخائها ؛ لأن الكثير من هؤلاء المماليك كانوا على درجة عظيمة من القدرة واتساع الذهن ونية الخير... ولعل أعظم ما أداه المماليك لمصر = والشام هو حريهم للمغول واقتدارهم على هزيمتهم أربع مرات متواليات " د. حسين مؤنس، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، ص ٢٤-٢٥، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٩٩٢ م.

(٢) د. سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، ص ٣١٨، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، ط ٣ / ١٩٩٤ م. وانظر كذلك: بحثه بعنوان " التدور الاقتصادي في دولة سلاطين المماليك في ضوء كتابات ابن يياس (ضمن أعمال ندوة ابن يياس) ص ٦٥ وما بعدها، بإشراف د. أحمد عزت عبد الكريم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٣ م.

البرتغاليين إلى كشف طريق جديد للتجارة بعيداً عن احتكار المماليك والبنادقة، مما انتهى بكشف طريق رأس الرجاء، وتحول التجارة عن طريق البحر الأبيض". (١)

مما أدى إلى حرمان مصر من مزايا عديدة يأتي في مقدمتها:
أ. الاتصال بالعالم الخارجي، والوقوف على أساليب النهضة في البلدان الأخرى، وطرق معالجة السلبات التي تضر بمصالحها العليا.
ب. المورد الاقتصادي الهائل، إذ كانت خزائنها تفيض بأموال التجار الأجانب .

رابعاً: قيام العثمانيين بنقل كل ما له قيمة من مصر إلى الآستانة عاصمة الخلافة العثمانية آنذاك، حتى الصناع المهرة، " فقد أخذ السلطان سليم معه إلى عاصمة ملكه عدداً كبيراً من العمال المصريين، فكان رحيلهم هذا نذيراً بارتحال الرقي الصناعي عن البلاد ". (٢)

الإمام الشعراي ووسائل النهوض باقتصاد الوطن

لا شك أن الارتقاء بمجتمع ما لا يتحقق دون الاعتماد على اقتصاد قوي، يلبي متطلباته واحتياجات أفراد، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال بذل كل فرد ما بوسعه في سبيل تحصيل المال اللازم لحياة كريمة له ولأسرته.
ومن ثم كان العمل والسعي في الأخذ بالأسباب هو انسبيل لتحقيق ذلك، وعليه جاءت دعوة الإمام الشعراي لكل أفراد الأمة بضرورة تحمل مسؤولياتهم انطلاقاً من دعوة الإسلام إلى العمل وتفضيل اليد التي تعطي وتتفق على اليد التي تسأل وتأخذ، وذلك من خلال الكتاب والسنة:

(1) د. حسين مؤنس، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، ص ٢٨.

(2) د. محمود عباس حمودة، الوثائق الشرعية في العصر العثماني، دراسة وتحقيق ونشر، ص ٣٣، الناشر: دار الثقافة العلمية - الإسكندرية - بدون تاريخ.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحَسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ (الإسراء: ١٢). وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة ١٠).

وفي السنة النبوية المطهرة قوله ﷺ: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ". وقوله ﷺ " اليد العليا خير من اليد السفلى ".^(١)

ولم يكف الشرح الحنيف بالحث على العمل و السعي في طلب الرزق، بل جعله أسمى منزلة من الانقطاع إلى العبادة، فقد " روى أن النبي ﷺ كان يرافق أصحابه في السفر رفقا فجعلت رفقه منهم يهرفون^(٢) برجل منهم. قالوا يا رسول الله: ما رأينا مثله! إن نزل فصلاة وإن ارتحلنا فقراءة وصيام لا يفطر. فقال رسول الله ﷺ: من كان يكفيه كذا؟ قالوا نحن قال: كلكم خير منه"^(٣).

وبناءً على ذلك جاءت دعوة الشعراني بضرورة العمل والسعي في طلب الرزق مؤكداً أهميته ومدى الحاجة إليه في النهوض باقتصاد الوطن، ولبيان ذلك أكد أن العمل لا يتعارض - البتة - مع الزهد في الدنيا، وبذلك وقف في وجه طائفة من المتصوفة ادعت أن الزهد يتطلب ترك الكسب وخلو الأيدي من

(1) صحيح البخاري، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني رقم (١٨) م ٥٠ / ٣٩٦. صحيح مسلم، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة رقم (٣٣) م ٦ / ص ٣٨٧.

(2) (هرف) الهَرْفُ مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي الثَّأِ وَالْمَذْح وَالْإِطْنَاب فِي ذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَهْدِرُ،

وفي المثل لا تَهْرَفْ بما لا تَعْرِفْ. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ٩ / ص ٣٤٧.

(3) (الجهاد لابن المبارك، ص ١٦٢، تحقيق: نزيه حماد، الناشر/ التونسية للنشر، تونس

الأملاك، مادام الله تعالى قد تكفل بأرزاقهم. وكان الأجدر بهؤلاء الأعداء أن يفرقوا بين من يطلب الدنيا للأخرة، ومن يطلبها لأجل الدنيا، ولكنهم آثروا البطالة والكسل على العمل والسعي، فكانت النتيجة ضياع الأهل والأولاد، يؤكد ذلك قوله: " واعلم أنه لا ينافي مقام أهل الزهد تجارتهم وبيعهم وسفرهم في أمور الدنيا الظاهرة ؛ لأن دنياهم لآخرتهم، وآخرتهم لربهم، وعلى ذلك يحمل أصحاب التجارات والأموال من الصحابة والسلف الصالحين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور ٣٧) وغيرها من الآيات، ولا ينافي في هذا قوله تعالى في حقهم في آية أخرى ﴿ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ (آل عمران ١٥٢) ؛ لأن المراد: منكم من يريد الدنيا أي للأخرة بدلاً وإيثاراً، ومنكم من يريد الآخرة، أي بفضل الجهاد ولا غيره". (١)

كذلك يؤكد أن العمل والأخذ بالأسباب لا ينافي مقام التوكل، إذ انه يتطلب مع الثقة المطلقة بضمنان الله تعالى الرزق وتقديره لكل مخلوق، العمل والأخذ بالأسباب، وهو ما أكده الشرع الحنيف، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً " (٢). فقد أثبت الحديث الشريف كسبا للطير في غدوها ورواحها، وهو ما يؤكد ضرورة الأخذ بالأسباب الظاهرة مع الثقة بعباءة الله تعالى، من أجل هذا جاءت دعوة الشعراني لأصحابه "من المحترفين بالإقامة في حرفته، ولو قوي يقينه بالله عز وجل، فإن من أحب العباد إلى الله المحترفين، من كان في سببه مع التفويض التام لله تعالى". (٣)

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٣٠٠.

(2) سنن الترمذي، باب في التوكل على الله، ج ٤ / ص ٥٧٣. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(3) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، ج ٢ / ص ٢١٦.

وهو يقسم التدبير إلى قسمين^(١): أحدهما محمود والآخر مذموم، فالتدبير المذموم ما كان يقصد به تدبير الدنيا للدنيا، فتكون نتيجته وأمارته الانشغال عن الموافقة والوقوع في المخالفة.

وأما التدبير المحمود - من وجهة نظره - فهو " تدبير الدنيا للآخرة، فلا بأس به، كمن يريد تدبير المتاجر ليأكل حلالاً، وينفق بها على ذوي الفاقة اتصالاً، ويصون بها وجهه عن السؤال إجمالاً ".^(٢)

كذلك يذهب إلى أن أهل الحق كانوا يرون أن إنفاق المال على الأهل والأولاد وإطعام الجائع وسد احتياج المعوزين، خير من بناء الزوايا والانتقطاع للعبادة، حتى صار ذلك خلقاً من أخلاقهم في مقابل سمت الأدياء من طالبي طريق التصوف، فيقول: " ومن أخلاقهم ﷺ تقديم إنفاق الدراهم والدنانير في إطعام الجائع وكسوة العريان ووفاء الديون التي على الناس، وهم لا يقدرون على وفائها، على عمارة الزوايا والدور ونحوها... وقد رأيت مرة شيخاً من مشايخ العصر يبني له في ضريح بقبة وتابوت، فجاءه رجل أعشى معيل فطلب منه نصفاً يأخذ لعياله به خبزاً، فلم يعطه، فقلت له اعط له نصفاً فهو أفضل من عمارة هذه القبة، فأبى أن يعطيه، فسقط من عيني من ذلك اليوم ".^(٣)

وبناءً عليه تتضح أهمية العمل والسعي في طلب الرزق، وأنه واجب على كل فرد من أفراد المجتمع كي ينهض كل بمسئوليته، وأن ذلك لا ينافي التوكل والزهد في الدنيا. وبذلك يكون الشعراني قد أراد بدعوته تلك أن يصحح أوضاعاً اقتصادية كان لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع، فضلاً عما يلحق التصوف من تشويه وانحراف نتيجة لانحراف بعض أتباعه.

(1) بيدو الشعراني متأثراً في ذلك بابن عطاء الله السكندري في كتابه: التتوير في إسقاط التدبير، ص ٢١٨ وما بعدها.

(2) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ١٠٤-١٠٥.

(3) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ١٦٧-١٦٨.

مظاهر اهتمام الشعراي بالعمل والسعي في طلب الرزق
تجسد اهتمام الشعراي بالعمل والسعي في طلب الرزق في عدد من الأمور
منها:

(١) احترامه لأهل الحرف المشروعة

اتسم المجتمع المصري في بعض فترات حكم المماليك بكونه مجتمعاً طبقياً، يتألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فكان ينظر إلى أصحاب الحرف والصنائع نظرة دونية وبخاصة مهنة الفلاحة والفلاحين " وهم السواد الأعظم من السكان، فلم يكن نصيبهم في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار، حتى غدا لفظ فلاح في ذلك العصر مرادفاً للشخص الضعيف المغلوب على أمره، وزاد من حال الفلاحين سوءاً كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الولاة والحكام". (١)

ولا يخفى على أحد ما في هذه المعاملة وتلك التفرقة من ظلم بين، انعكس أثره على المجتمع بأسوأ العواقب، ولذا فإن الواجب على من يتوجه بفكره إلى إصلاح المجتمع نبذ تلك التفرقة، والنظر إلى كل أفراد المجتمع نظرة احترام وتقدير، لاسيما أصحاب الحرف الشريفة.

ومن هنا جاءت تفرقة الشعراي بين أصحاب الحرف الشريفة وغير الشريفة، ورأى أن الواجب على أهل الله تعالى إكرام أصحاب الحرف المشروعة؛ وذلك لأنهم متخلقون بالأدب مع الله تعالى والأخذ بأسبابه التي أودعها في كونه، فيقول: " ومن آدابهم: إكرام أهل الحرف المشروعة وتعظيمهم بطريق الشرع؛ لأنهم متخلقون بالأدب مع الله تعالى ومع الكون". (٢)

(١) د. سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام ص ٣٢٣.

(٢) الشعراي، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ١١٠.

ويشهد لنفسه بالتخلق بهذا الخلق، قائلاً: " ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، كثرة إكرامي لأهل الحرف النافعة، وعدم ازدرائي لأحد منهم ". (١)

(ب) ضرورة تعلم الحرفة بعد تعلم أمور الدين

برز اهتمام الشعراني بالعمل والدعوة إليه في ضرورة قيام الآباء بتوجيه أبنائهم إلى تعلم الحرف المشروعة، وذلك بعد تعلمهم أمور دينهم، صيانة لهم من البطالة والانحراف، يؤكد ذلك بقوله: " أخذ علينا العهود أن نعلم أولادنا الحرفة بعدما نعلمهم أمور دينهم التي لا بد منها ". (٢) ولم يقف به الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى المطالبة بضرورة أن يتعلم الفقيه - وغيره من رجال الدين - الحرفة التي تصون ظاهره وباطنه، وتصرف شبح البطالة عنه، وكأنه كان يدرك أن عجز الدولة عن توفير فرص عمل للفقهاء أمر وارد مما سيكون له آثاره السلبية عليهم وعلى أسرهم، ما لم يكن لديهم ما يغنيهم عن ذل السؤال، ولذا وجب أن يحتاط كل واحد منهم بتعلم الحرف التي تصونهم وتكفل لهم حياة كريمة، يؤكد ذلك قائلاً: " من لم يكن بيده حرفة أكل بدينه أو بلسانه، وسلق الناس بألسنة حداد أو حقد عليهم في الباطن، وقد كان الناس في الزمن الماضي يكرمون حملة العلم والقرآن، ويرتبون لهم المرتبات... ويقولون لهم اشتغلوا ونحن نكفيكم جميع ما تحتاجون إليه، فصار الفقيه اليوم لا يحصل له ما ينفقه على عياله حتى يذوب قلبه من الدوران طول النهار ثم بعد ذلك يأكل صدقة، فتعلم الحرفة للفقيه الآن من أبرك المصالح ولو كانت دينية ". (٣)

(ج) جواز التوسع في أكل الحلال، والدعوة إلى التداوي

لا يرى الشعراني بأساً في جواز الاستمتاع بطيبات الدنيا أو طلب التداوي، مؤكداً أن ذلك لا يتنافى مع مقام التوكل، لاسيما وأنه يتفق ومبادئ الشرع

(1) الشعراني، لطائف المنن، جـ ١ / ص ٢١٩.

(2) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، جـ ٢ / ص ١٤٣.

(3) الشعراني، المصدر السابق، جـ ٢ / ص ١٤٣-١٤٤.

الحنيف، إذ إن الرفق بالنفس وإعطاء الجسد حقه من الحلال أمرٌ حث عليه الشرع، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف ٣٢). وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة ٨٧).

وبناءً عليه جاءت دعوة الشرعاني إلى ضرورة الالتزام بمنهج الشرع ، الداعي إلى ضرورة التوازن بين متطلبات الروح والجسد، فيقول: " أخذ علينا العهود، أن نداوي نفوسنا في بعض الأوقات بأكل المطاعم اللذيذة، وليس الثياب النفيسة، لكن شرط ذلك أن يوجد من وجه حلال، أما الحرام والشبهات فليس لأحد التوسع فيه ". (١)

والملاحظ أنه مع دعوته بجواز التوسع في أكل الحلال إلا أنه ربط ذلك بأمور منها:

أ. ألا يكون التوسع على الدوام، بل جعله في بعض الأوقات، وذلك حتى لا تتعود النفس الراحة وتركن إلى البطالة، فضلاً عن ضرورة إحساس النفس بالجوع الذي يعصر بالآخرين ممن لم يجدوا ما يسد حاجتهم. وهو ما يعد أحد مقاصد الصيام في الشريعة الإسلامية (٢).

ب. الربط بين هذا التوسع ومصدره، إذ ينبغي أن يكون مصدره من حلال، إذ إن الشرع يحرم على أتباعه الاقتراب من الحرام فضلاً عن التوسع فيه.

(1) الشرعاني، المصدر السابق، جـ ٢ / ص ٢٨١.

(2) انظر: د/ عادل أمين حافظ، الصيام وأثره في التربية الروحية في الإسلام (بحث ضمن أعمال الموسم الثقافي الخامس، رمضان/١٣٧٤هـ. و. ر. ٢٠٠٦) - نشر بمجلة الجامعة الأسمرية بالجمهورية الليبية، السنة الخامسة، العدد العاشر/٢٠٠٨) ص ٦٤٥:٦٦٩.

ج. يضاف إلى ذلك أن الشعراني قد حذر من التوسع فيما فيه شبهة، وكأنه يريد أن ينأي الإنسان بنفسه عن مواطن الشبهات، فيتورع عنها، ويحفظ نفسه منها. ولما كان التداوي مطلباً شرعياً، فإن تركه يعد خروجاً عن مبادئ الشرع؛ ولذا وصف الشعراني التاركين له بأنهم أصحاب الأنفس الغوية، يؤكد ذلك قوله حاكياً عن نفسه: "ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ ميلي إلى الطب إذا حصل لي مرض فأتداوى بما يصفه لي الطبيب المسلم، ولا أترك التداوي كما يفعله أصحاب الأنفس الغوية".^(١)

ولعله كان يريد من كل إنسان أن يتجاوب مع كل ما لا يتعارض مع نداء الفطرة ومنطق العقل الصريح؛ لما فيها المصلحة التي يتحقق من خلالها صلاح المجتمع بأثره، فكيف يفعل المجتمع إذا انتشرت الأمراض، وتقاوس أفرادها عن التداوي بحجة أن ذلك ينافي التوكل. وهو خطأ يقع فيه أصحاب الأنفس الغوية - حسب تعبيره - ليتأكد للجميع، أن قوة المجتمع إنما تتحقق من قوة أفراده الروحية والجسدية معاً، فعندئذ يستطيع كل فرد أن يؤدي دوره المنوط به، فتتحقق الحياة الكريمة له ولأسرته. بخلاف من أصابته علة فحرم نفسه التداوي، فصار عاجزاً عن النهوض بمسئوليته، ومسئوليات غيره من الأهل والأولاد. فأداه ذلك إلى التسول، وهو ما حذر منه الشرع الحنيف حينما دعا إلى ضرورة العمل والسعي في طلب الرزق؛ صيانة للنفس من ذل السؤال.

(د) طهارة الإيمان تكون بالتوبة وإصلاح الطعمة

اقتداءً بما قرره الشرع الحنيف، أكد الشعراني أن طهارة الإيمان إنما تتحقق من خلال أمرين: التوبة الصادقة وإصلاح الطعمة، جاعلاً إصلاح الطعمة مظهراً من مظاهر التوبة الصادقة التي تبني عليها كل الأفعال المحمودة في الشرع، فنراه يقول: "باب طهارة الإيمان، وهي قسمان: التوبة وإصلاح

(١) الشعراني، لطائف المنن، ج١ / ص ٢٦٥.

الطعمة، فأما التوبة فهي الرافعة لحكم المعاصي المتجددة في كل يوم وليلة، كما رفعت الشهادتان حكم الشرك الخفي... وأما إصلاح الطعمة فهي الأساس... والأحاديث الواردة في كسب العبد في الدنيا وأكله من عمل يده والصدقة منه كثيرة، كذلك النهي عن ترك الكسب وجعل نفسه كلاً على العبادة يأكل أوساخهم سواء أكان أباه وأمه أو قريبه، فالكسب واجب على العبد وجوباً مؤكداً ملحقاً برتبة الإيمان كما أشار إلى ذلك حديث (١): الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَىٰ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ « (٢).

وعليه ينبغي على المرء تحري الكسب الحلال، الذي يظهر أثره على صاحبه في الدنيا، فيكون سبباً في تنشئته هو وأبنائه من الرزق الحلال، فضلاً عن بقاء أثره في الآخرة، فيجنب صاحبه النار، مصداقاً لحديث النبي ﷺ " كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به " (٣).

وقد كان الشعراني حريصاً على ضرورة إظهار الربط بين الإيمان والكسب الحلال، من أجل حماية المجتمع وأفراده ممن خربت ذمهم فرأوا في تحصيل المال اللازم لسد شهوات نفوسهم هدفاً وغاية يسعون إلى تحقيقها، دونما نظر إلى الآثار السلبية الخطيرة التي تصيب المجتمع وأفراده.

(1) صحيح مسلم، باب (٢٠) قبول الصدقة، ج ٣ / ص ٨٥.

(2) الشعراني، فتح المنة في التمسك بالشريعة والسنة، ص ٤، الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

(3) البيهقي، شعب الإيمان (الباب الثالث في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات)، ج ٥ / ٥٦، تحقيق/محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١/١٤١٠هـ.

فإذا قدر لمجتمع ما أن ينهض فلن يتحقق له ذلك إلا من خلال طهارة الإيمان في قلوب أفراده، وما ينتج عنه من كسب حلال يكون دعامة قوية من دعائم نهوضه.

وإن نظرة سريعة على انهيار اقتصاد مجتمع ما لتؤكد أن السبب الرئيسي وراء ذلك إنما هو ناتج من فساد أفراده وسوء تخطيط إدارته، وما ذلك كله إلا من ضعف الإيمان لديهم، ومن هنا كانت الدعوة إلى ضرورة تطهير الإيمان في قلوب أتباعه والربط بينه وبين إصلاح الطعمة والكسب الحلال.

ضوابط السوق وآداب مشيخته

يعد السوق وما تدور فيه حركة التجارة من أبرز المواضع التي يتحدد من خلالها اقتصاد المجتمع فضلاً عن كونه ذا أثر بالغ على حياة المواطنين .
وعليه جاء اهتمام الشعرايين به، يؤكد ذلك اهتمامه بوضع عدد من الضوابط التي تضبط حركته، إضافة إلى وضعه لعدد من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها رئيس السوق، وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر برئيس التجار أو القائم على تنظيم التجارة في مجتمع ما، وسنورد تلك الضوابط والآداب على النحو التالي:

أولاً: ضوابط السوق:

يرى الشعرايين أنه لكي تتضبط حركة السوق، ينبغي القضاء على عدد من الأمور التي من شأنها أن تؤدي إلى فسادها، وهو ما يمكن أن تكون له آثاره الخطيرة على اقتصاد المجتمع وحياة أفرادها، ولن يتم القضاء عليها إلا من خلال الالتزام — لاسيما التجار — بعدد من الضوابط والآداب، ومنها:

(أ) منع الاحتكار وضبط الأسعار:

إن تحكم فئة قليلة في اقتصاد مجتمع ما دون التزام منها بقواعد الشرع وضوابط المجتمع، يؤدي بالضرورة إلى جشع هؤلاء، فيقدمون مصالحهم الشخصية على مصلحة المجتمع ومصالح أفرادها، وهو ما يؤدي حتماً إلى انهيار

اقتصاده، فاحتكار هؤلاء لعدد من السلع التي لا غنى للفرد عنها، سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع أسعارها، لاسيما إذا كانوا هم دون غيرهم من يحدد أسعار تلك السلع.

من أجل ذلك كانت دعوة الشعرائي إلى محاربة هؤلاء من خلال الاعتماد على أسلوب الترغيب فيما أعده الله تعالى من عظيم الثواب لمن كان في عون أخيه، فيرفع عن كاهله أسباب الشقاء، مستشهداً على ذلك بما ورد في السنة الصحيحة من الحض على ضرورة التعاون والتكافل بين المؤمن وأخيه المؤمن، ومحذراً في الوقت نفسه كل من يخالف منهج الشرع بالتعدي على حقوق الآخرين، مؤكداً سوء المصير الذي ينتظرهم في الدنيا والآخرة، فراه يقول: "أخذ علينا العهود، أن نأمر إخواننا التجار وغيرهم بحفظ الأدب مع جيرانهم في السوق وننهاهم عن سلوك طريق جبايرة التجار، وهو أن يثبوا على السلع المفرطة كوئوب السبع على الفريسة، ويتركون جيرانهم المحاويج ينظرون إليها نظرة بحسرة، ثم بعد هذا الفعل القبيح يهربون بتلك الفوائد ويتركون الفقراء للمصائب... ثم إن من هرب ولم يغرم شيئاً مع الفقراء، فربما يقضي الله تعالى لماله الآفات والعاهات، ومن يأخذها منه مصادرة أو جحداً فلا يلومن إلا نفسه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".^(١)

والملاحظ أنه يشير - كذلك - إلى آفة تتكرر كثيراً في وقتنا الحالي، ولها أصل في عصر الشعرائي، بل وفي كل العصور السابقة، ألا وهي الاستيلاء على المال العام وتهريبه خارج البلاد أو الهرب به، وهو ما ينعكس أثره على الاقتصاد الوطني، فيكون المتضرر الأول من ذلك كله فقراء الوطن.

ولم يفت الشعرائي الإشارة إلى العقاب الذي ينتظر هذا المجرم في دنياه من خلال الآفات الكثيرة التي يسلطها الله تعالى عليه: يفقد المال أو بإنفاقه على

(١) الشعرائي، البحر المورود في الموثيق والعهود، ج٢/ص١٣٤-١٣٥.

المحرمات، وإن سلم من ذلك كله في دنياه فلن يسلم من العقاب العادل الذي ينتظره في الآخرة، وعندئذ لا يلومن إلا نفسه، قال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (النحل ١١٨).

(ب) قصد المنفعة العامة:

يوصي الشرعاني التجار بضرورة قصد المنفعة العامة من وراء تجارتهم دونما إنكار لتحقيق منافعهم الخاصة، لاسيما الحلال منها، يؤكد ذلك قوله: " أخذ علينا العهود أن نرشد إخواننا إلى أنهم لا يبيعون لأحد شيئاً ولا يشترون منهم... إلا بقصد نفع الخلق بالأصالة ويجعلون نفع أنفسهم بحكم التبع لا بالقصد الأول... كل ذلك لتكون أفعال إخواننا عبادة لا عادة، وليدخلوا في ضمان الله عز وجل لهم بالمعونة المشار إليها بقوله ﷺ (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)^(١)... ومن كانت هذه نيته في حرفته وصنائه فهو عبادة في جميع ما يتقلب فيه من الحرف والصنائع".^(٢)

وهذا يعني أنه كان حريصاً على توجيه أنظار التجار وأصحاب الحرف والصنائع إلى ضرورة تصحيح النية بقصد نفع الخلق بالأصالة، كي يتحقق لهم ثواب العبادة، فضلاً عما يعود بالنفع عليهم خاصة، وعندئذ يكون التاجر في تجارته والصانع في حرفته قد استطاع تحقيق المنفعة العامة والخاصة معا بمنطق العبادة لا بمنطق العادة.

وعليه يكون الشرعاني قد قصد من وراء ذلك أن تتضافر الجهود للنهوض باقتصاد المجتمع من خلال الترابط الوثيق بين أفرادها ظاهراً وباطناً، وعندئذ يتحقق لهم ولمجتمعهم الدخول في ضمان الله تعالى الذي أشار إليه حديث النبي ﷺ.

(١) صحيح مسلم بباب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ٨ / ص ٧١.

(٢) الشرعاني، البحر المورود في المواثيق والعهود، ج ٢ / ١٤٧-١٤٨.

إن مجتمعاً كهذا خليقٌ بأن ينهض ما دام أفرادُه على هذا النحو من الترابط والتعاون والإيثار، دون أن تتسلل إليهم روح التنافر والأناية.

(ج) النهي عن الإسراف في المأكل والملبس ونحوهما:

اقتداء بما جاء به الشرع الحنيف في النهي عن الإسراف جاءت دعوة الشعراني متسقة مع ذلك التحذير، فكثرت نصائحه لإخوانه من التجار أصحاب الحرف بضرورة الاقتصاد في المأكل والمشرب، لاسيما والزمان يعج بالمآسي وحالات الفقر والحرمان، وموجهاً أنظار هؤلاء إلى مراعاة إخوانهم الفقراء والمحتاجين، فيعطونهم ما زاد فوق حاجاتهم، ولعله بذلك يريد أن يداوي الأنفس المسرفة بدواء التكافل الذي يصهر أفراد المجتمع في بوتقة واحدة، من خلال عطف الغني على الفقير وإمداده بما يلزمه من أموال، فعندئذ لن ينظر الفقير إلى الغني إلا بكل احترام وتقدير وحب، فيكون المجتمع من أغنيائه وفقرائه كالجسد الواحد، كما قال رسول الله - ﷺ - « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ نَادَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ». (١)

كما يلفت الشعراني النظر إلى أن الله تعالى ما أعطى أحداً فوق كفايته إلا من أجل إمداد المحتاجين بما يلزمهم، لا من أجل الإسراف فيه أو اكتنازه، يؤكد ذلك قوله: " ومما من الله تبارك وتعالى به عليّ، كثرة نصحي للإخوان من التجار والمباشرين ونحوهم، ونهيمهم عن الإسراف في المأكل والملبس في هذا الزمان الذي كسدت فيه البضائع، وعن عمل الأعراس والولائم الواسعة، وإعلامهم بأن كل من أسرف في ماله فقد أسرف في دينه وعرضه، وعن قريب يصير يسأل الناس فلا يعطونه شيئاً. وإيضاح ذلك أن الله تعالى ما أعطى عبداً

(1) صحيح البخاري، باب (٢٧) رحمة الناس والبهائم، ج-٥/ص ٢٢٣٨.

شيئاً فوق كفايته إلا لينفق منه بقدر ضرورته، ويدفع بقية ذلك للمحتاجين أو يرصده على اسمهم لا ليأكل منه إسرافاً". (١)

ولعل الشعراني أخيراً — أراد أن يتخذ من نهى الشرع عن الإسراف وسيلة للحد من رفع الأسعار؛ إذ إن عدم التكالب على أي منتج، يؤدي غالباً إلى خفض سعره، فيصبح — عندئذ — في متناول الجميع، لاسيما الفقراء منهم.

آداب شيخ السوق:

وضع الشعراني عدداً من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها شيخ السوق أو ما يعرف في وقتنا الحاضر بكبير التجار، ولعله كان يرمي من وراء ذلك الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه كل مسئول صغيراً كان أم كبيراً، ومن هذه الآداب:

أولاً: النهي عن التحالفات والتعصب ضد الحق

وذلك كأن يتعصب مع مجموعة من التجار ضد مجموعة أخرى، لاسيما إن كان ضد الحق، مما يضر بالصالح العام لأي مجتمع ما، إذ إنه يعمل على تشتيت أفرادها، وتوزعهم على تحالفات يضر بعضها بعضاً، كما هو حال ما يطلق عليه في عرفنا اليوم بنظام التحالفات أو الكيانات الاقتصادية الكبرى التي لا تعبأ — غالباً — بحال الفقراء.

وقد لفت الشعراني الأنظار إلى خطورة هذا الوضع على اقتصاد المجتمع من خلال ما ينبغي أن يكون عليه شيخ السوق، إذ يقول: " من آداب شيخ السوق أن لا يظهر قط التعصب مع أحد على أحد بغير حق كائناً من كان، فإن ذلك مما يسقط حرمة، ويخرب ما بينه وبين الله تعالى... ويخرج به عن طريق الاستقامة. (٢)

(1) الشعراني، لطائف المنن، ج ١ / ص ٢٦٢-٢٦٣.

(2) الشعراني، البحر المورود في الموائيق والعهود، ج ٢ / ص ٣٢٠-٣٢١.

ثانياً: أن يكون دائم الاسترشاد بأقوال ذوي الخبرة

تبرز أهمية الشورى عند من يتخذها منهجاً له في حياته، لاسيما إذا كان ذا مسئولية، وتتعلق بقراراته مصلحة المجتمع ومصالح أفرادها، فلا يدع قراراته تحت تأثير هوى نفسه، وهو ما حذر منه الشعراني في شخص شيخ السوق، قائلاً: " وليحذر شيخ السوق أن يحب الحكم في رعيته ويخالف من هو أعلى منه من أهل سوقه من الفقهاء وأهل الخير وأهل الصدقات، لاسيما إن كانوا لا يحسدون أحداً من جيرانهم ". (١)

ولعله يقصد بفقهاء السوق ذوي الخبرة، إذ إن الاستماع إلى نصائحهم يكون أرشد لشيخ السوق في اتخاذ القرار الصائب، لاسيما من كان منهم يتمتع بصفات طيبة تكون داعية له إلى تغليب المصلحة العامة على غيرها من المصالح الشخصية. إضافة إلى أن في مشورتهم تطبيقاً لنفوسهم، الأمر الذي يجعلهم عوناً له على تنفيذ ما يقضي به.

ثالثاً: أن يكون حريصاً على ستر عورات أهل سوقه

لا شك أن إظهار العورات للآخرين يكون مدعاة للتباغض والتناحر، وهو ما ينبغي أن يحذر منه شيخ السوق، فيكون ساتراً لعورات أهل سوقه عن بعضهم البعض، كي يؤلف قلوبهم على الوحدة ويجنبهم الفرقة، فإنه إن فعل ذلك ستر الله تعالى عورته، وإن لم يفعل ذلك كشف الله تعالى عورته، وعندئذ تسقط حرمة في عيون الآخرين، ويفقد رياسته؛ لأنه لم يستطع التغلب على هوى نفسه و حماية الناس من بعضهم البعض. (٢)

(١) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، جـ ٢/ ص ٣٢١.

(٢) انظر بتصريف: البحر المورود في الموثيق والعهود للشعراني، جـ ٢/ ص ٣٢١.

رابعاً: عدم التسرع في إصدار القرارات دون بينة

إن التسرع في إصدار الأحكام أو القرارات دون بينة يعد أمراً سلبياً لاسيما من جانب المسؤولين، وقد حذر الشرع الحنيف من ذلك داعياً إلى التثبت من الأمر خشية الوقوع في الظلم وما يترتب عليه من الندم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات ٦).

واستناداً إلى ذلك جاء تحذير الشعراني لشيخ السوق من التسرع في إصدار الأحكام بين المتخاصمين دون بينة، كما أن عليه تحري الدقة في قبول شهادة أهل الحرف، لاسيما وقد غلب عليهم في ذلك الزمان - حسب رأيه - البغض والحسد لبعضهم البعض، فيقول: " وليحذر أن يسرع بالحكم بين اثنين من غير تأمل في مسألتها أو يبادر لقبول البينة، بل يتمهل وينظر بالفراصة الإيمانية إن كان من أهلها... وإلا توقف ومشى في المصالحة بينهما ؛ وذلك لأن شهادة أهل الحرف الآن على بعضهم بعضاً لا ينبغي قبولها إلا بعد تأمل زائد لغلبة الضغائن والحسد على قلوبهم، لاسيما من له زبونات كثيرة ؛ وذلك لأنه ما ثم قط حال مشترك بين اثنين وفيه رياسة أو جلب دنيا إلا وكان الغالب بينهما الشحناء ". (١)

والملاحظ أن كلامه يعكس حال رجل عالم بأحوال عصره خبير بنفوس أصحاب الحرف والصنائع في كل زمان و مكان.

خامساً: أن يقوم بمساعدة أهل السوق من الفقراء على سداد الغرامات، من خلال تحميل الأغنياء جزءاً منها، كما أن عليه أن يتحمل جزءاً من ديونهم إذا هم عجزوا عن سدادها، لاسيما إذا كان موسراً، فإن ذلك من شأنه أن يرفع مكانته عندهم، فضلاً عما ينتظره من عظيم الثواب في الآخرة، يؤكد ذلك قول الشعراني: " وليحذر كل الحذر من مخالفة أهل سوقه من الفقراء الذين يعسر

(١) الشعراني، البحر المورود، ج٢/ص٣٢٥.

عليهم الغرامات والرمايا، ويخبرهم بما اتفق رأي أكابر السوق عليه من أن على فلان كذا وعلى فلان كذا... وينبغي له إذا كان حاله متمسعا أن يتحمل غرامات فقراء سوقه ورماياهم، ولو لم يشكوا له ذلك ولم يسألوه فيه، فإن المعاملة حقيقة مع الله عز وجل". (١)

سادساً: الترفع عن قبول الهدايا

ينبغي على شيخ السوق أن يترفع عن قبول الهدايا ؛ لأن ذلك أدعى إلى سقوط حرمة بين أهل السوق، وعليه أن يعلم أنه ما أعطيت له تلك الهدايا إلا لأجل وظيفته، فيكون الهدف منها إعطاء الحق لغير مستحقه، مما يترتب عليه مفساد عظيمة يتضرر منها المجتمع وأفراده. وهو ما أكده الشعراني بقوله: " الهدية لشيخ السوق حرام قبولها إذ كانت كهدايا العمال سواء، فإنه إذا عزل من مشيخة السوق لا يهدون له شيئاً". (٢)

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الشعراني كان حريصاً على النهوض باقتصاد المجتمع من خلال الاهتمام بالكسب والدعوة إليه، وتعظيم كل الحرف والصناعات المشروعة واحترام أصحابها والعطف عليهم، إذ تقع عليهم وحدهم كل أمور الصناعة والزراعة والتجارة التي لا غنى للمجتمع عنها. وهو ما أكده أحد الباحثين بقوله: " كان عبد الوهاب الشعراني شديد العطف على الطبقة العاملة والحرفيين والمزارعين، وظل دون كلل يطري فضائلهم في كل مؤلفاته، ويثني على وداعتهم ودمائة أخلاقهم وحبهم للعمل وميلهم للطاعة وصبرهم في الأوقات الحرجة على حياتهم الكئيبة". (٣)

(١) الشعراني، المصدر السابق، ج٢/ص٣٢٦-٣٢٧.

(٢) الشعراني، المصدر السابق، ج٢/ص٣٢٣.

(٣) نيقولاي يفانوف، الفتح العثماني للأقطار العربية، ص٣٢٢، الناشر/ دار الفارابي، بيروت،

وقد كان من لوازم إصلاح الجانب الاقتصادي - لديه - اهتمامه بأمر
السوق من خلال وضعه لعدد من الضوابط التي تنظم حركته بالإضافة إلى وضع
عدد من الآداب التي ينبغي على شيخ السوق التحلي بها.

المبحث الثالث آراؤه الإصلاحية في الجانب الاجتماعي

تضمنت دعوة الشعراي الإصلاحية جانباً مهماً، ألا وهو الجانب الاجتماعي، الذي شغل فكره واهتمامه طوال حياته، محاولاً البحث عن كل السبل التي تكفل له النهوض به، ولم يكن هذا بالأمر الهين، إذ يتطلب المعرفة التامة بالبيئة وأخلاق أهلها، وهذا ما يلمسه كل قارئ لتراثه، " فالبيئة المصرية تطل من كل سطر بل من كل حرف وهو في اتجاهاته الذهنية، وأخيلته الأدبية، مصري صميم عرف أخلاق الفلاحين، وأخلاق أهل القاهرة التي يسميها (مصر المحروسة) ومعرفته لأهل مصر في مسالكهم الخلقية والمعاشية، يعطي كتبه منزلة عظيمة هي تاريخ المجتمع المصري في ذلك الحين ".⁽¹⁾

ومن ثم امتلك الشعراي القدرة على النفاذ إلى كل طبقات المجتمع، وتحليل أوضاعهم والوقوف على الإيجابيات والسلبيات، بهدف وضع الأسس الراسخة لحياة كريمة عمادها التعاون والتكافل والإيثار، وتظللها روح المحبة والتسامح بين أفرادها.

ويمكن الوقوف على أبرز نقاط الإصلاح للمجتمع لديه من خلال الأمور

التالية:

الأمر الأول: سمات وخصائص المجتمع المسلم.

الأمر الثاني: العصبية المذهبية: الأسباب وطرق العلاج.

الأمر الثالث: أسس بناء الأسرة المسلمة.

ولتوضيح ذلك يكون على النحو التالي:

(1) د. زكي مبارك، التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، ج ٢ / ص ٣٠٦-٣٠٧.

الأمر الأول: سمات وخصائص المجتمع المسلم

إن محالة استكشاف سمات وخصائص المجتمع المسلم تستند في المقام الأولى على ما جاء به الشرع الحنيف، فالمتتبع لآياته القرآنية وأحاديثه النبوية يجد فيهما الأسس النظرية و العملية لذلك المجتمع، ولذلك لا يمكن أن نتصور مصلحاً اجتماعياً مسلماً لا يتخذ ما ورد فيهما منهجاً له في الإصلاح، وهو ما نلمسه في تراث الشعراني، إذ كانت دعوته الإصلاحية مبنية في جانبها النظري على القرآن الكريم، وفي جانبها العملي على ما جاءت به السنة النبوية الصحيحة.

ولعل الشعراني أراد أن يستحضر صورة المجتمع المثالي الذي طبقه الرسول ﷺ في المدينة، والذي كان فيه. "الإخاء تجربة رائدة من تجارب العدل الاجتماعي، ضرب الرسول فيها مثلاً على مرونة الإسلام وانفتاحه - في الظروف المناسبة - على أشد أشكال العلاقات الاجتماعية مساواة وعدلاً، وفق المنطق الإلهي". (1)

وبناء عليه أدرك الشعراني أن الدعوة إلى نشر روح المؤاخاة وتحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، لن يكتب لها النجاح طالما بقيت في إطارها النظري دون أن تتبعا خطوات عملية، وهو ما تنبه إليه ؛ فأخذ يضع لها الأسس الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع، وهذه الأسس هي:

أولاً: أن يشاطر الأخ أخاه في ماله وغيره.

إن تجربة الإخاء بين أفراد المجتمع الواحد تعتمد في المقام الأول على مبدأ الإيثار، الذي تشده أواصر العقيدة وحدها، ويوجهه الإيمان العميق في كل حركاته وأعماله وفاعليته، فتحقق هذه الأمور مجتمعة كفيلة بأن تحدث في نفس صاحبها ما يمكن أن تعجز عنه كل القوانين والأعراف البشرية، فلا يكون أخذه

(1) د. عماد الدين خليل، في العدل الاجتماعي، ص 95، مطبعة الحوادث - بغداد 1979 م.

وعطاؤه إلا الله وبالله ومن الله، فتصير علاقته مع غيره وسيلة قربى الله تعالى، وعندئذ يرتفع فوق كل الماديات والرغبات الحسية، وهذا ما تحقق في نفوس الصحابة من المهاجرين والأنصار ﷺ إذ قابل المهاجرون إيثار إخوانهم الأنصار وسماحتهم بتقدير كامل وسماحة مماثلة، فكان ذلك برهاناً قاطعاً على كمال الإيمان في قلوبهم جميعاً، وتحقق روح الإخاء فيما بينهم.

لقد كانت هذه الصورة المشرقة حاضرة في ذهن الشعراني، فرأى في مشاطرة الأخ لأخيه في كل ما يملك اختباراً حقيقياً لكل من يدعي الأخوة في الله تعالى، إذ لا تكتمل إلا بانسراح صدر من يدعيها لكل ما يأخذه أخوه منه من مال وثياب وطعام وغير ذلك، فإذا أحس عندئذ بانقباض صدره، فليعلم أنه مدع لها. فالأخوة الحقيقية هي التي تنتفي عنها كل مظاهر الأنانية، ويصبح الإيثار عنوانها، الدائم، يؤكد ذلك بقوله: "ومن حق الأخ على الأخ: أن يشاطره في ماله وغيره... فكل من ادعى الأخوة في الله تعالى فامتحنه بهذا الميزان... " إلى أن يقول مستشهداً على ذلك بقول أحد الصوفية " ما تصح الصحبة بين اثنين حتى يقول أحدهما للآخر: يا أنا. وليس بأخ من يقول: قصعتي أو ثوبي ". (1)

والملاحظ على كلامه أنه يجعل مشاطرة الأخ لأخيه في كل ما يملك حقاً وليس هبة، وذلك من علامات الأخوة الصادقة، إضافة إلى أن حديثه عن الأخوة هنا لا يمكن أن يتصور منه أخوة النسب بل أخوة الدين، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات ١٠).

وتتخذ مساعدة الأخ لأخيه مادياً صوراً متعددة، تعكس روح الود

بينهما، ومنها:

(1) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ٧١-٧٢.

(أ) المواساة للإخوان في حال السفر والإقامة

وهو ما كان يتمتع به السلف الصالح، فمن أخلاقهم - كما يقول الشعراني - " كثرة السخاء والجود وبذل المال ومواساة الإخوان في حال سفرهم وفي حال إقامتهم، فإنه بذلك يقع التعاضد في نصره الدين الذي هو مقصودهم ". (١)

ولقد شدد الشعراني على ضرورة التخلق بهذا الخلق، لاسيما مشايخ عصره، فجاء تحذيره لكل من يتظاهر بالمشيخة وهو على خلاف ذلك، إذ يقول: " فاعلم ذلك يا أخي، وإياك أن تتظاهر بالمشيخة وأنت على خلاف أخلاق القوم والكرم والسخاء والجود والمواساة، فقد كانوا يعطون المال الجزيل ولا يرون لهم فضلاً على أحد، وكان أحدهم يشق إزاره نصفين ويعطي أخاه نصفه ". (٢)

(ب) الإعانة في التزويج

يذهب الشعراني إلى أن الإعانة في التزويج من أفضل نوافل الخيرات، إذ إن عظم الأجر يكون بعظم السبب، فلولا النكاح ما وجد مجاهد ولا عابد لله تعالى، ومن هنا جاء قوله: " ومن حق الأخ على أخيه مساعدته له في التزويج... وإن الإعانة في ذلك أفضل من إعانة الغزاة والمكاتبين ". (٣)

ويبدو كلامه صحيحاً إذا لم يكن هناك خطر يهدد أمن وسلامة المجتمع، فعندئذ تكون الإعانة في التزويج أفضل. أما إذا وجد ما يهدد أمن الوطن، فلا يوجد - عندئذ - أفضل من الجهاد سواء أكان ذلك بالنفس أم بالمال أم بهما معاً.

ثانياً: أن تكون المشاورة نهج الأخوة في الله تعالى:

لن يكتب بقاء للأخوة في الله تعالى طالما بقيت في إطارها الحسي، وإنما تحتاج إلى من يغذيها، وذلك بالأمر المعنوي الذي يتحقق بالمشاورة واتخاذها نهجاً لتلك الأخوة، فبالمشاورة يكسب الأخ ود أخيه، وهي عنوان دين الإسلام

(1) الشعراني، تنبيه المغترين، ص ١٣٦.

(2) الشعراني، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(3) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ٥٩.

وشعار المسلمين فيما بينهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى ٣٨).

وإذا كان الحق تعالى قد أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران ١٥٩)، فإن ذلك أوجب في حق غيره ﷺ.

ومن هنا تبرز أهمية الشورى باعتبارها الأساس للوصول إلى الرأي السديد، وعنواناً للأخوة الصادقة؛ ولذا حرص الشعراي على التأكيد عليها، من خلال بيان أهميتها في حياته الشخصية بصفة خاصة، فكان كثير المشاورة لأصحابه في كل أموره التوفيقية دون التوقيفية، مؤكداً أن ذلك من نعم الله تعالى عليه، إذ يقول: "ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، كثرة مشاورتي لأصحابي في كل أمر لم يأمرني الحق تبارك وتعالى به، ولم ينهني عن فعله بخصوصه".^(١)

من أجل ذلك جاءت دعوته إلى ضرورة تحقق ذلك بين الإخوان بعضهم البعض كي تتحقق لهم الأخوة في الله تعالى، فنراه يقول: "ومن حق الأخ على الأخ: أن يشاوره في كل أمر مهم... " ولم لا؟ " والمشاورة تزيد في صفاء المودة".^(٢)

ثالثاً: أن يكون التسامح شعاراً للأخوة في الله تعالى

كثيراً ما تحدث بعض الهنات بين الإخوان، وعندئذ لا يمكن أن تبقى الأخوة على طبيعتها ونقاها ما لم تكن فضيلة التسامح غالبية عليهم كي يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح ٢٩).

(١) الشعراي، لطائف المنن، ج١ / ص١٩٧.

(٢) الشعراي، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص٧٠.

وللتسامح بين الإخوان مظاهره العديدة، أشار إليها الشعراني مؤكداً كونها حقاً من الحقوق الواجبة في طريق تحقيق الأخوة في الله تعالى، ومن هذه المظاهر:

(أ) العفو والصفح، وإشاعة روح التعاطف فيما بينهم.

إن الحث على التحلى بفضيلة العفو والصفح بين الإخوان تأكيد لروح الأخوة بينهم، فضلاً عن كونها - كما يرى الشعراني - طريقاً من طرق رفع البلاء النازل عليهم، فبالعفو والمصالحة وبذل التعاطف فيما بينهم تتحقق لهم النجاة ودفع البلاء، فراه يقول: "ومن أعظم طريق إلى دفع البلاء النازل على الناس في حارة أو قرية أو زاوية مصالحة بعضهم بعضاً حتى لا يبقى بينهم شحنا ولا عداوة، ثم التعطف على بعضهم بالبر والإكرام والهدايا، فإذا حصل الائتلاف والمحبة ارتفع البلاء عنهم كالبرق الخاطف، وقد علمت ذلك لبعض أهل القرى و كان بينهم العداوة والقتل والنهب والخروج من الأوطان، فاصطلحوا وتعاطفوا فارتفع البلاء من بلادهم، وذلك أن البلاء لا ينزل قط على قوم وهم على قلب رجل واحد أبداً". (1)

(ب) ترك الخصام والهجر

حذر الشرع الحنيف من الخصام والهجر؛ لأنهما يؤديان إلى قطع الود نهائياً بين المتخاصمين. وللتغيب في تركهما، جعل الخيرية لمن تغلب على هوى نفسه فبادر بالسلام، مصداقاً لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». (2) وما ذلك إلا بهدف القضاء على كل ما يعكر صفو المودة بين الإخوان.

(1) الشعراني، البحر المورود في الموائيق والعهود، جـ ٢/ ص ٣١٢.

(2) صحيح مسلم، باب (٨) تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، جـ ٨/ ص ٩.

واستناداً إلى ذلك جاء تحذير الشعراني لإخوانه من إحداث الواقعة فيما بينهم، فيكون الخصام، مؤكداً أن من " حق الأخ على الأخ ألا يخاصمه، فإن المخاصمة تقطع الود ". (١)

كذلك نراه يحذر من المبادرة إلى الهجر، لما فيه من الإبقاء على الخصومة، وهو ما يؤدي إلى زيادة العداوة بين المتخاصمين، ولذا تطلب الأمر منهما التجرد عن هوى النفس وكبح جماحها، وذلك بتقديم الزيارة بانسراح الصدر، واتخاذ مبدأ المكاشفة والمصارحة سبيلاً إلى نبذ العداوة بينهما، وهو ما كان يقوم به الشعراني - فيما يحكيه - مع من يكرهه ؛ رياضة لنفسه، إذ يقول: "ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، انشراح صدري لتقديم زيارة من يكرهني وينكر عليّ على زيارة من يحبني ويعتقد فيّ ؛ وذلك لأن القلب مع من يحبني في قرار البحار، ومع من يكرهني في طبقات النيران، فأنا بحمد الله تبارك وتعالى أخاف على نفسي من كراهتها لمن يكرهني، وأخاف على من تمادى على كراهتي من نقص دينه بسبب ذلك، فأبادر بزيارته طلباً لتخفيف عداوته وكراهيته لي إن وقعت، ومن ذلك أيضاً من رياضة النفس ما لا يخفى على عاقل، هذا كله في حق من يكرهني ". (٢)

ويحكي لنا الشعراني أنه قد اتخذ ذلك منهاجاً له في سياسة الآخرين بهدف نبذ الخصومة والعداوة فيما بينهم، إذ يقول: " ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، حسن سياستي لمن رأيت به يبغض أخاه المسلم بغير حق، وذلك مما يميل القلوب إلى المحبة، فإذا مال عليّ وأحبني سارقتَه بذكر الصفات التي تميل خاطره إلى عدوه شيئاً فشيئاً، ولا أقول لأحدهما قط لا تعد تأتني ما دام فلان

(١) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ٨٦.

(٢) الشعراني، لطائف المنن، ج ١ / ص ١٥٠.

غضبان عليك، فإنه يفهم من ذلك العصبية مع عدوه فلا يصير يسمع لنا نصحاً لكونه جعلنا خصماء له، فصرنا نحتاج إلى شخص ثالث يصلح بيننا". (١)

وما أجملها من طريقة للإصلاح وفض النزاعات بين الناس، فلو التزم المصلح بين المتخاصمين المنهج نفسه الذي التزمه الشعراني، لنجح في مهمته، بعد توفيق الله تعالى له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء ٣٥).

وعليه فإن غياب تلك السياسة عن نفوس المصلحين، هو الذي يؤدي بالضرورة إلى شيوع البغضاء وروح العداوة بين الناس، لاسيما إذا وقع المصلحون أسيري نفوسهم المريضة، عندئذ يكونون عاجزين عن إصلاح نفوسهم، فأنى لهم إصلاح الآخرين؟ فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

(جـ.) عدم مقابلة السيئة بمثلها

جاءت دعوة الشعراني إلى عدم مقابلة السيئة بمثلها، اقتداءً بما جاء به الشرع الحنيف، إيماناً منه بأن المعاملة تكون في المقام الأول لله رب العالمين؛ ولذا لا ينبغي لأحد المبادرة إلى رد السيئة بمثلها، فضلاً عن كون ذلك وسيلة لمداواة أنفس الخارجين عن الأدب، يؤكد ذلك بقوله: "أخذ علينا العهد أن لا نقطع برنا وحسنتنا عمّن عصا أمرنا أو وقع في عرضنا، بل نعامل الله تعالى المعاملة الحسنة في عباده كما يعاملنا هو تعالى، فإننا لم نزل غارقين في الذنوب ليلاً ونهاراً وهو يطعمنا ويسقينا ولا يقطع بره وإحسانه عنا، وربما وقعنا في أمور نستحق بها الخسف بنا في قعر بيوتنا". (٢)

(1) الشعراني، المصدر السابق، جـ ١ / ص ١٥١.

(2) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٢.

ومما لاشك فيه أن عدم مقابلة السيئة بمثلها من الأمور المحمودة التي تحفظ الود بين الإخوان، يقول الشعراني في ذلك: "ومن حق الأخ على الأخ: أن يحفظ وده وإن خانه هو أو زاع، مراعاة للود"^(١).

صحيح أن الشرع قد أعطى كل إنسان الحق في رد العقاب بمثله، وذلك مراعاة لطبيعة النفس البشرية التي تتوق إلى رد العقاب، ولأجل تهذيبها وكبح جماحها قيد الشرع الرد بالمتلية، وهو أمرٌ يصعب تحديده وضبطه، ولذا حض على الصبر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل ١٢٦). مع بيان عظيم أجر من عفا وأصلح، ولم لا؟ والله تعالى وحده هو المتولي إعطاء ذلك الأجر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى ٤٠).

ولبيان تعذر المتلية يستشهد الشعراني على ذلك بكلام شيخه على الخواص الذي جاء فيه: "اترك حقاك لأخيك ما استطعت، وأقل عثرة أهل المروءات من إخوانك، وإياك أن تعتدي على من اعتدى عليك، فإن الحق تعالى ما أباح الاعتداء إلا بشرط المتلية، والمتلية متعذرة جداً، وربما زادت، وربما أثرت تلك السيئة في الخصم أكثر مما أثرت فيك".^(٢)

الأمر الثاني: العصبية المذهبية: الأسباب وطرق العلاج

لقد كان للتعصب المذهبي والعقدي أثره السيئ على الحياة الاجتماعية في الدولة العثمانية مركز الخلافة الإسلامية آنذاك، إذ كان يوجد على الدوام فريق من العلماء المتعصبين - وبخاصة الفقهاء منهم - يرون أن كل الممارسات التي

(1) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ٨٤.

(2) الشعراني، المصدر السابق، ص ٨٧-٨٨.

شاعت بعد وفاة النبي ﷺ من البدع، كالعلوم العقلية، وقد وصل الأمر ذروته عند البعض منهم فأداه تعصبه البغيض إلى تكفير كل من يقوم بتعلمها وتعليمها، ولذا طالبوا بإلغاء تعليمها من المدارس.

وقد انتقلت تلك النزعة المتشددة من مركز الخلافة في اسطنبول إلى كل الدول الخاضعة للسيادة العثمانية و منها مصر. " ولم يمض وقت طويل حتى أصبحت حركات التعصب تهدد النظام العام ^(١) ؛ ولذا رأينا التعصب يستشري بين طوائف العلماء في مصر ؛ الأمر الذي كانت انعكاساته السلبية على المجتمع ووحدة أبنائه.

وقد كان المجتمع المسلم في غنى عن هذا كله، لو تحاشى أبنائه تلك الخلافات ونأوا بأنفسهم عن تلك العصبية البغيضة، لاسيما وقد جاء الشرع الحنيف محذراً منها وموضحاً سوء العاقبة إذا هم وقعوا فيها.

وقد ساعد على شيوع العصبية المذهبية سوء حالة الغالبية من العلماء التي لم تتفق مع الرسالة التي يحملونها والأخلاق التي يجب أن يتحلوا بها، فقادهم سوء أخلاقهم إلى سوء الظن بكل من عداهم، وصدق فيهم قول المتنبي ^(٢) :
إذا ساء فعل المرء ساءت
وصدق ما يعتاده من توهم

فكثيراً ما كان هؤلاء العلماء أداة هدم لا بناء، وهو ما انعكست آثاره على أفراد المجتمع الذين وقعوا رهن خلافاتهم فيما بينهم، فناصروا مذهباً على آخر، وقد أدت بهم العصبية في كثير من الأحيان إلى رمي كل مخالف لهم بالمروق من الدين، فعلت صيحة التكفير على لغة التسامح ونبذ الخلاف. فأدى الخلاف

(1) د. خليل اينالچيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ص ٢٧٨، ترجمة د.

محمد. م. الأرنؤوط الناشر دار المدار الإسلامي - بيروت، ط ٢٠٠٢ م.

(2) المتنبي، ديوان المتنبي، ص ٤٥٩، ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

بين طائفتي الفقهاء والصوفية إلى اتهام كل طائفة للأخرى بالكفر، كذلك الحال بين طائفتي المعتزلة والأشاعرة.

ولم يكن لعالم كالشعراني أن يقف مكتوف اليد أمام ما أحدثته العصبية المذهبية وخلافات العلماء بالمجتمع، فمزقته إلى أحزاب وجماعات يكفر بعضها بعضاً. وقد رأى أن الوقوف على أسبابها هو أول مراحل العلاج، ولذا كان حريصاً على تتبع مواطن الخلل، مع بيان طريقة الإصلاح.

(أ) أسبابها ودوافعها

إن القارئ لتراث الشعراني يلحظ أن الأسباب المؤدية إلى العصبية المذهبية ودوافعها، يمكن حصرها في سببين، وهما:

السبب الأول: التقليد الذي يفتر إلى الدليل، لاسيما تقليد المبتدعة وذوي الأدلة الضعيفة، وما يترتب عليه من إلغاء لدور العقل في تنقيح الأدلة لاختيار الحق منها وترك باطلها، فما يكون ممن هذه حالته إلا الانقياد الأعمى لذوي الأهواء الفاسدة، مقلداً أدلتهم ومتعصباً لمذاهبهم.

ولذا توجه الشعراني إلى هؤلاء محذراً إياهم من مغبة التقليد المؤدي إلى مجانية الصواب والخروج على منطق الشرع والعقل، داعياً من كان هذا شأنه إلى "ترك التعصب لإمامه إذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب الغير؛ لأن إمامه لم يقل له قلدي في كل ما قلته، لعلمه بعدم العصمة من الخطأ... والحق أحق أن يتبع".⁽¹⁾

كما أكد في موضع آخر ضرورة النظر في كلام الأئمة "بعين العلم والإنصاف لا بعين الجهل والتعصب"⁽²⁾، بهدف الوصول إلى الحق أياً كان مصدره.

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(2) الشعراني، الميزان الكبرى، ج ١، ص ١٦.

السبب الثاني: وجود طائفة من الأدعياء في كل مذهب وفي كل علم. مما لا شك فيه أن وجود الأدعياء بين طوائف العلماء وفي كل المذاهب، حقيقة واقعة، اعترف بها المخلصون من العلماء، الذين كانت لديهم الأمانة والموضوعية في نقد انحرافاتهم وبيان فساد ادعاءاتهم، وهو ما يعرف بالنقد الذاتي.

ولقد كان الشعراني واحداً من هؤلاء العلماء، فاعترف بوجود الأدعياء في طريق التصوف، لاسيما في مراحلها المتأخرة، فخرجوا عما كان عليه المشايخ العظام من الالتزام بقواعد الشرع وحفظ حدوده، يؤكد ذلك قوله: "واعلم أن طريق القوم على وفق الكتاب والسنة، فمن خالفهما خرج عن الصراط المستقيم كما قال سيد الطائفة أبو القاسم الجنيد رحمته الله، فلا تظن أنهم كانوا كحال غالب المنسويين إلى التصوف من هذا الزمان فنسيء الظن بهم". (١)

ويؤكد المعنى نفسه عند حديثه عن قواعد التصوف الصحيح وما ينبغي أن يكون عليه الصوفي الصادق، متهماً كل من خرج عن منهج الكتاب والسنة - كالاتجاه بالقدر على سوء الأفعال - بالمروق من الدين، إذ يقول: "ومن شأنه أن يحافظ على آداب الشريعة والمشى على ظاهرها... ويجب عليه ألا يدع الشريعة تعترض عليه في شيء من أحواله، وهذا أمر قد أغفله غالب من شم رائحة التوحيد من أهل هذا الزمان! فيصير يتعدى حدود الله في مأكله وملبسه وكلامه وفعله، ويقول: إن الله تعالى قد خلق ذلك لي. وبعضهم ترك التوبة من سائر الذنوب وقال: ليس لي فعل حتى أتوب منه. فهلك مع الهالكين وهو لا يشعر! وهذا كله زندقة لرفضه الشرع" (٢).

(١) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ١٨٣.

(٢) الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ج ١، ص ٧٨، تحقيق طه عبد الباقي سرور

والسيد محمد الشافعي، مكتبة المعارف - بيروت، ١٩٩٨ م.

وتجدر الإشارة الى أن وجود الأدعياء في طريق التصوف لم يكن مقصوراً على القرن العاشر الهجري، فحسب، بل كان وجودهم في كل مرحلة من مراحلهم، وقد شهد بذلك علماءه، يقول أحدهم - في القرن الرابع الهجري - واصفا ما آل إليه حال التصوف في عصره، فيقول: "ذهب المعني وبقي الاسم، وغابت الحقيقة وحصل الرسم؛ فصار التحقيق حلية، والتصديق زينة، وادعاءه من لم يعرفه، وتحلى به من لم يصفه، وأنكره بفعله من أقر به بلسانه، وكتمه بصدقه من أظهره ببيانه، وأدخل فيه ما ليس فيه، فجعل حقه باطلاً... فذهب العلم وأهله، والبيان وفعله".⁽¹⁾

ولعل الاعتراف بوجود الأدعياء بين طوائف العلماء يبرئ ساحة المخلصين منهم مما ألحقه هؤلاء الأدعياء من انحرافات كانت سببا في نشوب النزاعات وإحداث الفتنة و الفرقة فيما بينهم.

(ب) طرق العلاج

وقد توجه الشعراني بعد ذلك لبيان طرق العلاج، معتمدا على منهج الشرع الحنيف الداعي إلى نبذ التعصب والتشدد، والدعوة إلى الوسطية التي وصف بها أتباعه، قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة ١٤٣).

ويبدو أن محاولة الشعراني في القضاء على العصبية المذهبية، قد اعتمدت على ثلاث طرق مجتمعة، تتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك الهدف، وهي:

الطريقة الأولى: التأكيد على فضل العلم و المحافظة على آداب العالم والمتعلم
أكد الشعراني على فضل العلم لاسيما العلم الشرعي، باعتباره وسيلة لمعرفة الله تعالى ولزوم عبادته بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه، ولكنه مع ذلك لم

(1) أبو بكر الكلابادي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص ٢٥، تحقيق أ. محمود أمين

النواوي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ط ٣ / ١٩٩٢ م.

ينكر قيمة العلوم غير الشرعية كالحساب والهندسة والرياضيات والمنطق وكذلك العلم الطبيعي، مؤكداً أن ما كان منها حجاباً عن الله تعالى إنما هو من جهة الناظر فيها، لكونه لم ينظر فيها من حيث دلالتها على الحق، سواء أكانت حقة أم باطلة. حتى انتهى إلى القول: "إن جميع العلوم التي تحجب أكثر الناس هي عند الله لا حجاب منها".^(١)

وإذا كان الشعراني قد ذهب إلى كون العلم طريقاً إلى الله تعالى من جهة الناظر فيه إلا أن ذلك لم يمنعه من وضع عدد من الشروط يراها ضرورية في العلم وصاحبه، ليكون العلم - عندئذ - طريقاً إلى الله تعالى وليس حجاباً عنه، ومن هذه الشروط والآداب:

أ. أن يكون العلم حافظاً لصاحبه على الهداية.

ب. أن يكون العلم حافظاً لصاحبه على الزهد في الدنيا.

ج. أن يكون داعياً لصاحبه إلى العمل به.

يؤكد ذلك قوله: "فكل علم لا يزداد العبد به هدى لم يزد به من الله إلا بعداً، وكل علم لا يزهك في الدنيا ويرغبك في الآخرة، لا يزداد بالتبحر فيه إلا قساوة ودعوى وتكبراً وازدراء للخلق، حتى تظن أن الخلق كلهم هالكون إلا أنت، وإذا لم تكن تعمل بالعلم فانظر لنفسك بين الاحتقار والتقصير".^(٢)

ويبدو أن الشعراني قد جانبه الصواب في ذلك حتى بدا متعارضاً مع ما قرره أولاً من أن كل العلوم طريقاً إلى الله تعالى. والحقيقة أن العلم قد يكون بذاته دالاً على الهداية وكل أعمال البر، دون أن يؤثر في صاحبه بشيء من ذلك، فلا ينبغي النظر - عندئذ - إلى ذلك العلم نظرة شك وريبة، فنخرجه عن كونه علماً نافعاً، بل الأحرى بنا أن نحمل صاحبه سوء ما وصل إليه، إذ لم يصح النبوة

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢١٠.

(2) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢١٨-٢١٩.

عند توجهه إلى دراسته والتبحر فيه، وهو ما أكده الواقع من خلال أولئك الذين ترتفع أصواتهم ليلاً ونهاراً بالدعوة إلى الله تعالى دون أن يلزموا أنفسهم وجوارحهم بشيء منها، وقد جاء الخطاب القرآني بأسلوب الاستفهام المتضمن الاستتكار والسخرية والتعجب من هؤلاء، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ لِكِتَابٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة ٤٤).

وبذلك لا يمكن لأحد تحميل العلم، لاسيما العلم الشرعي سوء ما يظهر على أيدي أتباعه، بل إن المسؤولية تقع كاملة عليهم إذا هم لم يلتزموا آدابه و لم يصححوا النية عند الدخول فيه، مما يؤكد أن كل طالب علم إذا طهر باطنه من الصفات الذميمة وأخلص النية لله تعالى عند إقباله على تعلم العلوم، وفقه الله تعالى وأرشده إلى صحيحها و فاسدها.

وقد أفصح الشعراني حينما وجه عناية طلاب العلم إلى ضرورة مراعاة ذلك، فقال: " ومن شأن طالب العلم أن ينظف باطنه من الخصال المهلكة، كالكبر، والحرص، ودعوى العلم، ومحبة الدنيا... فمن طمع الآن في الدنيا تصيبه من أجل علمه، فقد طمع في غير مطمع وباع دينه بلا شيء ". (١) وعليه، فإن من كان هذا وصفه، فلا يرجى منه خير، وإن حصل علماء، فهو من علماء السوء الذين ينبغي التحذير منهم، وتجنبهم وعدم الاستماع إليهم، يؤكد ذلك الشعراني بقوله: " وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل، ويردون الأحكام على وفق غرضهم و أهويتهم، فمن أطاعهم ضل سعيه، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً. فاجتنبهم وكن مع الصادقين، فإنك لا تستفيد منهم إلا دعوى العلم والتكبر به على المسلمين ". (٢)

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ١٨٥.

(2) الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ١١٢-١١٣.

ولا شك أن كثرة الخلافات والمنازعات بين طوائف العلماء، وكذلك بين الفرق الإسلامية بعضها البعض، يمكن ردها في معظم الأحيان إلى وجود علماء السوء فيما بينهم، فيعملون على إشاعة الفتن في كل علم ينتسبون إليه، يضاف إليهم أولئك الذين ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية فيقنعون بظواهر الأمور دون النفاذ إلى حقائقها، وإليه يشير الشعراني عند محاولته فض النزاع القائم بين طائفتي الفقهاء والصوفية، مؤكداً أن سبب النزاع والإنكار فيما بينهما يعود إلى القاصر من كل منهما وليس بين الكامل من كلتا الطائفتين، فيقول: "واعلم يا أخي أن غالب الإنكار الذي يقع بين الفقهاء والصوفية إنما هو بين القاصر في كل منهما وبين مثله".^(١)

ولذا ينصح غيره من العلماء بالألا يتعب نفسه في جدال هؤلاء؛ لأن في ذلك - كما يرى - شيوعاً للفتنة، اللهم إلا إذا أدى ترك جدالهم إلى مفسدة أعظم، مستنداً على ذلك بحال الإمام أحمد بن حنبل وجداله مع المدعين بخلق القرآن الكريم.^(٢)

الطريقة الثانية: التزام منهج الوسطية

اعتمد الشعراني منهج الوسطية في فض الخلاف بين طوائف العلماء وكذلك بين الفرق الإسلامية بعضها البعض، مظهراً تسامحاً شديداً تجاه كل العلوم الشرعية والعقلية منها على حد سواء، والمثال على ذلك منهجه في إزالة الخلاف بين طائفتي الفقهاء والصوفية، وحرصاً منه على ذلك، اتخذ طريقتين: أحدهما نظري والآخر عملي.

فالطريق النظري مبني على توجيهاته ونصائحه له ولأمثاله من الصوفية شيوخاً ومريدين بضرورة الإكثار من مطالعة كتب الفقه، وهو ما يعكس المكانة

(1) الشعراني، لطائف المنن والأخلاق، جـ ١/ ص ٣٦.

(2) انظر بتصرف: البحر المورود في الموائيق والعهود للشعراني، جـ ٢/ ص ٢٩١.

العظيمة لعلم الفقه بين علوم الشريعة، مؤكداً الحاجة الشديدة إليه لاسيما العباد ومن دخل في طريق القوم، فبالفقه تصح العبادة، ولا قيام للتصوف إلا من خلال عبادة صحيحة. وقد أكد الشعراني ذلك من خلال استشهاده بكلام الإمام مالك الذي جاء فيه: " من اكتفى بالتعبد دون الفقه خرج وابتدع... ومن اكتفى بالفقه دون العمل به اغتر وانخدع، ومن عمل بما علم تخلص وارتفع، ومن لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من تبع ". (١)

ومن ثم ينبغي أن يرتفع أي خلاف بين كل من الفقيه والصوفي ؛ إذ إن كل صوفي فقيه حتى يصح تصوفه، وكل فقيه صوفي كي لا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف ٢). يؤكد ذلك قوله: "وبالحقيقة الفقهاء هم الصوفية لو عملوا بما يعلمون ". (٢)

ولم يكن الشعراني بدعا في ذلك، فالربط بين التصوف والفقه أمر درج عليه شيوخ التصوف في كل مراحل التاريخ، وليس هذا فحسب بل هناك من جعل التلازم بينهما قاعدة من قواعد التصوف، يؤكد ذلك قول أحدهم: " لا يصح مشروط بدون شرطه... فلا تصوف إلا بفقه ؛ إذ لا يعرف أحكام الله الظاهرة إلا فيه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما دونه، فلزم الجميع، لتلازمها في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد ". (٣)

وعليه أكد خطأ الأدعياء في طريق التصوف الذين أهملوا مطالعة كتب الفقه والوقوف على أقوال علمائه، فالتبس عليهم الحق بالباطل فأداهم ذلك إلى الوقوع في المحذور من الشرع، يؤكد ذلك بقوله: " ينبغي إكثار ومطالعة الفقه،

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، جـ ٢ / ص ١٧١-١٧٢.

(2) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ١٨١.

(3) أحمد زروق، قواعد التصوف، ص ٤ صححه/محمد زهدي النجار، المكتبة الأزهرية للتراث

القاهرة، ط ٣/٩٨٩.

عكس ما عليه بعض المتصوفة الذين لاحت لهم بارقة من الطريق، فتركوا مطالعته، وقالوا إنه حجاب، جهلاً منهم". (١)

وأما الطريق العملي الذي انتهجه الشعراني في إزالة الخلاف بين طائفتي الفقهاء والصوفية، فكان بالتأليف في الفقه؛ ليؤكد أمرين: أحدهما: بيان التلازم بين علمي الفقه والتصوف. والثاني: تمكنه من علم الفقه وإظهار براعته في التأليف فيه على غرار علمائه. وقد حوت مؤلفاته عدداً من الكتب الفقهية ككتاب الميزان الكبرى، وكتاب الميزان الصغرى أو الميزان الخضرية، وكتاب كشف الغمة عن جميع الأمة، وتحمل هذه الكتب طابع التوفيق بين المذاهب الأربعة ومحاولة درأ الخلاف المتوهم — كما يرى — بين أئمتها.

وقد اعتمد الشعراني في ذلك ميزاناً يرفع الخلاف بين الأئمة الأعلام ومذاهبهم، يرتكز على قاعدة مسلم بها وهي — من وجهة نظره — أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة، ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للأعمال، فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص. (٢)

وعليه فلكل قول من أقوال الأئمة وجه يُؤوّل به بما لا يخرج عن دائرة الصحة ومقصد الشريعة، ويسوق الشعراني مثلاً تطبيقياً لهذا الميزان، وذلك عند عرضه لأقوال الأئمة الأربعة في الجزية، فيقول: " ولكل من الأقوال وجه، ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد: أن الذمي إذا مات وعليه جزية سقطت بموته. مع قول الإمام مالك والشافعي: أنها لا تسقط. فالأول مخفف. والثاني مشدد. فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول: أنها إنما وجبت على الذمي إضعافاً له

(١) عبد الرؤوف المناوي، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، م ٢ / ج ٤ / ص ٧٤.
(٢) انظر كلاً من كتابيه: لطائف المنن والأخلاق، ج ١ / ص ٣٦، كتاب الميزان الكبرى، ج ١ / ص ٣.

؛ لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا، وقد زال ذلك الأمر بموته. ووجه الثاني: أن ورثته قائمون مقامه في التقوى بذلك المال المخلف عنه، فكأنه لم يمت". (١)

وقد أثنى الشعراني على ميزانه مدعيًا أنه لم يسبق إليها، وأنها من العلوم اللدنية، فمن أنكرها فهو من المحجوبين وليس من المحققين، يؤكد ذلك قوله: " فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها إما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة. كذلك ولم أعرف أحداً سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار" (٢)، "و" أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور؛ لأنها من العلوم اللدنية" (٣)، إلى أن قال: " فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزلت من إشكالات معجزة وأفادت من أحكام محكمة، فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم — رضي الله عنهم أجمعين — على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات؛ لاعتقادك يقيناً أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة... وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى في هذه الأمة المحمدية، وأن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم" (٤).

(1) الشعراني، الميزان الكبرى، جـ ١ / ص ١٦٣.

(2) الشعراني، المصدر السابق جـ ١ / ص ٣.

(3) الشعراني، المصدر السابق، جـ ١ / ص ٢٦.

(4) الشعراني، المصدر السابق، جـ ١ / ص ٦.

ولا يمكن قبول كلام الشعرائي على إطلاقه؛ إذ إن القول بأن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتى تخفيف وتشديد، ومن ثم إرجاع كل اجتهادات الفقهاء إلى هاتين المرتبتين؛ فيه من التعميم الذي يفترق إلى الدقة. يضاف إلى ذلك أن ادعاءه بأن هذه الميزان لم يسبق إليها، يحتاج إلى إعادة نظر، فالقارئ للتراث الصوفي يتبين " أنها اقترحت قبله بما يزيد عن خمسة قرون، فقد ذكرها أبو طالب المكي (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م) في كتابه قوت القلوب ". (١)

ولكن ما يحسب للشعرائي إخلاصه في رأب الصدع بين مختلف المذاهب الفقهية، وفض الخلافات بين أربابها، بهدف الالتفاف حول منهج واحد هو منهج الشريعة السمحاء الذي يتسم بالوسطية والابتعاد كلية عن الغلو، وهو الأمر الذي حاول الشعرائي كثيراً التأكيد على تخلقه به، فلم يكن يتصيد الأخطاء للآخرين، وإنما كان جل اهتمامه هو حمل أقوال العلماء على محمل حسن، فإذا أحس اختلافاً بين فريق من العلماء وآخرين أخذ على عاتقه تأويل كلام كل منهما بما يتفق مع الآخر، ليكون الجميع داخلاً تحت إطار الشريعة الإسلامية غير خارجين عنها، فيحكي عن نفسه قائلاً: " ومما أنعم الله تعالى به عليّ حال انشغالي بالفقه، كثرة تأويلي للقوم وكلامهم، وزجر من يطعن في طريقهم بفهمه، فلم يقع لي قط التجريح في الطائفة ولا في طريقهم ". (٢)

وعليه فلم يكن ليرضى أن تعلق صيحات الخلاف والاختلافات بين المذاهب الفقهية والعقدية؛ لما فيه من خطر على الأمة، ووحدة النسيج الداخلي لها، إذ إن الوقوع في شرك الاختلافات سيؤدي حتماً إلى التناحر والتناحر،

(1) أجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ص ٣٢٣-٣٢٤، ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرين، دار الكاتب المصري - القاهرة ط ١ / ١٩٤٦، انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ج ٢ / ص ٢٠ وما بعدها.

(2) الشعرائي، لطائف المنن والأخلاق، ج ١ / ص ٣٦.

وعندئذ يكفر بعضهم بعضاً ويستحل بعضهم دماء بعض، وهو ما يؤدي إلى انهيار المجتمع داخلياً، وكذلك خارجياً بإعطاء الفرصة للطامعين فيه. ومن ثم كان حريصاً على تصفية البيئة الإسلامية من أية خلافات تنشأ بين العلماء بعضهم البعض، وحمايتها من الجدل العقيم الذي يؤدي إلى شيوع روح التنافر والعصبية المذهبية بين أفرادها.

كذلك يشدد على ضرورة عدم تكفير أحد من المسلمين إلا إذا خالف نصاً صريحاً وقاطعاً من أصول الدين، أما فيما عدا ذلك فيمكن تأويله والتماس العذر له، وهو ما قام به بين طائفتي الفقهاء والصوفية، وكذلك الحال في الخلاف الدائر بين طائفتي الجبرية والمعتزلة، مظهراً تسامحاً شديداً تجاه أقوالهما، وأن كلا منهما قد أصاب في وجهه وأخطأ في وجه آخر. يؤكد ذلك بقوله: "أخذ علينا العهود أن لا نتجرد للرد على أحد من الفرق الإسلامية، بحيث نكفرهم كالمعتزلة والجبرية ونحوهم، إلا إن عارض كلامهم نصاً قاطعاً أو إجماعاً عاماً؛ وذلك لأن دين الإسلام يشملهم ويعممهم لانبساط شعاع نوره على قلوب جميع المسلمين، والخطأ من كل وجه لا يكون إلا للكفار... فكل من الجبري والمعتزلي مصيب في وجهه ومخطئ في وجهه، والكامل من نظر بعين الحقيقة وبعين الشريعة، فرأى الفعل لله تعالى إيجاداً وللعبد إسناداً... وقس على الجبرية والمعتزلة غيرهما من الفرق الإسلامية... ونتربص في أمرهم ولا نبادر لإخراجهم من الدين كما يفعله بعض المتهورين" (1).

وإذا كان كلامه يؤكد تسامحه الشديد إزاء كل العلوم - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - ومختلف الطوائف والمذاهب الفقهية منها والعقدية، لكن هذا لم يمنعه من تفضيل مذهب الصوفية - وهم أهل الحق عنده - مع تبني رؤية الأشاعرة في مسألة أفعال العباد، وهي الرؤية التي عبر عنها الأشاعرة بنظرية الكسب،

(1) الشعراني، البحر المورود في المواثيق والعهود، ج-٢/ ص ٢٩٠-٢٩١.

واصفاً صاحب النظرية وهو الإمام أبو الحسن الأشعري بالكامل، الذي تحقق الأمر بعد النظر إلى تلك المسألة فجمع بين الحقيقة والشرعية، وأنه هو وأتباعه وكذلك الشيخ أبو منصور الماتريدي وأتباعه، ما يطلق عليه في زمانه بأهل السنة والجماعة، فيقول: "واعلم يا أخي أن المراد بأهل السنة والجماعة، في عرف الناس اليوم، الشيخ أبو الحسن الأشعري، ومن سبقه بالزمان كالشيخ أبي منصور الماتريدي وغيره، رضي الله تعالى عنهم". (1)

الطريقة الثالثة: شيوع ملكة النقد الذاتي بين طوائف العلماء

لا شك أن شيوع ملكة النقد الذاتي بين طوائف العلماء كل في تخصصه، أمر بالغ الأهمية للقضاء على التعصب المذهبي من ناحية، وتنقية العلوم مما ألحقه الأعداء من ناحية أخرى، لاسيما ووجودهم بين طوائف العلماء أصبح حقيقة واقعة اعترف بها الخُلص من العلماء، ولا يخفى ما في ادعاءاتهم من خطر على العلم الذي يدعون الانتساب إليه، فضلاً عن خطورتهم على وحدة المجتمع وتماسك أبنائه، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى جهد العلماء المخلصين لكشف انحرافاتهم وفضح ادعاءاتهم.

وقد كان الشعراني حريصاً كغيره من العلماء المخلصين على الاعتراف بوجود هؤلاء في طريق التصوف فعمل جاهداً على كشف هؤلاء وفضح ادعاءاتهم، لاسيما وقد اعترف بكثرة عددهم في زمانه، فلبسوا على العوام الحق بالباطل، وزينوا الباطل في أعين القاصرين من طلاب العلم، فخرجوا عن آدابه، وانتحلوا أشياء لا تمت إليه بصلة، وليس هذا فحسب بل خرجوا على ضوابط الشرع وآدابه، الأمر الذي دعاه إلى الإكثار من سرد آداب العبودية وضرورة التمسك بها، في كثير من كتبه، لاسيما كتابه (الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية) مؤكداً ذلك عند حديثه عن آداب الفقراء والمشايخ من السلف الصالح،

(1) الشعراني، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، جـ ١ / ص ٤٠٠.

وكيف اختلفت هذه الآداب بكثرة المدعين في طريق التصوف، فيقول: " وقد أحببت أن أشبع الكلام في هذا الباب لكثرة المدعين في هذا الزمان الفاتح لكل شر والخاتم لكل خير ". (١)

ويشير في موضع آخر معللاً سبب الإطالة في هذا الباب الذي شمل ثلاثي ذلك للكتاب، قائلاً: " اعلم أننا إنما أطلنا الكلام في هذا الباب بإرادة الله تعالى، لعلنا أن جميع الدعاوي الفاضحة والدسائس القبيحة تطرق أهل هذه الطريقة، وهي منابذة للعبودية من كل وجه، ونحن إنما وضعنا هذه الرسالة لأدائها، لأنها هي العمدة ". (٢)

وقد تعددت أقوال الشعراني الموضحة لجوهر التصوف، ومنها:

(أ) ما جاء في بيان أن التصوف مبني على الكتاب والسنة

أكد الشعراني كغيره من شيوخ التصوف أن " علم التصوف عبارة عن علم انقذح في قلوب الأولياء حين استتارت بالعمل بالكتاب والسنة... فالتصوف إنما هو زبدة عمل العبد بأحكام الشريعة إذا خلا من عمله العلل وحطوظ النفس ". (٣)

وعليه فإن التزام التصوف وأربابه من عدمه بالعمل بالكتاب والسنة، يعد حداً فاصلاً بين التصوف المحمود والتصوف المذموم، يؤكد ذلك قوله: " إن طريق القوم مشيدة بالكتاب والسنة، وأنها مبنية على سلوك أخلاق الأنبياء والأصفياء، وبيان أنها لا تكون مذمومة إلا إن خالفت صريح القرآن والسنة أو الإجماع ". (٤)

(ب) بيان ما جاء في جانب العقائد:

(1) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢٢٣.

(2) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص ٢٨٠.

(3) الشعراني، الطبقات الكبرى، ج ١ / ص ٤.

(4) الشعراني، المصدر السابق، ج ١ / ص ٤.

وفي مجال العقيدة رفض الشعراني أقوال الملاحدة من الصوفية الذين خرجوا على القوم بمذاهب تصادم جوهر الشرع والعقل معاً، كمذاهب الحلول والاتحاد ووحدة الوجود، فيحكي مقالاتهم قائلاً: "إنهم ألحقوا الموجود بالمعدوم والحادث بالقديم، وبعضهم رأى أن كل شيء في الوجود هو الإله وأن عين هذا الوجود الحادث هو عين الله من الجماد والنبات والعقارب والحيات والجبان والإنسان والملك والشيطان، ويجعلون الخالق هو عين المخلوق من خسيس ونفيس ومرحوم وملعون ورائس ومرؤوس حتى الأباليس، وهذا الكلام لا يرضاه أهل الجنون ولا من كان في حبه مجنون".^(١)

والذي عليه جمهور المشايخ من الصوفية في التوحيد: "أن الله واحد، فرد صمد، قديم عالم... غير مشبه للخلق بوجه من الوجوه، لا تشبه ذاته الذوات، ولا صفته الصفات، لا يجري عليه شيء من سمات المخلوقين الدالة على حدثهم، لم يزل سابقاً متقدماً للمحدثات، موجوداً قبل كل شيء، لا قديم غيره، ولا إله سواه... لا يحويه مكان ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المماساة ولا العزلة، ولا الحلول في الأماكن".^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن الشعراني في رفضه لأصحاب تلك المذاهب الهدامة ومقالاتهم لاسيما مذهب وحدة الوجود، دافع عن شيخه محيي الدين بن عربي (ت ٦٣٨) مبرئاً إياه من تهمة القول بوحدة الوجود. وإن كنا لسنا في معرض الحكم على صحة موقفه من شيخه من ناحية، واتهام أو تبرئة ابن عربي من ناحية أخرى، فإن الذي يعيننا هنا أن الشعراني أظهر رفضه القاطع لهذا المذهب، بل ورفض كل المذاهب التي تتعارض مع أصول الدين ومبادئ الشرع.

(١) الشعراني، لطائف المنن، ج١ / ص ٣٠٢.

(٢) الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، ص ٤٥-٤٦، وانظر كذلك للتأكيد المعنى نفسه، الاستقامة لابن تيمية ج١ / ص ١٤٤ تحقيق د/محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ.

(جـ.) بيان ما جاء في جانب النبوات

أكد الشعراني، كغيره من علماء الأمة، أهمية النبوة وحاجة البشر إليها، فلا عقل ولا ذوق يستطيع الاستغناء عنها، وأنها تكون بالاصطفاء لا بالاكتساب، مؤكداً أنه لا عصمة لأحد سوى الأنبياء ؛ لكونهم مأمورين بتبليغ شرع الله تعالى لأممهم، ومن ثم فإن كل قول يوزن بميزان الشريعة السمحة فما كان موافقاً لها قبل وإفلاً، فنراه يقول: " غير الأنبياء والملائكة لا يوصف أحد منهم على التعيين بالعصمة... وذلك أن الله تبارك وتعالى طهر طينة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بسابق العناية الربانية من سائر المعاصي والردائل لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه".^(١)

وعليه فلا يحق لأحد سواهم أن يأمن على نفسه من الوقوع في المعاصي صغيرها وكبيرها، ولو كان من كبار المشايخ والأولياء، وكأنه بذلك يرد ادعاءات الأدعياء ممن يرى في بعض الأولياء والعارفين من تجاوز مرحلة الالتزام بضوابط الشرع، فأصبح في غنى عنها، وهو ما ينافي قواعد الشرع التي تلزم الكل الانقياد تحت لوائها وعدم تجاوزها، يؤكد ذلك قائلاً: " أخذ علينا العهود، أن لا نأمن على أنفسنا من الوقوع في سائر الفتن، ما دما في هذه الدار، ولو صار أحدنا شيخ مشايخ، فمن أمن على نفسه من الوقوع في الفتن، بناء على إظهار القوة في نفسه، فهو من الجاهلين".^(٢)

وإذا لم تكن العصمة لأحد سوى الأنبياء، فلا يصح قبول ما يكشف به العبد ما لم يكن متفقاً مع ما جاء به الكتاب والسنة، ولن يتحقق ذلك إلا بالعرض عليهما، وهو ما أجمع عليه شيوخ الصوفية يؤكد ذلك قول الشعراني: " فمن هنا

(١) الشعراني، لطائف المنن، جـ ٢ / ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢ / ص ٢٥١.

أوجبوا على المكاشف أنه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة، قبل العمل به، فإن وافق فذاك، وإلا حرم عليه العمل به". (١)

ولذا جاءت نصائحه للمريدين بضرورة التزام منهج الشرع ففيه النجاة، وليس في طريق سواه، فيقول لهم: "دوروا مع الشرع كيف كان، لامع الكشف، فإنه قد يخطئ". (٢)

(د) بيان ما جاء في جانب العبادات

سبقت الإشارة إلى أن دعوة الشعراني الإصلاحية كانت مبنية على ضرورة التزام أوامر الشرع واجتناب نواهيه، فإذا تم ذلك عم الأمن و الأمان والخير كل جوانب المجتمع، وإلا فلا أمن ولا أمان ولا خير.

يضاف إلى ذلك تأكيده أنه لا توجد حالة ولا مقام يخرج العبد عن ذلك الالتزام، فصحة حال العبد ومقامه تقاس بمدى التزامه بضوابط الشرع وآدابه، ولذلك تسقط دعاوي الأدياء ممن قال بإسقاط التكليف، فنراه يقول: "فلو رأينا الصوفي يتربع في الهواء لا نعبأ به إلا إن امتثل أمر الله تعالى واجتنب نهيه، فالمحرمات الواردة في السنة مخاطباً بتركها كل الخلق المكلفين، لا يخرج عن ذلك أحد منهم، ومن ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه التكليف الشرعية من غير ظهور أمارة تصدقه على دعواه فهو كاذب". (٣)

ولأجل حماية نفس العبد من وساوس إبليس، ينصح الشعراني بضرورة الحذر من تلك الوسوس، فلا ينخدع بعلو مقامه وعظم حاله، بل عليه أن يدرك أن وساوس الشيطان لا تنقطع عن العبد، لاسيما إذا كان متمسكاً بالشرع، وهذه الحقيقة - كما يصرح الشعراني - قد تغيب عن البعض، فنراه يحذر من ذلك

(١) الشعراني، كتاب الميزان، ج١ / ص٨٩، ت/د عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب - بيروت ط١/١٩٨٩.

(٢) انظر: الكواكب الدرية للمناوي، م٢ / ج٤ / ص٧٣.

(٣) الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، ص١٨١.

قائلاً: " أخذ علينا العهد أن نحذر من إبليس إذا ترقينا في مقامات الطريق أكثر من حذرنا منه قبل الترقى، وذلك أنه كلما ترقى العبد وقرب من حضرة ربه كلما اشتدت عداوته وجمع له الجيوش، وهذا العهد قل من تنبه له من الفقراء، فإنه من حين يرى نفسه ترقى يظن أن إبليس رجع عنه وحفظ ". (١)

وبناءً على ما سبق نتضح لنا الصورة الصحيحة للتصوف الإسلامي من وجهة نظر الشعراني التي تتفق تماماً مع رؤية المشايخ من قبله، لاسيما نقده للانحرافات التي أدخلها أديعاء الصوفية فيه، وذلك بهدف تبرئة ساحته وساحة مشايخه من ادعاءات هؤلاء. يضاف إلى ذلك أن كشف إدعاءات الأديعاء وزيف مقالاتهم تعكس الأمانة والشجاعة والموضوعية لدى شيوخه.

الأمر الثالث: أسس بناء الأسرة المسلمة

إيماناً منه بدور الأسرة المسلمة في الارتقاء بالمجتمع، وجه الشعراني جل اهتمامه لوضع الأسس التي يقوم عليها بناء تلك الأسرة، تعتمد اعتماداً أساسياً على مبادئ الشرع والالتزام بأدابه، ومن تلك الأسس:

الأساس الأول: الحض على الزواج عند الاستطاعة مع التقيد بأدابه الشرعية دعا الشرع الحنيف الشباب إلى الزواج عند وجود الاستطاعة المادية والمعنوية، وذلك من خلال خطاب النبي ﷺ إلى الشباب، قائلاً: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْضَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».. (٢)

وتمشياً مع تلك الدعوة الكريمة التي تحض الشباب على الزواج، انطلق الشعراني يوجه أنظار تلاميذه ومريديه إلى ضرورة الزواج عند الاستطاعة وإيثار ذلك على العزوبة، وعدم سلوك طريق الرهبنة الذي كان يسلكه بعض

(1) الشعراني، البحر المورود، ج٢/ ص ٢٥١.

(2) صحيح مسلم، باب (١) استحباب النكاح، ج ٤ / ص ١٢٨.

المتصوفة المعاصرين له، مؤكداً أن عبادة العازب ناقصة؛ وذلك لأن نفسه غالباً، ما تحدثه بالفاحشة، ولو تزوج لكان قد عصم نفسه، يؤكد ذلك بقوله: "أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نختار التزويج على العزوبة، ولو كنا في عبادة ليلاً ونهاراً، ونعين من طلب التزويج جهدنا؛ وذلك لأن عبادة العازب ناقصة". (١)

ولكن من عجز عن الزواج لعدم الاستطاعة المادية دون المعنوية، فكانت الشهوة غالبية عليه، فهنا يذهب الشعراني إلى ضرورة تزويجه ولو بالدين، صيانة له من الوقوع في الفاحشة، أما من عجز عنه وكان الصوم له وقاية من الوقوع في الفاحشة، فعليه بالصبر مع تحصيل الكسب الحلال، فذلك أفضل له من التزوج بالدين، يؤكد ذلك قوله: "إن رأيت يا أخي الشهوة غالبية عليك، فتزوج ولو بالدين حفظاً لنفسك من الوقوع في الفواحش، وإن استطعت الصوم كان ذلك أعون لك وأفضل من التزوج بالدين... فاعمل يا أخي على تحصيل الكسب من الحلال وتزوج". (٢)

فوائد الزواج

يحقق الزواج عند الاستطاعة فوائد عديدة - لاسيما إن التزمت ضوابطه وآدابه - تعود بالنفع على كل من الفرد والمجتمع؛ ولذا كان الشعراني حريصاً على الإشارة إليها، ليؤكد أفضلية التزويج على تركه، ومن هذه الفوائد (٣):

أولاً: صيانة للذكر والأنثى عن الوقوع في المحرمات وسوء ظن الناس بهما.

(1) الشعراني، لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ص ١٤١، المطبعة الميمنية

- مصر - ١٣٠٨ هـ -

(2) الشعراني، لطائف المنن والأخلاق، ج ١/ص ٧١.

(3) انظر بتصرف: لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني، ص ١٤١-١٤٢.

ثانياً: أنه ينشط الكسلان للكسب الحلال بالأصالة، وإن وقع بسببه في الكسب الحرام فليس ذلك بالأصالة وإنما هو بالعرض.

ثالثاً: أنه من الأشياء التي تعطي القوامة للرجال على النساء، وذلك بما ينفقه الرجل من كسب يده على امرأته، إضافة إلى تفضيل الله تعالى لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء ٣٤).

رابعاً: الحفاظ على النسل لاسيما من كان لله عبداً؛ ليكون كالصدقة الجارية لوالديه، مصداقاً لحديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». (١)

ضوابط الزواج وآدابه

لكي يحقق الزواج أهدافه المرجوة منه، ينبغي أن يراعى فيه عدد من الأمور وفق ضوابط وآداب الشرع، كي يكتب له النجاح والاستمرار، وهذه الأمور هي:

(أ) التيسير وعدم المغالاة في المهور

حذر الشعراني من الإفراط في تكاليف الزواج، مما يرهق الزوج بأعباء مادية تتقل كاهله، ويكون لها آثار سلبية تهدد العلاقة الزوجية، وغالباً ما تؤدي إلى انهيارها؛ فيكون الأبناء الخاسر الأول من ذلك، بالإضافة إلى المجتمع الذي تنعكس عليه سلوكيات هؤلاء الأبناء الذين لم يجدوا الرعاية الكاملة والتربية الصحيحة من قبل الآباء والأمهات، فيكثر من خلالهم كل أشكال الانحراف.

ومن ثم رأى الشعراني ضرورة الابتعاد عن كل ما يعكر صفو الحياة الزوجية، من أجل ذلك، يتوجه إلى الآباء ناصحاً إياهم بعدم المغالاة في المهور،

(1) صحيح مسلم، باب (٤) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٥ / ص ٧٣.

وبما يعجز الزوج عن الوفاء به، وأن يكون الاهتمام منصباً على معرفة دين الرجل واختبار أخلاقه، فذلك أنجع لدوام العشرة بينهما، مقتدياً بتعاليم الشرع الحنيف، وذلك في قوله ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات " . (١)

وعليه جاء قول الشعراني في ذلك: " أخذ علينا العهود، أن لا نكلف من يريد تزويج كريمتنا ما لا يطبق من مصطلح العرس وتوابعه، كأن نقرر عليه نفقة معينة أو كسوة زائدة على حاله، وكذلك نهى أم العروسة عن التعنت على الزوج في مصطلح النساء... كأن لا تدخل بنتها إلا بالمغاني وكثرة ألوان الطعام، فإن الزمان الآن يضيق عن مثل ذلك ، مع أنه لا يعود على الزوج ولا على العروسة من ذلك فائدة، إنما هو هباء منثور " . (٢)

وتجدر الإشارة إلى أن ما حذر منه الشعراني منذ ما يقرب من خمسة قرون، تقع فيه كثير من الأسر - اليوم - التي تحرص على المظهر دون الجوهر، لاسيما بعض الأمهات، اللاتي يقعن أسيرات المظاهر الخداعة، فيكثرن من المطالبات - في غياب شخصية أزواجهن - التي يعجز عن الوفاء بها من يريد الزواج من بناتهن. وإن كانت لديه القدرة على ذلك، لم تكن ذات نفع له ولزوجته، بل تكون هباءً منثوراً، ولا يبقى فيما بعد إلا أثرها السيئ على النفوس.

(ب) الإسراع بتزويج البنت متى بلغت

قد يكون من الأفضل الإسراع بزواج البنت متى بلغت عندما تقتضى ظروف العصر ذلك، لاسيما عندما تكثر المفاتن وتشيع الفاحشة ؛ ولعل هذا ما

(1) سنن الترمذي، باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، جـ ٣ / ص ٣٩٥.
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(2) الشعراني، البحر المورود في الموثيق والعهود، جـ ٢ / ص ٢١٨.

دعا الشعراني إلى القول: "أخذ علينا العهود إذا بلغت كريمتنا أن نبادر بتزويجها".^(١)

لكن ينبغي مراعاة أمر مهم، وهو أن تكون البنت مؤهلة لتربية الأولاد، قادرة على تحمل أعباء أسرتها؛ لأن ذلك يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع.

(ج) عدم تقييد تزويج البنت على رجل معين

كثيراً ما يفرض على البنت الزواج من شخص معين، قد لا يكون مقبولاً عندها، ولكن تحت الإصرار وربما التهديد والوعيد، تقبل الارتباط به، وهنا تكون الأسرة قد فقدت شرطاً مهماً، ألا وهو شرط المودة الذي أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١)، وربما لم يكتب لها الاستقرار أو الاستمرار، وهو ما حذر منه الشعراني^(٢) وكأنه بذلك يشير إلى ضرورة موافقة البنت على من تقدم للزواج منها.

وليس معنى هذا ترك الحرية كاملة للبنت لتختار من تشاء دون إرادة ورعاية الأسرة لذلك الاختيار، لاسيما إذا وقع اختيارها على شخص لا يتمتع بأخلاق الشرع وضوابطه. ولذا ينبغي معالجة الأمر بحكمة وروية، فلا يكون هناك تعنت من قبل الآباء، أو الأمهات، فيكون الإكراه على الزواج، كذلك لا يجب أن يكون هناك تسيب ولا مبالاة من جانب الأسرة، فتترك البنت لأهوائها، وعندئذ يقع المحذور، فعلى الطرفين تقع مسئولية الاختيار الصحيح، كما تقع عليهما الآثار السلبية للاختيار الخاطئ.

(١) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢/ص ٢١٧.

(٢) انظر: البحر المورود للشعراني، جـ ٢/ص ٢١٧.

الأساس الثاني: الالتزام بآداب العشرة بين الزوجين و المحافظة على حقوق

الأبناء

يضع الإمام الشعراني عددا من الآداب التي تحفظ العشرة بين الزوجين، وهو ما يضمن حقوق الأبناء، إيماناً منه بأن الخلل في العلاقة بين الزوجين يؤثر سلباً على العشرة بينهما، مما يترتب عليه مفسد أعظمها ضياع حقوق الأبناء.

أولاً: آداب العشرة بين الزوجين:

ومن هذه الآداب:

(أ) أن تكون المحبة بينهما شرعية لا طبيعية

يلفت الشعراني النظر إلى أمر بالغ الأهمية في استقرار الحياة الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين، وهو ضرورة ألا تقتصر المحبة بينها على الجانب الغريزي فقط، بل يجب أن يتعداه إلى المحبة الشرعية، ولا شك أنه أمرٌ - كي يتحقق - يتطلب مجاهدة النفس.

ولعله بذلك يدرك أن المحبة للزوجة محبة طبيعية فقط تهددها عوامل الزمن، فسرعان ما تتبدل الطباع، ومعها تختفي تلك المحبة، يؤكد ذلك قوله: "إن الله تعالى حبيب إلينا النساء بحكم الطبع، ثم أمرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج من محبتها الطبيعية إلى المحبة الشرعية". (1)

(ب) الصبر على مرض الزوجة

يرسم الشعراني صورة مثالية لما ينبغي أن يكون عليه حال الزوج عند مرض زوجته، وعجزها عن القيام بحقوقه الطبيعية والشرعية معاً، ولذا فالواجب عليه الصبر وعدم التذمر، وليس هذا فحسب بل يجب أن يتحمل تبعات مرضها، وإن طال، كما لا يصح منه المبادرة إلى الزواج بأخرى، فيجمع عليها مرضين حسياً ومعنوياً، فنراه يقول: "ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ كثرة صبري

(1) الشعراني: المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، ص ١٢٣.

على زوجتي وجاريتي إذا مرضت، ولا استكف من أن أمسح ما تحتها من القاذورات إذا عجزت عن الذهاب إلى الخلاء... وإن طال مرضها واحتجت إلى التزوج لم أتزوج عليها، لئلا أجمع بذلك عليها مرضين: حسياً ومعنوياً... وإذا مرضت ومعها طفل صغير حملته عنها في المرض وداعبته ولاهيته حتى يسكن". (١)

ولا شك أن كلامه يعكس أدباً رفيعاً ومثالياً مع الزوجة لاسيما في مرضها، وهو ما يكون عاملاً أساسياً لدوام العشرة والمحبة بين الزوجين، وهو ما يحتاجه البيت المسلم في وقتنا الحاضر.

(ج) الصبر على عوج الزوجة

قد تتجاوز الزوجة حدود وأداب العلاقة الزوجية، وعندئذ ينبغي على الزوج الصبر عليها، لاسيما إن كان ذلك من فلتات الطبع، وليس خلقاً أصيلاً من أخلاقها. مع قيام الزوج - في إطار ضوابط الشرع - بما يصلح من أخلاقها، بحكمة وواقعية، ودون تهور واندفاع.

ومما يلفت النظر في موقف الشعراني من عوج الزوجة، ومطالبته للزوج بالصبر على ذلك، أنه يحمل الزوج جانباً مما وصلت إليه الزوجة، مؤكداً أن ما بدر منها إنما كان عقاباً من الله تعالى لأجل عيب صدر عنه، فكانت المعاملة بالمثل، إذ يرى أن الزوجة ظل للرجل، ولا تكون هناك استقامة للظل والعود أعوج، يؤكد ذلك قوله عن نفسه: "ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ، صبري على عوج أتباعي وزوجتي وخادمي ونشوزها وإباقه... وذلك لعلمي بأن الوجود يعاملني على صورة ما عاملت به ربي، فاللوم عليّ لا عليهم في الأصل؛ لأنهم

(١) الشعراني لطائف المنن، ج١ / ص٢٣٨.

كظل الشاخص على حد سواء... ومن طلب استقامة الظل مع عوج الشاخص،
فقد رام المحال". (١)

وتجدر الإشارة إلى أن الشعراني قد أدرك أن حكمه السابق جزئي وليس
كلياً، إذ يخرج منه الأنبياء- صلوات الله تعالى عليهم^(٢)- لاسيما من كان له زوجة
كافرة، كنبى الله نوح ونبي الله لوط قال تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا
إِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا
عَنهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ } (التحریم ١٠).

ثانياً: حقوق الأبناء:

لقد أعطى الإسلام حقوقاً للأبناء، بعضها كانت لهم قبل مجيئهم إلى الدنيا،
وهو أمرٌ تفرد به الإسلام عما عداه من شرائع سماوية وأعراف وقوانين بشرية؛
وما ذاك إلا لكونه شريعة الله تعالى الخاتمة التي نسخت كل الشرائع قبلها، فكانت
تمام كل الرسالات إلى أن تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة ٣). فمن تمام نعمة
الله تعالى على خلقه إعطاؤهم حقوقاً قبل مجيئهم، كما أن لهم حقوقاً بعد مجيئهم.
فمن جملة الحقوق التي للأبناء قبل مجيئهم:

(أ) حسن الاختيار المتبادل بين الزوج والزوجة

وذلك بأن يحسن كل منهما اختياره للآخر، فلا يكون مبنياً على أطماع
دنيوية من حسب ونسب وجاه ومال، بل ينبغي أن يقدم شرط الدين على كل من
عداه من شروط، التزاماً بتوجيه النبي ﷺ في إرشاد الشباب إلى اختيار ذات
الدين، قائلاً: « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَكِحْسَبِهَا وَكِحَمَالِهَا وَكِدِينِهَا فَانظُرْ بِذَاتِ
الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ». (٣)

(1) الشعراني لطائف المنن، جـ ١ / ص ٢٣٧، تنبيه المغترين، ص ٤٤.

(2) انظر بتصريف: تنبيه المغترين للشعراني، ص ٤٤.

(3) الحديث صحيح مسلم، باب (١٥) استحباب نكاح ذات الدين، ج ٤ / ص ١٧٥.

وعليه فمن أساء الاختيار أولاً، لم يؤد حقوق الأبناء ثانياً. وهو ما وجهه الشعراني أنظار الشباب إليه محذراً إياهم من الاختيار المبني على هوى النفس، دون الاهتمام بما دعا إليه الشرع الحنيف^(١).

(ب) إصلاح النية قبل الجماع

يربط الشعراني أخلاق الأبناء بحال الزوجين قبل الجماع، فإن أصلح كل منهما النية قبل الجماع، بأن كان القصد منه إعفاف النفس، وحصول الولد الصالح، كان لهما - بفضل الله تعالى - ما أُرادا، وإلا وقع اللوم عليهما؛ ولذا نراه يؤكد ذلك قائلاً: "أخذ علينا العهود، أن نصلح النية في الجماع كأن نقصد اعفاناً أو اعفاف زوجتنا عن النظر إلى الأجانب، أو حصول ولد صالح يعبد الله، ويدعو لنا، ونحو ذلك. وينبغي لكل مجامع أيام توقع الحمل أن لا يجامع إلا في وقت يكون متخلفاً بالصفات الحسنة مجتنباً للخصال القبيحة، وكذلك الزوجة، فيتوبان جميعاً من سائر المذمومات الشرعية... وذلك ليخرج الولد - إن شاء الله مفطوراً على الأخلاق الحسنة... فلا يلومن الوالدان إلا أنفسهما إذا خرج ولدهما، فاسقاً، مارقاً، سيء الأخلاق، كثير الخصام، محباً للدنيا، يبيع أباه بكسرة أو فلس"^(٢).

وعليه فإن الفساد الناشئ بين الشباب في كل عصر، إنما يتحمل جانباً كبيراً منه الآباء والأمهات الذين لم يهذبوا نفوسهم ويصلحوا النية قبل الجماع، فجاء الأبناء على صورة ما كان عليه الوالدان من سوء الأخلاق.

(ج) الحفاظ على حرمة النساء في البيوت وخارجها

كثيراً ما تؤدي الخلطة في البيوت إلى مفاصد عظيمة، لا يمكن درؤها إلا بالحفاظ على حرمتها، كأن يمنع دخول أحد من الخدم البالغين على النساء، ولو

(1) انظر: البحر المورود للشعراني، ج ٢/ص ٢١٧.

(2) الشعراني، البحر المورود، ج ٢/ص ٢٢٠.

كان هؤلاء الخدم مخاصي من أولي الإربة من الرجال، فذلك ما دعا إليه الشرع الحنيف وحذر من التهاون فيه.

ولعل الشعراني حينما حذر من مغبة ذلك إنما كان يستند فيه - بالإضافة إلى تعاليم الشرع - إلى أمرين: الأول نفسي، ويقصد به التقارب في النزوع الجنسي بين الرجل والمرأة. والثاني واقعي من خلال ما لمسناه وشاهدناه في زمانه من وقوع كل ألوان الفاحشة. وما ترتب عليه من انتشار مرض الطاعون بمصر الذي أودى بحياة نحو مائتي ألف إنسان وقد كان نقمة من الله تعالى بعد أن كثر بها الزنا واللواط وشرب الخمر. (١)

ويؤكد ذلك بقوله: "أخذ علينا العهود ألا نمكن أحداً من الخدام البالغين يدخل على عيالنا في غيبتنا... فاحجب نساءك يا أخي عن الخدام المخاصي كما تحجبهم عن فحول الذكران من الأحرار والعبيد... واعلم يا أخي أنك كما تشتهي في بعض الأوقات جواري المطبخ السود؛ لتتملح بهن مع ادعائك العقل والحرية والكمال، فكذلك امرأتك، ربما اشتهدت العبد الأسود من ورائك في بعض الأوقات لتتملح به، بل هي إلى الوقوع في ذلك أقرب منك؛ لزيادتها عليك في الشهوة، وقد كثر وطء الجواري في هذا الزمان... من أقبح ما يقع لمن وطئ الجارية وحبلت أن ينكر ذلك الولد مراعاة لخاطر امرأته، وبعضهم باع ولده من الجارية". (٢)

كذلك ينبغي على الزوج أن يحفظ حرمة زوجته خارج المنزل، فلا يسمح لها بالذهاب إلى أماكن يكثر فيها اختلاط الرجال بالنساء، لاسيما إذا كان أصحابها لا تضبطهم قواعد الشرع وآدابه. ولعله بذلك كان يدرك أن مثل هذه الأماكن كثيراً ما تكون سبباً في وقوع المعاصي وارتكاب المحرمات، وعندئذ لا يأسمن

(1) انظر: التدهور الاقتصادي في دولة سلاطين المماليك للدكتور/ سعيد عبد الفتاح عاشور، ص ٧٣-٧٤..

(2) الشعراني، البحر المورود، ج٢/ ص١٢٤-١٢٥.

على أسرته من ذلك، فنراه يقول عن نفسه: "ومما من الله تبارك وتعالى به علي، حفظ زوجاتي من حضور الأعراس التي ينضبط أصحابها على القوانين الشرعية، بل يخلطونها بعدة محرمات... فإياك يا أخي أن تبادر إلى إرسال عيالك إلى عرس بقصد جبران خاطر الداعي، حتى تعلم سلامته من مثل هذه المحرمات". (١)

ومن مظاهر الحفاظ على حرمة النساء والبنات داخل البيوت وخارجها، ألا نستدعى من يقوم بتعليمهن الآداب الشرعية، بل ينبغي أن تقع مسئولية ذلك على عاتق الأزواج، لاسيما إذا كان مؤهلاً لذلك. يؤكد ذلك الشعراني بقوله: "أخذ علينا العهود أن نعلم عيالنا من الزوجات والبنات والخدام الآداب الشرعية ولا نحوجهم إلى غيرنا من الأجانب، فإننا نحن المطالبون بذلك دون غيرنا". (٢)

وأما حقوق الأبناء بعد مجيئهم فهي عديدة: أهمها: حسن تربيتهم وتعليمهم أمور دينهم، بما يحصنهم من الوقوع في المحرمات. فمما لا شك فيه أن المسئولية في ذلك إنما تقع على عاتق الآباء والأمهات، وهو ما نبه عليه الشرع الحنيف.

واستناداً إليه جاءت وصايا الشعراني بضرورة العناية بتربية الأبناء، إيماناً منه بأن ذلك يعد حقاً أصيلاً من حقوق الأبناء على الآباء والأمهات، فيقول: "أخذ علينا العهود أن نعلم أولادنا أمور دينهم التي لا بد منها". (٣) وعليه فإن أي انحراف يظهر على سلوك الأبناء، يتحمل الجانب الأكبر منه الوالدان بالإضافة إلى دور التربية والتعليم.

(1) الشعراني، لطائف المنن، جـ ١، ص ٢٤٨.

(2) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢/ ص ٢٣٠.

(3) الشعراني، البحر المورود، جـ ٢/ ص ١٤٤.

الأساس الثالث: ضرورة العدل بين الزوجات

قد يلجأ البعض إلى الزواج بأخريات، مثنتى وثلاث ورباع، وعندئذ يقتضى منه العدل بينهما، كي يعطي الفرصة للأبناء في حياة كريمة هادئة، وهو أمرٌ نبه عليه الشرع، بل ربط التعدد بمدى تحقيق العدل بين الزوجات وإلا فلا تعدد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء ٣).

ولنا أن نتساءل عن موقف الشرعاني من مسألة التعدد، وما ينبغي على الزوج إذا زواجه؟ وهل يؤثر ذلك على الأبناء أم لا؟

وتجدر الإشارة إلى أن إسراف الشرعاني في مدح زوجته والثناء على أفعالها، هو دليل على حياة مستقرة^(١)، كانت سبباً في رفضه مبدأ التعدد، يضاف إلى ذلك تأكيده تعذر تحقيق العدل بين الزوجات؛ إذ يرى أن حكم الضرتين حكم الدنيا والآخرة، إن أرضيت إحداها أسخطت الأخرى قهراً، وكثيراً ما كان يستشهد على ذلك بقول أحد الشعراء ساخرًا: (٢)

تزوجت اثنتين لفرط وقد حاز البلى زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما أنعم بين أكرم نعجتين
فجاء الحال عكس الحال عذاب دائم

(١) انظر: التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي مبارك،

ج ٢/ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) الشعراني، لطائف المنن، ج ١، ص ٢٠٤.

وعليه لم يكن ليترك من ابتلي بهذا التعدد دون أن يضع له ضوابط وآداب توفر له حياة كريمة هادئة، ينعكس أثرها الإيجابي على الجميع، ومن هذه الضوابط: (١)

١. المدارة، وذلك بأن يمتنع الزوج عن مدح إحدى الزوجات أمام الأخرى.
 ٢. عدم الجمع بينهما أو بينهن في منزل واحد.
 ٣. تحاشي الاختلاط بينهما أو بينهن.
- ولعله فيما ذهب إليه يستند إلى طباع المرأة ونفسياتها، إذ هي لا ترضى لأخرى أن تشاركها زوجها، وإن حدث خلاف ذلك فهو أمرٌ شاذ لدى النساء لا يقاس عليه.

الأساس الرابع: المبادرة إلى إنهاء الخلافات الزوجية

حث الشرع الحنيف على ضرورة أخذ الحيطة والحذر وعدم الانفعال عند فض النزاعات والخلافات، لاسيما الزوجية منها، فكثيراً ما تكون الخلافات بسيطة، لا تحتاج إلى كبير عناء لإنهائها، لكنها تزداد تعقيداً، بكثرة التدخلات من قبل أفراد لا صلة لهم بها، فضلاً عن افتقارهم إلى الخبرة الكافية والحكمة اللازمين لحل مثل هذه الخلافات. ومن ثم أرشدنا الشرع الحنيف إلى المنهج السليم لفض تلك النزاعات التي تكون بين الزوجين، ويعتمد هذا المنهج على ثلاثة أمور:

- الأول: أن يتم ترشيح حكم من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة.
- الثاني: أن يتمتع هذان الحكمان بالخبرة اللازمة والحكمة والحيادية التامة، بالإضافة إلى وجود الرغبة الصادقة لديهما في إصلاح ذات البين، وإنهاء كل أسباب الخلاف بين الزوجين.

(١) انظر بتصرف: لطائف المنن للشعراني، ج١، ص٢٠٤.

الثالث: توفيق الله تعالى إذا خلصت النوايا من قبل أطراف النزاع، ومنهم الحكمان، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء ٣٥).

ولم يبتعد منهج الشعراني كثيراً عن منهج القرآن الكريم في فض الخلافات الزوجية، إذ يضع عدداً من الضوابط لتحقيق ذلك، تعتمد في مجملها على العامل النفسي ومراعاة مشاعر الزوجين، مع ضرورة عدم التسرع في الحكم على أي منهما بتحمل المسؤولية كاملة عن ذلك الخلاف، إلا بعد الوقوف على أسبابه.

يضاف إلى ذلك حرصه على ضرورة عدم التسرع في نصرة الزوجة على زوجها، إيماناً منه بأن ذلك بات أمراً يقع فيه الكثيرون ممن يتصدى للإصلاح بينهما، مما يعقد الأمور ويزيد في الخلاف، لافتاً النظر إلى أن معظم الخلافات الزوجية تتبع من إخلال الزوجة بواجبات الزوج الشرعية، فنراه يقول عن نفسه وأهل بيته: "أخذ علينا العهود، إذا شكت كريمتنا من زوجها: أن لا نبادر لنصرتها عليه، بل نتربص ونتثبت، ونجمع بينهما، وننظر في عذر كل منهما، فإذا عرفنا السبب نصرنا المظلوم منهما على بصيرة... ثم اعلم يا أخي أنه كلما بالغت كريمتك في الشكاية من زوجها، فاستدل بذلك على كونها بالغت في أذاه ومخالفة أغراضه وعدم القيام بواجبه".^(١)

(١) الشعراني، البحر المورود، ج٢/ ص٢١٩-٢٢٠.

الأساس الخامس: السماح للبنيت بالانتقال للمعيشة مع زوجها في أي مكان كثيراً ما تتصدع العلاقات الزوجية نتيجة لإصرار أسرة الزوجة لاسيما الأم على سكن ابنتها بالقرب منها، وهو ما حذر منه الشعراي كثيراً، مؤكداً ضرورة السماح للبنيت بالانتقال للعيش مع زوجها في أي مكان، فذلك أمر فطري، فضلاً عما قرره الشرع الحنيف، وأيده المنطق. ولعل الشعراي كان يدرك خطورته في إثارة المشاكل بين الزوجين، وتغيير مشاعر الأسرة من ابنتها، إن هي أقدمت على تلبية رغبة الزوج. فنراه يقول: "أخذ علينا العهود أن لا نتشوش من كريمتنا إذا طلبت النقلة مع زوجها وقدمته علينا في السكن معه؛ وذلك لأن ميلها إلى زوجها جبلي؛ لكونها مخلوقة له بالأصالة، والأبوان إنما كانا سبباً لمجيئها له لا غير... فينبغي للأبوين الفرح بذلك، ويقولان الحمد لله الذي ألف بينهما، لاسيما إذا كان الزوج من أهل العلم والخير". (1)

وبناءً عليه يكون الشعراي قد لمس جوانب تتعلق بمشاعر الزوجين، بهدف الوقوف على أسباب الخلل في تلك العلاقة، وإيجاد الحل الأمثل لذلك، إيماناً منه بأن التوتر في علاقة الزوج بزوجه، لا يوفر الجو الملائم لنشأة الأبناء نشأة طبيعية، فلا تتاح لهم الفرصة لتهديب سلوكهم، فيكونون أقرب إلى الانحراف منه إلى الانضباط، وهو ما يؤثر سلباً على المجتمع بأثره فيعم الانحلال وتكثر الجريمة.

(1) الشعراي، البحر المورود، جـ ٢/ ص ٢١٨-٢١٩.

الخاتمة

أفرزت الدراسة عدداً من النتائج، منها:

أولاً: أن الإمام الشعرائي لم يقف مكتوف اليد أمام مظاهر الخلل في المجتمع المصري، بل قام جاهداً - في حدود إمكاناته - بكل ما من شأنه إصلاح أسباب ذلك الخلل.

ثانياً: أن إصلاحاته في الجانب السياسي لم تكن على الوجه الأمثل، وذلك لضعف شخصيته وتخاذله عن تغيير منكرات الولاة، لاسيما ما كان منها مخالفاً لقواعد الشرع وآدابه.

ثالثاً: أن ضعف شخصيته أمام سطوة الولاة ونوابهم تجاوز حد عدم تغيير منكراتهم إلى تحميل الرعية الجانب الأكبر مما يرتكبه هؤلاء من مظالم، معتبراً إياهم سياط القدر لعقاب الرعية، وعليه فلا ينبغي - من وجهة نظره - سب الولاة والحكام وإن جاروا أو ظلموا.

رابعاً: أن آراءه الإصلاحية في الجانب السياسي لم تتجاوز إعطاء بعض النصائح العامة لمن يتولى جانباً من مصالح الأمة، مع وضع بعض الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند الارتباط بعلاقة مع الولاة أو نوابهم.

خامساً: أنه في سبيل النهوض باقتصاد وطنه، وجه الأنظار إلى ضرورة تكاتف جهود الأفراد والجماعات للعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود، ولن يتأتى ذلك - من وجهة نظره - إلا بالعمل والسعي في كسب الرزق من خلال الطرق المشروعة.

سادساً: أنه لا يرى تعارضاً مطلقاً بين الزهد والدعوة إلى العمل والكسب الحلال، مؤكداً أن تدبير الدنيا للأخرة، تدبير محمود.

سابعاً: أنه وضع عددا من الضوابط التي تنظم حركة السوق، يتم من خلالها القضاء على مظاهر الاحتكار، وارتفاع الأسعار، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على المجتمع وأفراده.

ثامناً: أنه في سبيل تكوين مجتمع قوي رأى ضرورة نشر روح التسامح بين أفراده.

تاسعاً: أنه أعطى للعلم دوراً مهماً في النهوض بالمجتمع، مع التأكيد أن ذلك لن يتحقق على الوجه الأكمل إلا بنبذ الخلافات بين أربابه وطوائفه.

عاشراً: أنه يولي الأسرة عناية كبيرة، إذ يراها الأساس الذي تبنى عليه كل المجتمعات، من أجل هذا حض على الزواج، لاسيما مع وجود الاستطاعة المادية والمعنوية، كما وضع عدداً من الآداب التي تحفظ العشرة بين الزوجين.

حادي عشر: أنه يركز على العامل النفسي ودواعي الفطرة عند فض النزاعات الزوجية، وفي رفضه لمسألة تعدد الزوجات.

* * * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ثانياً: كتب السنة.

١. البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) ت ٢٥٦هـ – صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ت د/ مصطفى ديب البغا، الناشر/ دار ابن كثير – بيروت، ط ٣/ ١٩٨٧ م.
٢. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق/محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١/١٠/١٤١٠هـ.
٣. الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى) ت ٢٧٩ هـ – سنن الترمذي (في ٥ أجزاء) ت / أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤. السيوطي(جلال الدين) جمع الجوامع (أو الجامع الكبير) باب الهمزة
٥. عبد الله بن المبارك، الجهاد، تحقيق: نزيه حماد، الناشر/ التونسية للنشر، تونس ١٩٧٢.
٦. مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري) ت ٢٦١ هـ – صحيح مسلم (في ٥ أجزاء) ت / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: المصادر.

قمت بترتيب المصادر ترتيباً هجائياً حسب لقب المؤلف مع إهمال (ال - ابن - أب) وذلك على النحو التالي:

١. أحمد زروق (أبو العباس أحمد بن محمد) قواعد التصوف، صححه: محمد زهدي النجار - المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ط ٣ / ١٩٨٩.
٢. ابن إياس (محمد بن أحمد)، المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور.

٣. ابن تيمية (عبد الحلیم بن أحمد)، الاستقامة، تحقيق د/محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ -
٤. أبو طالب المكي، قوت القلوب، تحقيق: سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١/١٩٩٥.
٥. ابن عبد ربه الأندلسي (أحمد بن محمد) العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٣.
٦. عبد الوهاب الشعراني (الإمام) الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، تحقيق د. رمضان بسطاويسي محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط ١ / ٢٠٠٧ م.
٧. عبد الوهاب الشعراني، الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، تحقيق د. طه عبد الباقي سرور والسيد محمد عيد الشافعي، الناشر / مكتبة المعارف - بيروت ١٩٩٨ م.
٨. عبد الوهاب الشعراني، البحر المورود في الموائيق والعهود، بهامش كتاب لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ط / المطبعة الميمنية بمصر ط١ / ١٣٠٨ هـ.
٩. عبد الوهاب الشعراني، تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر الى ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر.
١٠. عبد الوهاب الشعراني، الطبقات الكبرى، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط١، ١٩٩٩ م..
١١. عبد الوهاب الشعراني، لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) ط / المطبعة العثمانية الأزبكية بالقاهرة ط١ / ١٣١١ هـ.
١٢. عبد الوهاب الشعراني، لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ط / المطبعة الميمنية بمصر ط١ / ١٣٠٨ هـ.

١٣. عبد الوهاب الشعراني، المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة و أ. طلعت غنام، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، ١٩٧٣ م.
١٤. عبد الوهاب الشعراني، منح المنة في التمسك بالشرعية والسنة، الناشر / مكتبة ومطبعة - محمد علي صبيح وأولاده بمصر - بدون تاريخ.
١٥. عبد الوهاب الشعراني، الميزان (نسخة حديثة محققة) تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الناشر عالم الكتب - بيروت، ط ١ / ١٩٨٩ م.
١٦. عبد الوهاب الشعراني، الميزان الكبرى (نسخة قديمة) ط / المطبعة العامرة الشرفية - القاهرة ١٣١٨ هـ.
١٧. عبد الوهاب الشعراني، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، صححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٩٩٨ م.
١٨. ابن عطاء الله السكندري، التتوير في إسقاط التدبير.
١٩. الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)، فهرس الفهارس والأثبات، نشر باعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢ / ١٩٨٢ م.
٢٠. الكلابادي (أبو بكر محمد)، التعرف لمذهب أهل التصوف - تحقيق: محمود أمين النواوي، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط ٣ / ١٩٩٢ م.
٢١. المتنبّي (أبو الطيب) ديوان المتنبّي، ط / دار الجيل بيروت - بدون تاريخ.
٢٢. المقرئ التلمساني (الشيخ احمد بن محمد)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج ٥، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط ١ / ١٩٩٨ م.

٢٣. المناوي (عبد الرؤوف)، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة / ١٩٩٤ م.

٢٤. نجم الدين الغزى (ت/١٠٦١هـ) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه/خليل المنصور، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧م.

٢٥. ياقوت الحموي، معجم البلدان - ط / دار الفكر العربي - بيروت، بدون تاريخ.

رابعاً: المراجع:

١. أحمد السيد دراج (دكتور)، الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية (بحث ضمن المجلة التاريخية المصرية) المجلد ١٤ / لسنة ١٩٦٨ م / تصدرها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - القاهرة.

٢. بروكلمان (كارل)، تاريخ الأدب العربي (العصر العثماني) ترجمة د. محمود فهمي حجازي و د. عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٥ .

٣. بروكلمان (كارل) تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ط٢ / ١٩٩٣ م.

٤. جولد تسيهر (أجناس) العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرين، دار الكاتب المصري - القاهرة - ط١ / ١٩٤٦ م.

٥. حسين مؤنس (دكتور) الشرق الإسلامي في العصر الحديث، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٩٩٢ م.

٦. حياة ناصر الحجى (دكتورة) أحوال العامة في حكم المماليك، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع - الكويت، ط١ / ١٩٨٤ م.

٧. خليل انالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة د. محمد الأرنؤوط، الناشر: دار المدار الإسلامي - بيروت - ط ١ / ٢٠٠٢ م.
٨. الزر كلي (خير الدين)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٣ / ٢٠٠٠ م.
٩. زكي مبارك (دكتور) التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة / ٢٠٠٤ م.
١٠. سعيد عبد الفتاح عاشور (دكتور)، التدهور الاقتصادي في دولة سلاطين المماليك في ضوء كتابات ابن إياس (ضمن أعمال ندوة ابن إياس)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة / ١٩٧٣ م.
١١. سعيد عبد الفتاح عاشور (دكتور) العصر المماليكي في مصر والشام، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، ط ٣ / ١٩٩٤ م.
١٢. عادل أمين حافظ (دكتور) الصيام وأثره في التربية الروحية في الإسلام (بحث ضمن أعمال الموسم الثقافي الخامس، رمضان/١٣٧٤هـ.و.ر. — ٢٠٠٦) نشر بمجلة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، بالحماهيرية الليبية، السنة الخامسة، العدد العاشر/٢٠٠٨).
١٣. عبد الحفيظ فرغلي (الأستاذ) عبد الوهاب الشعراني: إمام القرن العاشر (ضمن سلسلة أعلام العرب العدد ١١٦) الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٥ م.
١٤. علي مبارك (باشا) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، ج ١٤ / مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة ط ٣ / ٢٠٠٦ م.
١٥. عماد الدين خليل (دكتور) في العدل الاجتماعي، مطبعة الحوادث / بغداد - ١٩٧٩ م.
١٦. فيليب حتي (دكتور) العرب: تاريخ موجز، دار العلم للملايين بيروت ط ٦ / ١٩٩١ م.

١٧. محمد عبد الله عنان (دكتور) ابن إياس والفتح العثماني لمصر (ضمن سلسلة دراسات بحوث عن المؤرخ المصري ابن إياس) بإشراف د. أحمد عزت عبد الكريم، ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨. محمد مصطفى زيادة (دكتور) نهاية السلاطين المماليك في مصر (بحث ضمن المجلة التاريخية المصرية، م ٤ / العدد الأول مايو ١٩٥١ / تصدرها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - القاهرة.

١٩. محمود عباس حمودة (دكتور) الوثائق الشرعية في العصر العثماني، دراسة وتحقيق ونشر، دار الثقافة العلمية - الإسكندرية - بدون تاريخ.

٢٠. نيكولاي إيفانوف، الفتح العثماني للأقطار العربية، الناشر: دار الفارابي - بيروت، ط ٢/٢٠٠٤ م.

خامساً: الموسوعات ودوائر المعارف:

١. دائرة المعارف الإسلامية، م ١٣ / ترجمة: أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة - بيروت.
٢. الموسوعة العربية الميسرة، ط / دار الجيل - بيروت / ط ٢ / ٢٠٠١ م، بدون تاريخ.

obeikandi.com

تذويه

تلقت مجلة "الجمعية الفلسفية المصرية" عناية السادة المثقفين المتعاملين

معها إلى ضرورة مراعاة الآتي عند موافقتها بالأبحاث:

- الآراء الواردة في المواد المنشورة تعبر عن رأى أصحابها فى المقام الأول، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة.
- إرسال "سيرة ذاتية" مختصرة تشمل الاسم كاملاً، والوظيفة، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني إن وجد، وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى المدة.
- إرسال المادة على قرص كمبيوتر "C.D"، ونسخة مطبوعة من نفس المادة، على أن تكون مكتوبة بطريقة الـ Word، هامش جديد لكل صفحة، كامل المستند. وألا تزيد عن ٤٥ صفحة (ألف كلمة).
- الأعمال الواردة إلى المجلة لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.
- الأولوية فى النشر لأعضاء الجمعية. على أن من يسيء للجمعية ويستخدم اسمها فى أعمال -غير مشروعة- تلحق ضرراً مادياً أو أدبياً، سيتم إسقاط عضويته فى الحال تبعاً لللائحة النظام الأساسى للجمعيات.
- يخضع ترتيب المواد داخل المجلة لاعتبارات فنية.

مع خالص الشكر،،،

obeikandi.com

إصدارات الجمعية الفلسفية المصرية

١. دراسات مهداة إلى محمود أمين العالم في عيدهِ الماسي، إشراف: أ.د. أحمد عبد الحلِيم، ١٩٩٩.
٢. فِشْتَه فيلسوف المقاومة، تأليف: أ.د. حسن حنفي، ٢٠٠٣.
٣. الأخلاق الاجتماعية عند برتراندرسل، تأليف: أ.د. أحمد الأنصاري، ٢٠٠٣.
٤. عبد الرحمن بدوي: نجم في سماء الفلسفة، مجموعة دراسات، إشراف: أ.د. أحمد عبد الحلِيم، ٢٠٠٣.
٥. فلسفة الدين عند جوزايا رويس، تأليف: أ.د. أحمد الأنصاري، ٢٠٠٤.
٦. مناهج البحث العلمي: تأليف: د. ناهد عرفة، ٢٠٠٦.
٧. حوارات الإسكندرية، مجموعة دراسات، إعداد: أ.د. حسن حنفي، ٢٠٠٨.
٨. الأزمة العربية الراهنة، مجموعة دراسات، إعداد: أ.د. حسن حنفي، ٢٠٠٨.
٩. اثنتا عشرة عيناً على مشهد التسلط، مجموعة دراسات لجماعة جنور الفكرية، إعداد: كريم الصياد، ٢٠٠٨.